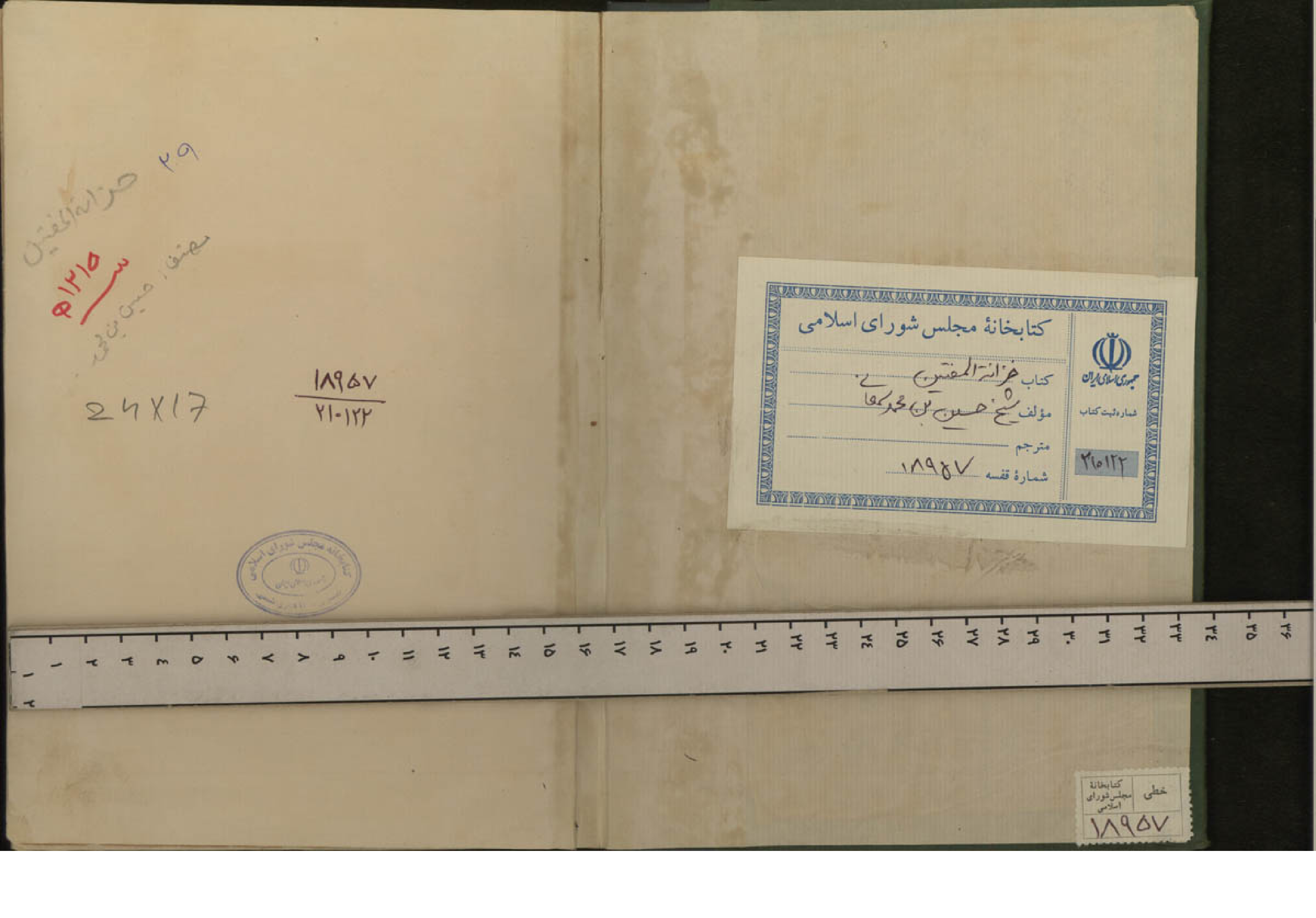
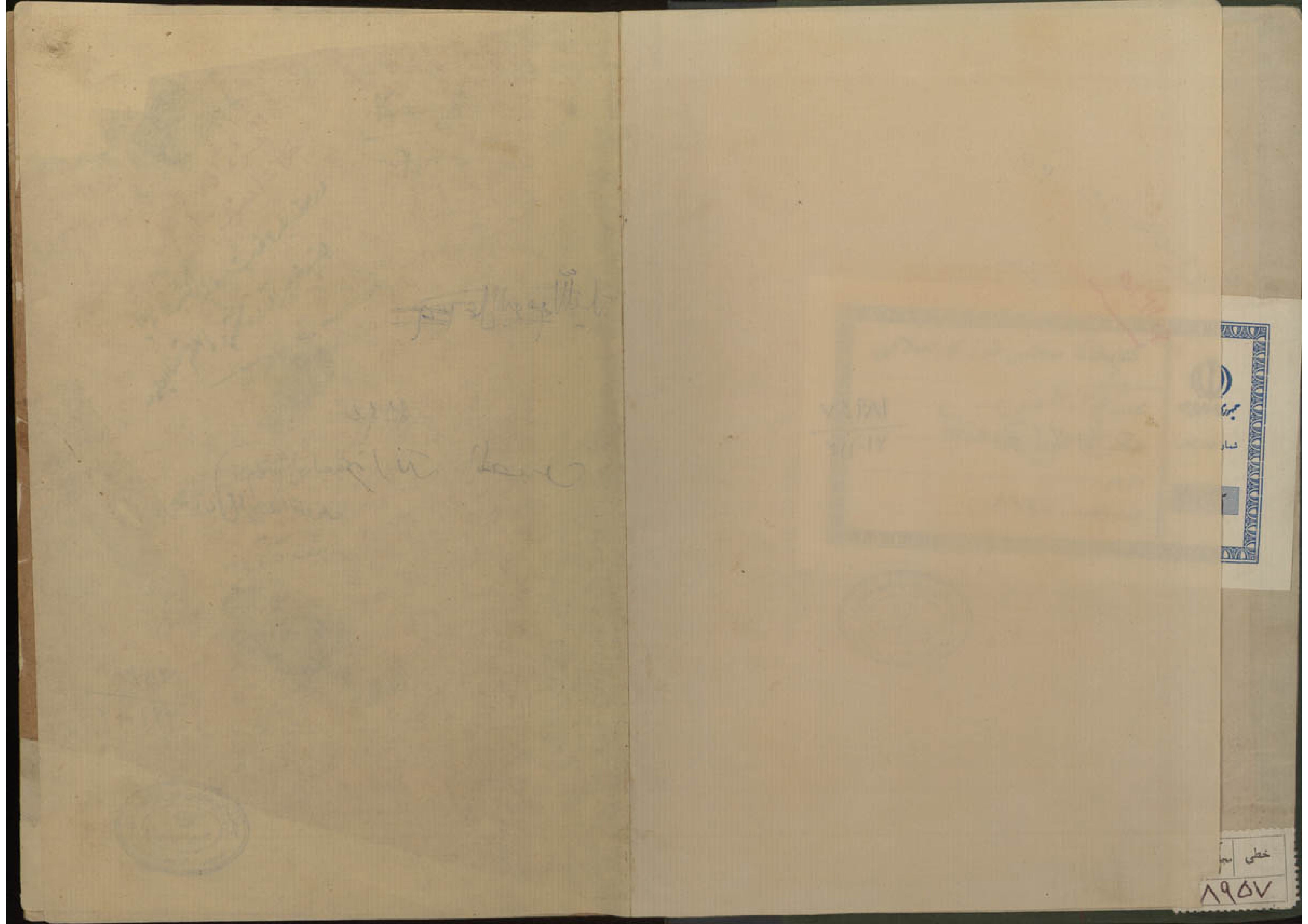
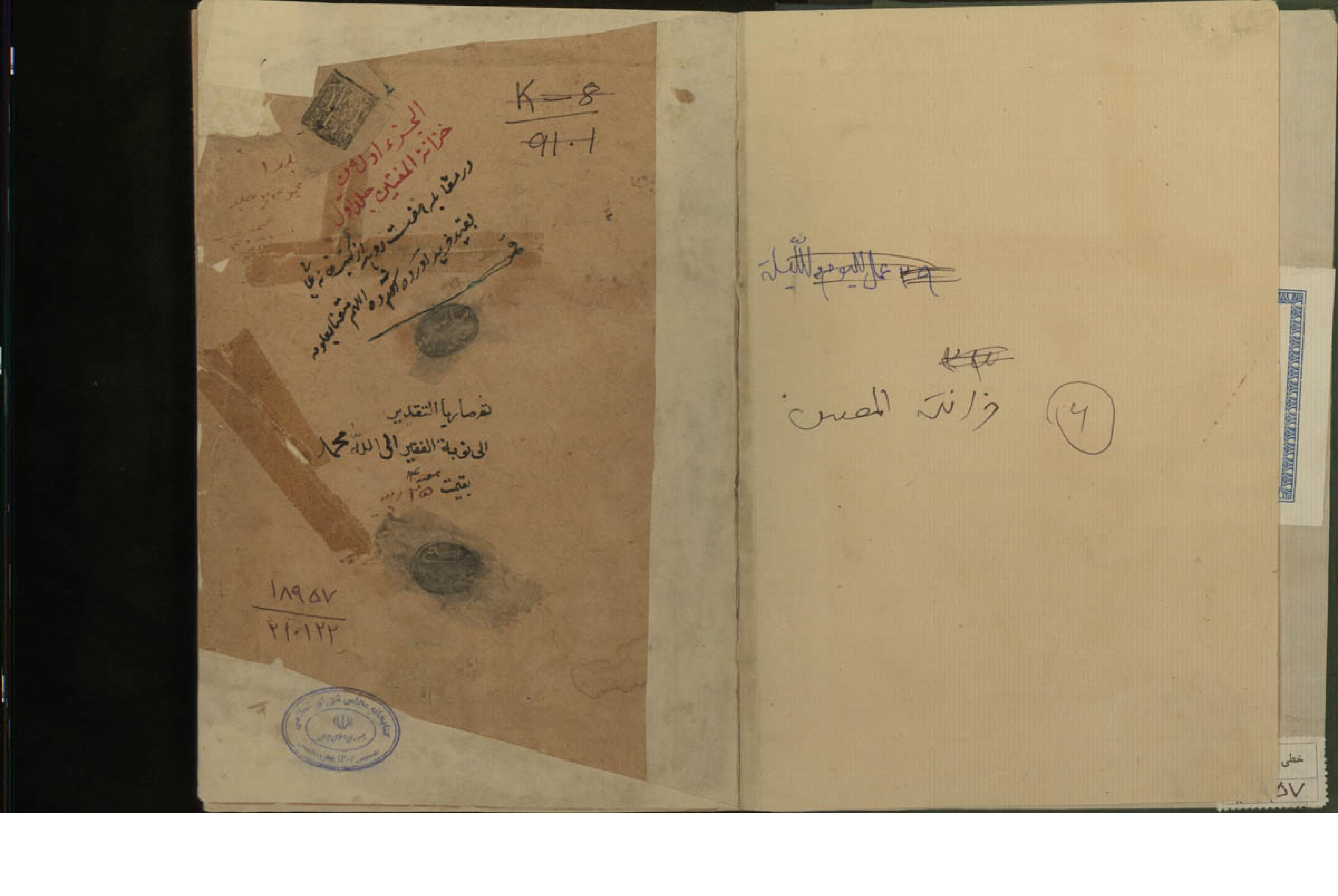
٢٠٩ خزانة المفتين
س ١٣١٥
مصنف: حسین بن محمد
24X17
١٨٩٥٧
٢١٠١٢٢
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب خزانة المفتین
مؤلف شیخ حسین بن محمد سمعانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٨٩٥٧
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ٢١٠١٢٢
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
١٨٩٥٧


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب خزانة المفتین
مؤلف شیخ حسین بن محمد
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۹۵۷
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۱۲۲
خطی
۱۸۹۵۷



٨٩٥٧



K — 8
91·1
الجزء اول من
خزانة المفتين جلد اول
۱۸۹۵۷
۲۱۰۱۲۲
عمل اليوم والليلة
خزانة المفتين
٦

K-8
٩١:١

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

نحمد الله حمد الشاكرين، ونؤمن به ايمان الموقنين، ونقرّ بوحدانيته اقرار الصادقين، ونصلي على نبيه وحبيبه سيد المرسلين، وعلى جميع اخوانه من النبيين وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين، **وبعد** فان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والا[illegible] الى النفع الاعم وهو علم الاحكام المبين للحلال وال[illegible] [illegible] الذي انزل لبيانه الآيات وبيّن [illegible] عليه افضل الصلوة والتحيات [illegible] السيادة ووسيلة الزلفي في الآخرة والاولى وقد صنّف فيه العلماء رضوان الله وسلامه عليهم سلام متي يكتب على [illegible] سطرت مكاتبة الاقلام والطرس والنداء [illegible] وضحوا منه ما اظلم من [illegible] واستكـ[illegible] بهم من [illegible] ثم هجس في خاطري ان الخص من كتبهم نسخة فيها المسائل التي كثر وقوعها اليها [illegible] عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي المختار للفتوى التي تعم به البلوى وكنت اتواني في هذا الامر الى ان ترادفت الخواطر وتوالت المظاهر وتوفرت الدواعي وازدحمت الطلاب ظنا منهم وبعض الظن اثم ان عندي صبابة من [illegible] او وفوسهم من قد احه فطفقت اشاور نفسي مقدما رجلا ومؤخرا اخرى مترددا في الاستا[illegible] وبالايصال على ما هو اهم واحرى هو كتاب الوافي في شرح الوافي اذ شرعت فيه والتزمت [illegible] وها انا اكاد انكص عنه الكاء الفراغ اشاراتي من اشارته حكم وطاعته

الى هذا الجمع وكتابته الاعظم استاذ علماء العالم مربي طوائف الامم سلالة اصل بني آدم ناقد احاديث السيد صلى الله عليه وآله وسلم صاحب المنقول والمعقول ناشر الفروع والاصول كشاف المشكلات فتاح ابواب المعضلات المشرف بشرف ومن دخله كان آمنا الباهي به الملة والدين الحق والملة والدين الذي استنارت بطلوع انوار اقباله نجوم ارباب الفضل في افضاله وارتفعت بارتفاع قدره اقدار اهل العلم في عصره قد اصبح العلم والفضل في عصره متسع الا[illegible] [illegible]سير والحديث متبع الآثار وامسى الجهل في دهره منحوس الطوا[illegible] معكوس المصالح المنار مطموس الآثار لا زال قدره مرفوعا، وعلم فضله وعلمه مرفوعا

ما ان مدحت محمدا بمقالتي ولكن مدحت مقالتي بمحمد

فقلت ما قال الشافعي رحمه الله **شعر** كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف، الرجل حافية وما لي مركب، والكف صفر والطريق مخوف، ووجهت ركابي شطر مطالبهم وتوجهت تلقاء مدين مآربهم، وشرعت فيه مع قريحتي القريحة الجريحة بتلاطم امواج الاحوال وتراكم اشباح الاشتغال، وجمعت فيه ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين، وما هي مختارة عند المشائخ المتاخرين، رضوان الله عليهم ما هبت [illegible] وفاح، وخم [illegible] وفاح، واوردت في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في البلية وطويت ذكر الاختلافات، واكتفيت بجميع ما اوردت فيه من الكتب بالعلامات، فمن الهداية **هـ** ومن النهاية في شرح الهداية **نه** ومن الفتاوى للامام فخر الدين **ف** ومن الخلاصة **خ** ومن الفتاوى

مختارة

بقيل

للامام ظهير الدين ظ ومن الشرح للطحاوي طح ومن الفتاوى الكبرى
ك ومن النوازل ن ومن الفتاوى لاهل سمرقند س ومن الفتاوى
لاهل العراق ع ومن الاختيار في شرح المختار خ ومن شرح مجمع البحرين
شم ومن الملتقط م ومن الواقعات و ومن الفصول العمادية
فص ومن الفصول الاستروشنية فش ومن الفتاوى الحميدية حم
ومن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ص ومن الفوائد المتفرقة
كل ذلك بعباراتهم المستعذبة واشاراتهم المستملحة الا القليل ولا يعرف
حل ذلك الا من تشمر فلال شواهق هذه الصناعة بحق وجرى في
ميدانها اشواطا على عرق وهذا مع اعترافي بقلة البضاعة وقصور الباع
في هذه الصناعة وعلمي بانه من صنف فقد استهدف ومن الف فقد
استقذف ولكن المامور معذور والعذر عند الكرام مقبول د
وسميته بخزانة المفتين والمرجو ممن طلع بدور الانصاف
طبعه ان لا يبادر الى افكار ابكار ما يقرع سمعه بل عليه ان يمعن
النظر ويجانب الاعتساف ثم يسلك مسلك الاستكار والاعتراف
لان الحكم اذا قيد بقيد كان حكما آخر شعر فيا رب صنه عن لسان
ملاحد وعن كل طعان دعي مذمم فما عابه الا سفيه
معاند شقي حسود وهو غير مكرم وما قدح شمسا اشرقت في علوها
جحود حسود وهو عن نورها عم فرحم الله امرءا طوى ذيل الاعراض
ونظر اليه بعين الرضا والاغماض ولا ينظر اليه بالتبرم والملال
والسامة والاستثقال ودعا لمن عمل فيه بالرحمة وخاتمة السعادة
نسال الله تعالى ان يجعلنا من صالحي عباده وعلماء في اياته ويوفقنا

لمتابعة سيدنا صلى الله عليه وسلم انه ولي الانعام بالتوفيق
للاتمام وعلى سيدنا ونبينا الصلوة والسلام والتحية والاكرام
اللهم اجعلني من الشاكرين الذاكرين وارزقني حجة الاسلام
وزيارة نبيك سيد المرسلين ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ولا
تذهب به وجوهنا يا اله العالمين وخدمت به خزانة كتب
من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية
وهو المولى الاعظم الاعلم المذكور ادام الله ظلاله وافاض على كافة
العالمين فضله واحسانه اذ هو في هذا العصر مربي لتربية
اهل العلم والفضل وعامر بسيرة مادثر من سير اهل الجود
والعدل معتني بالامور الدينية لا غير موفق لاحياء معالم
كل خير منفرد في اقتناء الكمالات الحقيقية متخصص
بانشاء الخيرات الاخروية فلا سلب الله العالم ظله
ولا عليهم انعامه وفضله فان لاحظه بعين القبول و
الرضا فذلك غاية السؤل والمبتغى وبالله التوفيق
اعلم ان المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن
مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن
اصحابنا في روايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل
اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا
متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده
لا يبلغ اجتهادهم وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله

وهم من يعتمد على مذهبهم ويقتدي بحسن سيرتهم وهم الذين حفظوا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها اتفاقهم هدى واختلافهم
رحمة، ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ما لم يصح وهم
المشرفون بتشريف خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
الحديث اذا اجمع الناس في واحد وخالف في الباقي واحد فقد
دل اجماعهم دونه على عقله انه فاسد وان كانت المسئلة
مختلفة بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة
رحمه الله ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد رحمهما الله
ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه ثم
باقاويل المشائخ من بعدهم واذا كان ابو حنيفة رحمه الله
في جانب وصاحباه رحمهما الله في جانب قيل فالخيار
للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء
افتى بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة ولا
يأخذ بقولهما وقال عبد الله بن المبارك رحمه
الله يأخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي والفقيه
ان لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله
وان كان مجتهدا له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة
والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان احدهما
مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه يأخذ بقولهما
لوفور الشرائط واستجماع الادلة الصواب بينهما

وان كان

وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء
بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه في زماننا
لتغير احوال الناس **والاجتهاد** بذل
المجهود في ادراك المقصود ونيله **وفي عرف الفقهاء**
بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه
الراي مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة
ما يتعلق به الاحكام الشرعية دون ما يتعلق به المواعظ
والقصص وان يكون عارفا بمعاني خطابات الشرع
وذلك بمعرفة اقسام الكلام وموارده ومصادره
لان الحكم يختلف باختلافه وينبغي ان يكون
عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
واما معرفة الفروع المستخرجة من الاصول بآراء
المجتهدين فليس بشرط فاذا بلغ الحد الذي ذكرنا
له ان يفتي من استفتاه برايه واجتهاده وقيل
المجتهد من سئل عن عشر مثلا فيصيب في الثمانية
ويخطي في البقية وقيل لا بد من معرفة الناسخ و
المنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس
وعرفهم وان كانت المسئلة على غير ظاهر الرواية
ان كان يوافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد للمسئلة
رواية عن اصحابنا واتفق المتأخرون على شيء يعمل به
وان اختلفوا فيها فان كان المفتي مجتهدا يفتي بما هو
صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول

من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان
افقه الناس عنده في مصر اخر لم يرجع اليه بالكتاب
ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء
على الله تعالى بتحريم الحلال وضده ثم ان ابا يوسف
وهو يعقوب بن ابراهيم الانصاري ومحمد بن الحسن
الشيباني وزفر بن هذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي
كانوا تلاميذ ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمة
الله عليهم وابو حنيفة رحمه الله كان تلميذ حماد
وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم كان تلميذ
علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود
وعبد الله رضي الله عنه كان صاحب رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين و
ازواجه الطاهرات امهات المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

وهي النظافة عن النجاسات افتتح الكتاب بكتاب الصلوة
لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله
تعالى وبداءت بالطهارة لانها شرط لازم
لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط مثل استقبال القبلة يسقط
بالاعذار

فصل في الوضوء

في اعضاء مخصوصة وفي المعنى اللغوي لانه
ثلثة فريضة وواجبة وسنة

كما سيجيء وسبب وجوبه
اختيار الشيخ السرخسي رحمه الله قال الله تعالى يا ايها الذين اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية اي اذا اردتم الصلوة وانتم
محدثون كذا قال ابن عباس رضي الله عنه والفريضة ما
ذكر في الاية وهو غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع
الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وحد الوجه ما يواجه
به وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي
الاذنين عرضا وداخل العينين ليس من الوجه ح فايصال الماء
الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف بالاغماض
والفتح حتى يصل الماء الى اسفل الشفار وجوانب العينين ط و
يجب ايصال الماء الى الماق حتى لو كان في الماق شيء يقال له
بالفارسية خه لا يخرج من الحدث واما الشفة ما يظهر منها
عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فليس من
الوجه وهو تبع الفم ح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو
البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر لانه من الوجه ق
يجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن
لا يجب ايصال الماء اليه واما اذا نبتت اللحية فلا يجب ايصال الماء الى
ما تحتها ح والافضل له ان يغسلها وان لم يغسل اجزأه ط
ولو كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ق
ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية فرض وهو الصحيح و وايصال
الماء في الوضوء الى اصول الشعر ليس بفرض الا ان يكون الشعر قليلا

بيد والمنابت ق فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه ح ولو توضا وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته ليس عليه غسل موضعها لانه حين امر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة وكذا لو مسح على راسه ثم حلق راسه او غسل حاجبه ثم حلق او قلم ظفره او جز شاربه لا يلزمه الاعادة ط واذا اراد غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ف والسنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها ان ياخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا وان كان كبيرا ولم يكن معه صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف يرفع الماء ويصب على يمينه حتى غسله ثلاثا ثم باليمين بالغا ما يبلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت ياخذ الماء بفمه حتى يغسلها ط واذا احول بلة عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة ط والوضوء الفرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة والواجب وهو الوضوء للطواف والمندوب وذلك معروف فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم واذا استيقظ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها

في الاوقات كلها ومنها

ومنها الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء لغسل الميت ق ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا والسنة ان يبدا من قبل الاصابع الى المرفق ولو بدا من قبل المرفق الى الاصابع جاز طح المراة اذا كانت في اظفارها عجين او حناء او الصباغ او الطيان اذا توضا وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم وضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه ق وقال بعضهم يجب ايصال الماء اليه وفي الوسخ والدرن لا لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه ق وهذا اذا لم يكن كثيرا فان كان كثيرا وطوله يتبين للناظر كما في سقوط الاسنان يجب ايصال الماء اليه وان كان في طواحنه ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه بخلاف الغسل فانه لم يجب ق ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ح ثم يمسح براسه فرضا وسنة مرة واحدة ومقدار المفروض ربع الراس بثلثة اصابع وان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا وقع ذلك في ثلثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين بضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع ق ولو مسح باصبع واحد بجوانبها الاربع الصحيح انه لا يجوز ح وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سائلا من الكف الى رؤس الاصابع وكذا الثلثة الكف واما مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويدها الى القفاء ك ولو مسح راسه بما اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به جاز

سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح ويمسح
الاذنين بماء الراس فيمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا خ ولم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في الاذنين خ الا عن ابي يوسف رح ق والسنة ان يبدا بمقدم الراس
ومسح الاذنين لاينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الاصح انه ادب وفعله اولى
من تركه خ ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح ق والمراة اذا مسحت على خمارها
لايجوز الا اذا كان رقيقا ينفذ الماء فيه فيبلغ ربع راسها ولو مسح على شعره وكان شعره
طويلا ينظر ان مسح ما تحت اذنيه لايجوز وان مسح ما فوقه اجزاه ط ولو كانت
الزوائد مشدودة وتحت حول راسه كما يفعل النساء فمسح على راس الزوائد
لم يجز عند العامة اولم يرسل ظ ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا وكيفيته
ان ياخذ الاناء بيمينه والقاه على مقدم رجله الايمن ودلكه بيساره فغسلها
ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله الايسر ودلكه والدلك سنة خ ادهن
رجليه ثم توضا وامر الماء على رجليه على ارض نجس ثم ذهب وصلى ولم يقبل
الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء ك رجل توضا ووضع رجله على ارض
نجس ثم ذهب وصلى فان كانت الارض يابسة فلم يقف عليها جازت صلوته
لانه لايلتزم برجله نجس وان كان الموضع رطبا والرجل كذلك او كان الموضع
رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في القدم فعليه ان يغسلها ولو صلى
قبل الغسل لم يجز لانه لزق به النجس ن اصابه الطين او مشى في الطين ولم
يغسل قدميه حتى صلى يجزئه مالم يكن فيه اثر النجاسة ك والغسل مرة سابغة
فريضة والمرتان فضيلة والثلث سنة وتفسير السبوغ قال ابو يوسف رحمه الله
هو ان يجعل الماء على اعضائه كالدهن وقال الخلف وهو المختار هو ان
يسيل الماء على اعضائه لتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو

فقيل

فقيل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويمد بكفه الى اخر العضو
لايكون سبوغا وان توضا وغسل العضو مرة واحدة ان فعل لعزة الماء
او البرد لايكره وهذا اذا فعل احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة فيكره ولو غسل
مواضع الوضوء اربع مرات يكره ح مريض لايمكن الوضوء وله جارية فعليها
ان توضيه لانها مملوكته وطاعة المالك واجبة اذا عرى عن المعصية وان كانت
له امراة لايجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا
تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين في حق هذا الحكم والاعانة على
البر حق مندوب اليها في حق المسلمين لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ك رجل له عبد مريض لايستطيع ان يتوضا يجب على مولاه ان يوضيه
بخلاف المريضة حيث لايجب على زوجها ان يوضيها ن المريض اذا
كان له ابن او اخ والمريضة ان كانت لها بنت يسقط الاستنجاء و
يوضيه الابن والاخ وتوضيه البنت الا انها لاتمس فرجه الا من يحل له
الوطي ق خ وان توضا في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في
الماء يجوز وان لم يخلل الاصابع ك ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة
نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع
الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ق وان توضا وامر الماء
على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوئه
ونيم ذباب او جزء برغوث لم يصل الماء تحته جازت وضوءه وصلوته خ
وضع على شقاق رجله دواء لايصل الماء تحته يجري الماء على ظهر الدواء
الا ان يضره ايصال الماء اليه خ وادب الوضوء ان يمضمض باليمين
ويستنشق باليسار والمبالغة فيهما سنة وتفسيرها ان يملأ الفم و
ان لم يملأ يغرغر خ وفي الاستنشاق يرفع الماء بكفه ويضع على منخره

حتى يصعد في انفه ظ وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم
والمبالغة فيه ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
وتحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء
تحته والثقب الذي فيه في القرط على هذا خ والسواك سنة فان كان
معه سواك استاك به وان لم يكن استعمل الاصبع من يمينه والمضرس والقروي
سواء والاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة ولا يعتبر فيه العدد والمعتبر فيه
الانقاء فلو كان ينقيه بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني وهكذا الثاني وهذا
اذا كانت النجاسة لا تتجاوز المعتاد واتباع الماء ادب ولا يسن في حدث
الريح والنوم ق وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ان
يرخي موضع الاستنجاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه على سائر
الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره
اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن
قلبه انه قد طهر ظ وكيفيته بالحجر ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني و
يدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تلطخ خصيتاه
فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في
الاوقات كلها وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ق
هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل وان كان
اكثر هل يكفيه الحجر الاصح انه يكفيه ولو كانت في غير موضع الاستنجاء لا يجوز الا
الغسل خ والاستنجاء بالماء افضل وكيفيته ان يجلس حتى خرج ما يكون
ويرخي نفسه حتى يظهر ما بداخل فيه من ثم يغسله وهو غير مقدر
لكن يغسل فرجه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد

ليكون

ليكون اطهر ويستنجي بوسط الاصابع والمراة كذلك وقال عامة
المشايخ انها تجلس منفرجة تفرج بين رجليها ثم يغسل ما ظهر منها ويغسل
يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار ولو اصاب ماء الاستنجاء كمه او ذيله
ان اصابه الماء الاول او الثاني والثالث يتنجس نجاسة غليظة وان
اصابه الماء الرابع فحكمه حكم الماء المستعمل خ وانما يستنجي بالاشياء الطاهرة
مثل الحجر والمدر والخرقة ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل الروث
والرجيع وكذلك لا يستنجي بطعوم الادمي وعلف الحيوان مثل البر والحشيش
ع وينبغي ان لا يستنجي اذا كان في موضع يقع بصر غيره عليه وان استنجى يصير
المستنجي فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة وان احتاج الى كشف العورة
يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء ك وان كان القوم يستنجون على النهر
يجوز عند مشايخ بخارا اختلف المشايخ على ط يسمي قبل الاستنجاء وبعده
هو الصحيح ع واذا فرغ من الاستنجاء يغسل اليدين وقيل كما يطهر موضع
الاستنجاء يطهر اليد ايضا والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود
وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان
كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة ك وينضح فرجه بالماء حتى لو رأى
بللا حمله على بلة بالماء بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن النية
فلو ترك قال المتقدمون لا يثاب وقال المتاخرون يثاب والترتيب
والموالاة وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بغيرها ويكره ان يستعين
في وضوءه بغيره الا عند العجز فالحاصل ان ما يكره للمتوضي سبعة الكذب
والنميمة والغيبة ومس الذكر والقبلة واللمس والمباشرة بغير ثوب
وليشرب فضل وضوءه قائما ولا يتكلم في خلال الوضوء لانه شبهة

بالصلوة ويملأ الاناء عند الفراغ من الوضوء ، فالحاصل ان سنة الوضوء
عشرة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ من نومه والاستنجاء
بالماء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل
اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث والتسمية

فصل في نواقض الوضوء

وينقض الوضوء ما خرج من السبيلين
سواء كان معتادا او لا قليلا كان او كثيرا ومن غير السبيلين اذا
كان نجسا وسال والخارج من البدن منحصر بين طاهر ونجس
فبخروج الطاهر لا ينقض الطهارة كالدمع والعرق والبزاق والمخاط
واللبن من بني ادم واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج من احد السبيلين من
الدبر والذكر او خرج من المرأة او يخرج من غيرهما فان خرج منهما
ينقض الطهارة بنفس الظهور ولا يشترط فيه السيلان
فالمرأة اذا نزل فيها البول الى داخل فرجها ولم يخرج الى الظاهر ينقض
طهارتها وكذا اذا نزل فيها المني الى هذا الموضع وجب عليها الغسل
وان خرج من غيرهما فان كان سائلا ينقض والا فلا نعم ان خرج من
الذكر او فرج المرأة ريح لا ينقض خ الرعاف اذا نزل الى ما لان
من الانف نقض ن القراد اذا مص من عضو انسان فامتلأ دما ان كان
صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مص الذباب او البعوض وان كان كبيرا
ينقض لان الدم فيه سائلا كالعلقة اذا اخذت بعض جلد انسان
ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقط لسال الدم انتقض
لان الدم الذي يخرج بعضها سائلا ولو عض الذباب وظهر الدم
لا ينقض ك ولو غرز في عضوه شوك او ابرة يظهر منه الدم

ولم يسل لا ينقض خ القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال
لو لم يعصرها لا يخرج ينقض خ وفي الهداية والظهيرية لا ينقض المجبوب
اذا ظهر البول من مباله وهو يقدر على امساكه وارساله متى شاء نقض
لانه بول وان كان لا يقدر على امساكه لا ينتقض ما لم يسل الدودة اذا
سقطت من الانف لا ينتقض الوضوء ولو كان به دماميل او جدري
فتوضأ وبعضها سائل فسال التي لم تكن سائلة نقض وانها بمنزلة القروح
لا بمنزلة قرح واحد ولو كان الكل سائلا فانقطع البعض فالعفو باق
اعتبارا للانتهاء بالابتداء كما اذا سال من المنخرين ثم انقطع احدهما
ق الجدري قروح وليس بقرحة واحدة خ وان كان بذكره جرح وله راسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر في غير مجرى البول اذا
ظهر على الاحليل ففيه الوضوء وان لم يسل وفي الاخر لا وضوء فيه ما لم يسل ظ
من ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه لانه لا يخلو عن البلة ولو ادخل الحقنة
ثم اخرجها عليه الوضوء خ اذا ادخل في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم
ولو حشى قطنة في احليله ثم غيبها ثم اخرجها نقض وان كانت باسرة
المرأة اذا وضعت الكرسف في الفرج الداخل ثم سقط نقض ط اذا خاف
الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا
باس به ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على قطنة خ المتوضئ اذا
عض شيئا فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا في الخلال
والسواك ولو بزق واخذ بكمه فههنا ثلث مسائل انتقاض الوضوء
وتنجيس الثوب وفساد الصوم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض ولا
يتنجس الثوب ولا يفسد صومه وان كان الدم غالبا او مساويا نقض

وافسده بنجس ولو كان في البزاق عروق الدم فهو عفو ط رجل اقلف خرج
من ذكره حتى صار في قلفته نقض وصار بمنزلة المرأة اذا خرج من
فرجها ولم يظهر طح ولو استعط ثم خرج من الفم ينقض وان خرجت
من الاذن لا واذا ادخل اصبعه في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم
قصبة الانف نقض وان كان من داخل الانف لا ط واذا تبين الخنثى
انه رجل او امراة فالفرج الاخر زائد لا ينقض الوضوء بالخروج منه مالم
يسل ق العرق المدني الذي يقال له بالفارسية بيورشته هو بمنزلة الدودة
فان كان الماء يسيل منه ينقض الدم اذا علا على راس الجرح لا ينقض وان
اخذ اكثر من راس الجرح والماء اذا دخل الجرح ثم خرج لا يضر ولو القى
التراب على راس الجرح حتى لا يسيل ولولم يفعل سال ينقض لانتقال الدم الى
التراب في والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل فيه ينقض الوضوء
بخلاف الدمع ق الاعمى ومن بعينه رمد اذا سال الدم ينبغي ان يتوضأ
لكل صلوة خ والقيء متى كان ملأ الفم نقض وان كان دونه لا سواء
كان مرة او طعاما او ماء وحد الملأ ان لا يمكنه امساكه الا بتكلف وان
قاء قليلا قليلا ولو جمع كان ملأ الفم فمحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
وهو المختار خ واذا قاء دما فان نزل من الجوف ينقض قليلا كان او كثيرا وان
قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك لا ينقض
طح والاغماء والجنون والسكر بحيث يختل مشيه ينقض والجنابة ينقض
والنوم على ضربين في الصلوة وخارجها فان كان في الصلوة لا ينقض وتفسد
صلوته ان كان في القيام او القعود او الركوع لا ينقض وان كان خارج الصلوة
ينقض وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في القيام والركوع لا ينقض وان كان خارج

الصلوة فان نام قائما او قاعدا متربعا مقعده على الارض لا ينقض
ولو نام مضطجعا او متكئا او قاعدا على احدى وركيه متجافيا مقعده
على الارض ينقض ولو وضع راسه على ركبته ونام لا ينقض وان نام
على راس التنور وهو جالس وقد ادلى رجليه كان محدثا وان نام على
ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض ق النعاس اذا كان خفيفا بحيث
يسمع ما يحدث عنده لم ينقض وان نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان يصل
جنبه الى الارض لا ينقض هو الاصح وان انتبه بعد السقوط ينقض ولو
وضع يده على الارض لا ينقض ويستوي في الوضع الكف وظهرها ط ولو نام
متوركا فهو كالمضطجع وان نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينقض ولو كان
متربعا وراسه على فخذيه نقض ولو نام خارج الصلوة ان نام على وجه السنة
بان نام رافعا بطنه على فخذيه متجافيا عضديه عن جنبيه لا ينقض ولو
نام مستندا الى شيء والياه مستويتان لا ينقض وان كان بحال لو ازيل سنده
سقط نقض ط رجل اسند ظهره الى سارية فنام او هو مريض يمسكه انسان
ولولا السارية او ذلك الانسان لما استمسك فان كان الياه مستويتين على
الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا
فنام في صلوته انتقض لانه نام مضطجعا فنام ك والقهقهة في صلوة
لها ركوع وسجود ينقض سواء كانت فرضا او نفلا سواء كانت القهقهة عامدا
او ناسيا ولا ينقض الوضوء خارج الصلوة ولا في سجدة التلاوة ولا في صلوة
الجنازة ولكن يبطل ما كان فيها ولا ينقض طهارة الغسل ولو صلى الفريضة بالايماء
لعذر وقهقه فيها انتقض لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقامهما ق
واذا نام المصلي فضحك في نومه قهقهة لا ينقض وضوءه لان القهقهة انما
جعلت حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية والصبي

اذا قهقه في الصلوة لا ينقض وضوءه ويفسد صلوته وكذا البالغ في المحدث اذا جاء متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا ينقض وضوءه ولو صلى التطوع او المكتوبة راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وان كان في مصر او قرية لا ينقض لانه ليس في صلوة ولو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه ولو صلى في المصر ركعة تطوعا ثم خرج منه يريد السفر ثم قهقه لا ينقض وضوءه ف وحد القهقهة ان يسمع نفسه وجيرانه والضحك ان يسمع نفسه دون جيرانه وتفسد به الصلوة دون الوضوء والتبسم ما لا يسمع نفسه فلا جيرانه ولا يتعلق به فساد صلوة ولا وضوء واذا قهقه الامام مع القوم بعد القعود في اخر الصلوة انتقض وضوءهم جميعا ولو قهقه الامام ثم القوم فلا وضوء على القوم رجل شرع في الجمعة فخرج الوقت وهو في الصلوة فقهقه ينقض وضوءه خ واذا سجد الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة ينقض وضوءه ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزم الوضوء ولو نوى امامة النساء فقامت امراة بجنبه اقتدت به ثم قهقه الرجل عليه الوضوء على الاصح خ ولو ضحك الامام بعد التشهد واحدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين وفي فساد اللاحق روايتان ولا وضوء على من مس بدنه او بدن غيره او مس شيئا نجسا وكذا لو مس ذكره بباطن كفه او ظاهرها وكذا لو قبل امراة بشهوة ولو باشرها وانتشر لها بغير ثوب ينقض سواء خرج منه شيء او لم يخرج خ ولم يشترط في ظاهر الرواية مس الفرج الفرج ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث واليقين لا يزول بالشك كمن شك في طلاق امراته لا يعزل امراته وكذا اذا شك في عتاق امته وكذا اذا شك في نجاسة الماء لا يمنع من الاستعمال يستمر هذا الاصل الا في موضعين احدهما انه اذا شك

ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة

في شك في الطلاق والعتاق

في الصلوة انه صلى او لم يصل ان كان في الوقت فظاهر انه لم يصل وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه صلى والثاني انه اذا شك في الركوع او السجود ان كان في الصلوة فياتي به وان كان فرغ منها فالظاهر انه اتى بهما ومن شك في بعض وضوءه وذلك اول ما شك غسل ذلك الموضع الذي شك فيه لانه متيقن بالحدث وشك في زواله وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت اليه لانه من عمل الشيطان ومن توضا وراى بللا سائلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا فهو لم يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته ص خ وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضا قطعا للوسوسة وهذا اذا كان قريب العهد بالوضوء وبعيد العهد لا ينفع خ فالحاصل ان نواقض الوضوء نوعان الخارج من السبيلين والخارج النجس من غير السبيلين وجملته اثنا عشر شيئا الغائط والبول والريح من الدبر والدم من جميع البدن والنوم مضطجعا او في معناه والقيء ملء الفم وارعاف والرد والقيح والصديد والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود والله اعلم

فصل في الغسل

الغسل عشرة اوجه اربعة منها فريضة واربعة سنة وواحد واجب وواحد مستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل لان الصحيح انه لم يخرج غرهم انه واجب عالم ينزل لان هذا كان للاستعار بالكف والاريح في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذلك في وجوب الكفارة في نهار رمضان والثاني الغسل من الجنب اذا انزل من شهوة كما اذا نظر الى امراة او لمسها او جامعها فيما دون الفرج فانزل وكذلك اذا احتلم فانزل ولو احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه ولو استيقظ ووجد على فراشه بللا

وهو لا يتذكر الاحتلام فهو على ثلاثة اوجه ان كان منيا وجب الغسل
بالاتفاق وان كان وديا لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان مذيا فعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الغسل احتياطا تذكر الاحتلام اولم يتذكر وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجب الغسل عليه حتى يتيقن بالاحتلام والمني هو الماء
الابيض الخاثر الدافق الذي يكون منه الولد ويذهب منه الشهوة
وينكسر بخروجه الذكر والمذي ماء رقيق يخرج على راس الذكر حين
تهيج الشهوة فينقطع منه الذكر وينتشر والودي هو الذي يخرج عقيب
البول وفيهما الوضوء الرجل اذا اغتسل من جنابة فقبل ان يبول خرج من
ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا ولو بال او نام ثم خرج المني لا يلزمه الغسل
ولو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته قبل ان يبول ثم خرج من
ذكره مذي يغتسل ثانيا ولو بال فخرج من ذكره مني ان كان الذكر منتشرا
فعليه الغسل والا فلا غسل بل عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم
صحى فوجد بلة منيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ واذا احتلم
وشد على ذكره ومنع خروج المني دفقا ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته
فعليه الغسل والثالث الغسل من دم الحيض اذا انقطع والرابع من دم النفاس
واما السنة فمنها غسل يوم الجمعة ويوم عرفة والعيدين ووقت الاحرام
واما الواجب فغسل الموتى واما المستحب فهو اه الكافر اذا اسلم والصبي
اذا ادرك فيستحب لهما الاغتسال ط والصغير اذا جامع امراة لا غسل عليه
وعليها الغسل والصبية اذا كانت لا تشتهي يجب الغسل على الفاعل
اذا انزل وفرج البهيمة بمنزلة الفم لا يجب الغسل بالايلاج بدون الانزال
وكذلك الميتة ولو راى في منامه مباشرة امراة ولم ير على ثوبه بللا فمكث

ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل ح ولو جامع امراته فيما دون الفرج
ودخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها ولو حبلت يجب الغسل المراهقة اذا احتلمت
ولم يخرج منها ماء ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من
صدرها الى رحمها ولو احتلم ونزل الماء من راس الاحليل لا غسل لانه في الباطن
بعد وبه فارق فرج المراة واذا وجد في الفراش منيا ويقول الزوج من المراة
وهي تقول من الزوج فالاصح ان عليهما الغسل احتياطا ق ويقرب الرجل
المراة بترك الاغتسال الا اذا كانت ذمية ومن اغتسل وبين اسنانه طعام لا
باس به والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع و
القروي والمدني سواء والتراب والطين لا يمنع والقرام والصباغ يمنع تمام الاغتسال
وقيل في كل ذلك يمنعهم يجزيهم للحرج والضرورة وقعر ط الجنب اذا شرب الماء ولم
يمجه ولم يغره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه غسل اصول الشعر
ولحية الرجل والمراة جميعا في الجنابة والذوائب لا يجب غسلها عليها بخلاف
شعر الرجل وهو اللحية لانه لا حرج فيه ط رجل بال فخرج من ذكره مني فان كان
منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق
فوجد مذيا او كان سكران ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل ط
رجل عرف به فرط الشهوة له ان يعالج ذكره لتسكين الشهوة وسئل ابو حنيفة رحمه الله
انه هل يوجر على هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه نجا براسه فقد ربح ف اتفق
اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المني على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة
المني على سبيل الدفق والشهوة من معدنه وهو الصلب لا ظهوره على وجه الشهوة
فلو احتلم وامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني وعليه الغسل قال ابو
يوسف رحمه الله الشهوة شرط عند خروجه من راس العضو ايضا ويعمل بقول ابي
يوسف اذا كان في بيت انسان يستحيي من اهل البيت او خاف ان يقع في

قلبهم ريبة مما طاف حول اهل بيته كذا في المستصفى فالحاصل ان
ما يخرج من الذكر غير البول ثلثة اشياء المني والمذي والودي
وفي المني الغسل بالشرائط وفيهما الوضوء ح امراة قالت معي جني يأتيني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد من زوجي اذا جامعني لا غسل عليها خ غلام
ابن عشر سنين لامراة وهو يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه لوجود السبب
وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر بالغسل ولو كان الزوج بالغا والمراة مراهقة كان الجواب على العكس
لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول مائها لكن تؤمر بالغسل احتياطا كما تؤمر بالصلوة
ن المراة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب
عليها الغسل لان هذا ليس ماؤها فكان هذا بمنزلة الحدث اذا اتى امراة
وهي عذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع التقاء الختانين والبكر
اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل ط وجماع الخنثى
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول لمواراة الحشفة وليس للرجل ان يجامع امراته
اذا كان لا يجد الذي بين القبل والدبر قد انقطع ق واذا استيقظ الرجل من
منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا انه
يتذكر انه قد انتشر ذكره قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من
آثار ذلك الانتشار فلا يلزم الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني فيلزم
الغسل واذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل
قال الحلوائي وهذه المسئلة مما يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ق رجل
اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء الاصح انه لا يخرج عن الجنابة سواء شرب
على وجه السنة او غيرها ما لم يمجه خ وكيفية الغسل ان يبدأ بيديه فيغسلهما
ثم يتوضأ كما للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ويبدأ بمنكبه الايمن

فيفيض الماء

فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وفي النهاية وغيرها يبدأ بالراس اولا
ثم باليمين ثم باليسار وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة خ والمضمضة
والاستنشاق فرض في الغسل ويغسل ما عليه من النجاسة والدلك ليس بشرط
لو اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى تطهر جنب اغتسل فبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة
وادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد خ الجنب اذا اراد ان ياكل
او يشرب فالمستحب ان يغسل فاه ويديه ق وينبغي للجنب ان لا يدخل اصبعه في
سرته ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في الليل وخاف الخروج
يستحب له ان يتيمم وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء لانها من الحوائج
اللازمة ويكون بمنزلة الماكول والملبوس ق الجنب اذا غسل يديه ثم مس المصحف
الاصح ان لا يجوز وكذلك لو غسل الفم بانفراده الاصح انه لا يقرا ولو اخذ
المصحف بكمه الاصح انه لا يجوز ولو قرا ما دون الاية الاصح انه لا يقرا ولا
يمس كتب التفسير وكتب الفقه والمستحب ان يكون متوضيا ط الجنب لا يكتب القرآن
وان وضع الصحيفة على الارض ولا يضع يده على ذلك وان كان ما دون
الاية الا ان الكتابة بمنزلة القراءة ويستوي في قراءة الاية وما دونها هو
الصحيح كذا في الكفاية كر الغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المراة
او المسافر او العبد اذا لم يصلوا الجمعة لم يدركوا الفضيلة لان الطهارة
شرط الصلوة كر ولا باس بان يقرا شيئا لا يريد به القرآن كالبسملة والحمدلة ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء لان المنع ورد عن القرآن خاصة ولا يدخل المسجد
الا لضرورة فان احتاج الى ذلك تيمم ودخل اح فالحاصل ان الغسل فرض

في اربعة اشياء في الجنابة والتقاء الختانين والحيض والنفاس وهو سنة
في اربعة احوال اليوم الجمعة لصلوة الجمعة عند ابي يوسف وليوم الجمعة عند الحسن بن زياد
ويوم عرفة والعيدين وعند الاحرام والغسل المستحب ليلة عرفة وليلة القدر
وعن غسل الميت وعن الحجامة وغسل الكافر اذا اسلم يستحب ان يغتسل وان
لم يفعل فلا يضره

فصل في المياه

الماء الذي يتوضأ
به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واقويها الماء الجاري ان كان
قويا يجري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ق والماء على ضربين مطلق
ومقيد فالمطلق ما لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق وهو الباقي على اوصاف
خلقته كالماء الذي ينزل من السماء وماء العيون وماء البحار والحياض والآبار
والغدران سواء كانت في معادنها او في الاواني وحكمه انه طاهر طهور يجوز
به التوضي والاغتسال من الجنابة ويزيل النجاسة من الثوب والبدن حكمية
كانت او حقيقية اما المقيد فهو كل ماء استخرج بالعلاج مثل ماء الصابون
وماء الحرض والورد وماء الدستنبو وماء الثمار وماء الزعفران وماء البطيخ والباقلاء
وحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز به التوضي والاغتسال من الجنابة ويزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا طح والجاري ما يعده الناس
جاريا هو الاصح وقيل ما يذهب بتبنة اخ الماء اذا كان يجري ضعيفا
فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان الى
مسيل الماء لا يجوز الا اذا امكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب غسالته
الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضأ انسان بما يجري في النهر وقد بقي جريان
الماء كان جائزا لان هذا ماء جار خ النهر اذا كان يجري بعضه على

الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما لا يلاقي الجيفة
اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان سواء فهو نجس ترجيحا
للنجاسة احتياطا ظ وقيل ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح
عذرة فالماء طاهر لان الذي لا يجري على العذرة اكثر وان كان العذرة عند
الميزاب فان كان كل الماء او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان
الذي لا يلاقي العذرة اكثر من الذي يلاقيها فهو طاهر وكذلك ماء المطر اذا
استنقع في موضع بعد ما مر بعذرات كان الجواب كذلك هو الصحيح ك ولو توضأ
من حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب يجوز ان كان بحال لو حرك يتحرك
والموضع الذي في النهر بحال الركد لا يجوز التوضي منه الماء النجس اذا دخل
الحوض الكبير لا ينجس وان كان الماء النجس الذي دخل غالبا لانه كلما
اتصل الماء بالحوض صار طاهرا واذا كان بعين ماء والعين بحال يخرج منه الماء
ويجري يجوز التوضي في موضع خروجه وفي موضع آخر ان كان اقل من اربع
او اربع في اربع يجوز والاعلاج خ ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق
نجاسة ان تغيب النجاسة فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ
منه لانه في معنى الماء الجاري ك ولو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة
فيه يجوز التوضي منه الماء الجاري اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء
كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان يستبين لقلة الماء فالماء نجس
ق حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب فان كان اربعا في اربع
فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء
وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج
كما دخل فكان خارجا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد

مات والاصح ان النقد بغير لازم والاعتماد ان ينظر فيه ان كان ما وقع
فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته ولا يستقر فيه
يجوز فيه التوضي والا فلا ق كره البول في الماء الجاري على الاصح خ الجنب
اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه
جاز لانه ماء جار ن الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا
ينجس الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه لان العشرة ادنى ما ينتهي اليه نوع
عدد ك ويجوز فيه الوضوء والاغتسال ولا يعتبر فيه ذراع المساحة بل
ذراع الكرباس هو المختار وعمقه بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من
الارض وهو المختار ك واذا كان الماء اقل من عشر في عشر بكنه عميق فوقعت
فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر
بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء
في مكان هو اقل من عشر في عشر فهو طاهر لانه لم يوجد التنجس بعد الاجتماع
حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض
ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء تنجس ك الحوض اذا
كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي منه
والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان نقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع
مثلا لا يجوز التوضي والاغتسال لانه اقل من عشر في عشر ولكن يغرف منه
فيتوضأ الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب فيه انسان نقبا فتوضأ انسان
من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد لا بأس به وان كان الماء
متصلا بالجمد لا يجوز التوضي من النقب لانه صار كالقصعة س وهذا
اذا لم يحرك عند ادخال العضو فان حرك عند ادخال كل عضو مرة جاز وان

خرج الماء

خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته
من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز
فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر وقيل يعتبر جملة الماء وهو المختار عند
بعض المتأخرين ف ولو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج او بدفعة
واحدة فالماء طاهر س غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف فيروث فيه الدواب
والناس ثم يملأ في الشتاء ماء ويرفع منه الناس الجمد فان كان الماء الذي يدخل
الغدير او لا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما
دخل صار نجسا فلا يطهر وان صار كثيرا وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان
طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا
قبل ان يتنجس والماء الكثير لا يتنجس ك الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا
فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء
الجاري لما اتصل به صار في الحكم جاريا والماء الجاري طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة
ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه القذر ولا يستيقن وليس عليه ان يسال
ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر
انه طاهر يجوز كالضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسال من اين
لك هذا الطعام من الغصب او السرقة او غير ذلك ق حوضان صغيران
يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ انسان في خلال ذلك جاز
لانه ماء جار مسرعة يدخل فيها الماء ويخرج الا ان الحركة لا يتبين فيها
فتوضأ انسان فان كان الماء لا يذهب كما وقع من يده ويدور فيها فلا
خير فيه ك النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء
النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل

تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض حوض كبير وقعت
فيه النجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع
العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين
النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه
على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخنا جاز الوضوء
في موضع قرب النجاسة ف ثلث خوابي في احدها الدهن وفي الاخر
الدبس وفي الاخر الخل اخذ من كل واحد من الخوابي وجعل في ظرف
ثم وجد في ظرف فارة ولم يغب عنها نيتق بطن الفارة وان كان في
بطنها الدهن فحب الدهن نجس فقط وكذا البواقي وان لم يكن في بطنها شيء
يبرهن قبل الحرمة فان اكلها فالخل طاهر والاخران نجس وان لم ياكلها فالخل
نجس والآخران طاهر خ خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض الذراعين
قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء خ ويجوز الوضوء في الحوض الكبير المنتن
اذا لم يعلم نجاسته لان تغيير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد رجل ماء
فاخبره مسلم عدل انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء ف الحوض المدور
اذا كان دوره ثمانية واربعين ذراعا فهو في حكم عشر في عشر وفي الملتقط اذا
كان دوره ستة وثلثين وهو الصحيح ظخ التوضي في الحوض افضل من
التوضي في النهر ح والقياس على العكس الفارة اذا اخرجت من بئر ومرت
على قصعة ماء تنجس الماء على المختار خب وجد فيها بعرة فالماء نجس ق
ماء حوض الحمام طاهر ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل يده في الحوض
وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا
يغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض ان لم يكن عشرا في عشر وان كان الناس

يغرفون

يغرفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل الانبوب ماء او على العكس فالاكثر
على انه يتنجس وان كان الناس يغرفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوبة
الاكثر على انه لا يتنجس لانه صار بمنزلة الماء الجاري حوض الحمام اذا تنجس
فدخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث ف تنجس حوض الحمام
فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الاخر المختار انه يطهر خ ودخول
الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا لانه عليه السلام دخل الحمام لكن اذا لم يكن فيه
كشف العورة الماء الذي صبت على وجه الحمام طاهر على الاصح اذا لم يكن فيه نجاسة
حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد
الخروج وصلى جاز وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث فيه متقارعا ويصب صبا
متقاربا من غير اسراف ق ن والاسراف ما يتجاوز السنة ولو ادخل الجاهل
في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الماء وان ادخل
كفه يريد غسله الاصح انه لم يتنجس ايضا لان الماء المستعمل طاهر ك

مسائل البير البير بمنزلة الحوض فيفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا
ان يكون عشرا في عشر بير تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه
طاهر ويكون بمنزلة النزح وفي الفتاوى الكبرى يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر
بير وجب فيها نزح عشرين دلوا مثلا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم
بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بير البالوعة وبين بير الماء مقدار
ما لا يصل النجاسة الى بير الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او بسبعة وذلك
غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوتها ف الآدمي الطاهر اذا انغمس في البير لطلب الدلو او للتبرد وليس على
اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء طاهر طهور لا ينزح منه شيء

وكذا لو وقعت الشاة ثم خرجت حية الا انه ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين
القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضا جاز وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بير
وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع
في البير ما يؤكل لحمه من الابل وكذا الدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت
في البير وخرجت حية لا يتوضا من ذلك البير استحسانا احتياطا وان توضا جاز
كما لو شرب من الاناء وكذلك سكان البيوت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت
وخرجت حية ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح
وتوضا جاز ق ولو وقع حيوان فاخرج حيا فاصاب فمه ماء فالحكم حكم سوره
فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر لا يجب نزح بير وان كان سوره نجسا فالماء
نجس وجب نزح الماء كله وان كان سوره مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح
عشرين دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح الماء كله لانه
لم يحكم بنجاسته احتياطا كر ط اذا وقعت قطرة خمر او بول او دم تنجس البير
وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل والرقاق اذا وقع في البير نجس ماء البير كله
قليلا كان او كثيرا خ كر وكذا لو مات فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي
والادمي او مات فيه ما له دم سائل كالفارة اذا انتفخت او وقع فيها ذنب الفارة
او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير فمات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع
او لم يصب تنجس لان الكلب والخنزير نجس العين ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض
واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده وسائر السباع بمنزلة الكلب ق
فالحاصل ان ستة اذا مات واحدها في البير يجب نزح ماء البير كله الانسان
والبعير والبقر والشاة والكلب وما عظم جسمه مثل هذه الاجسام او ما فوقها
ولو وقع فيها صعوة او عصفور فمات كالفارة والحمامة والورشان كالسنور

والبط والاوز كالدجاجة ان كان صغيرا وينزح اربعون او خمسون وان كان
كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء خ وموت الطيور في الماء يفسد يستوي فيه البري
والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل من يعيش في الماء
لا يفسد الماء وان كان في الاواني وموت ما لا دم له كالسمك لا يفسد الماء
لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم
سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء
ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء
ظفر لا يفسد الماء شعر الخنزير او الكلب اذا وقع في الماء يفسد لتنجس العين
وشعر الادمي طاهر لا يفسده وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها و
ظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء ق فالحاصل
ان ثلاثة ينزح بموت احدها في البير اربعون دلوا او خمسون السنور والحمامة
والدجاجة وكذلك ما يشبهها من الطير في العظم واربعة اذا مات ينزح
من عشرين الى ثلثين وهو العصفور والفارة وسام ابرص والصعوة وثلثة ينزح
ماء البير كله وان خرج حيا الكلب والحمار والخنزير وكل شيء جسم هذه الاشياء
فهو كذلك ولو تنجس ماء البير فاخذ في النزح فيجيء من العيون وجرى الماء
اكثر مما ترك ينزح مقدار الذي ترك هو الصحيح خ اذا وقعت في البير فارة
او فارتان او ثلث ينزح منها عشرون او ثلثون وان وقع فيها اربع او خمس
الى التسع ينزح منها اربعون او خمسون وان كان عشرا نزح جميع الماء ظ ف خ
واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا ولا يجب غسلهما
لكن غسل يد من نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كما صب الماء على اليد
فاذا غسل اليد ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها

لان نجاستها بنجاسة البير فيكون طهارته بطهارة البير وكذلك حب الخمر اذا
صارت خلا يطهر الحب بطهارة الخمر ك وفي كل موضع ينزح جميع الماء فايسر
الطرق في ذلك ان يحج بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها
دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ف والمختار ان يؤتى رجلين
لهما بصارة في امر الماء فيؤخذ بقولهما وهذا القول اشبه بقول الفقهاء ذخيرة
ظ ط وعن محمد مائتان او ثلثمائة دلو وهو المختار للفتوى ح ف واذا حكم بطهارة
البير لا يجب نزح الطين الصحيح ف والمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن فيها دلو
نزح بدلو يسع فيها اربعة امناء ولو وقعت في البير خشبة نجسة او قطعة
ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا
لطهارة البير والبعرة والبعرتان لا تفسد الماء وان كثرت تفسد وحد ان
المبتلى به ان استفحشه واستكثره كان كثيرا والا فلا والبعرة المنفتتة كانت
في البير كالروث والبيضة الرطبة اذا وقعت في الماء لا تفسد وكذلك
السخلة وهو النفجة فاما حاصله ان ماء البير يفسد بوقوع احد الاشياء السبعة فيه
وهو الميتة والدم ولحم الخنزير والعذرة والبول في رواية والروث وبعر الابل
والغنم وجميع ابعار الوحش تفتت فيها وبول ما يؤكل لحمه مثل الشاة فانه
يفسد الماء اذا كانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعم او لونه
او ريح لان بينهما حائلا وهو الارض ولو نزح ماء بير غيره فجفت لا شيء عليه
لانه غير مالك للماء بخلاف صاحب الحب فانه مالك للماء فيقال لمن صب ماء
حب الغير املاء الحب كما كان س ط بير بالوعة حفروها وجعلوها بيرا فان حفروها
مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها
اوسع من الاول جاز وطهر الماء والبير لانه طاهر السنور اذا بال في البير نزح ماؤها

كلها

كلها لان بوله نجس بالاتفاق حتى لو اصاب الثوب افسده اذا كان زائدا
على قدر الدرهم واذا وجب نزح ماء البير كله فنزح كل يوم عشرين دلوا او اكثر
حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما فيها من الماء على التفاصيل التي اختلفوا جاز
لان الواجب نزح ماء مقدر وقد وجد واذا نزح الماء النجس من البير يكره
ان يبل به الطين فيطين به المسجد وارضه لان الطين صار نجسا وان كان التراب
طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بعد الضرورة الى اسقاط اعتبار النجس
بخلاف السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتبارها
اذ ذلك النوع لا يتهيأ الا به ك فارة ماتت في حب فوقعت قطرة من
ذلك الماء في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلثون كالفارة وقعت
فيها وان تفسخت في الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البير ينزح جميع الماء
ولو نزح الدلو الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في هواء البير لا يحكم بطهارة البير
حتى لا يجوز التوضي بماء البير وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة
البير بير وجد فيها فارة ميتة وكانوا توضؤا من ذلك الماء ان استيقنوا وقت
وقوعها اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت ولو لم يستيقنوا ينظر ان كانت منتفخة
وتوضؤا فيها يعيدوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعيدوا صلوة
يوم وليلة ف بير وجب منها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول ثم صب
فيها او في بير طاهر لا يجب النزح اكثر من عشرين والاصل فيه ان البير الثانية
تطهر بما يطهر به الاولى حين كانت الاولى تطهر بعشرين فالثانية كذلك فعلى هذا
الاعتبار لو صب الدلو العاشر فيها كان عليهم ان ينزحوا احد عشر دلوا على الاصح
ط فالحاصل ان الواقع في البير اذا كان ذا روح مما يعيش على وجه الارض
فانه لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون فارة او نحوها كالعصفور او دجاجة ونحوها

كالسنور او شاة ونحوها كالادمي وكل ذلك لا يخلو اما ان يخرج
حيا او ميتا وبعد الموت لا يخلو اما ان تكون منتفخة قد تمعط
شعرها او كانت غير منتفخة فان استخرج حيا ففي الفصول كلها
لا يوجب التنجس الا الكلب والخنزير وهذا اذا لم يصب فم
فان اصابه فم ينظر ان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا
فالماء نجس وقد تبيناه وان استخرج بعد ما مات قبل ان ينتفخ
ان كان الواقع الفارة او نحوها نزح منها عشرون دلوا او ثلثون
وان كان الواقع دجاجة او نحوها ينزح منها اربعون دلوا او خمسون
وان كان الواقع شاة او نحوها ينزح ماء البير كله وهذا كله اذا نزح الماء
بعد ما استخرجت الفارة او الجيفة واما قبل استخراجها فلا فائدة
في النزح وان كثر وهذا كله استحسان والقياس فيه احد الامرين
اما ان لا يحكم بنجاسته كما قال الشافعي رحمه الله فيما اذا بلغ الماء قلتين
او يحكم بنجاسته واذا حكم بنجاسته لا يحكم بطهارته كما قال بشر يطم راس
البير فليحفر اناء استحسانا لورود الاثر ح واذا وقع في ابار الفلوات
من البعر والروث والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر والرطب
واليابس والصحيح والمنكسر سواء وابار الامصار كذلك ح

مسائل السؤر والعرق

سؤر طاهر متفق على طهارته
وسؤر متفق على نجاسته وسؤر مختلف فيه وسؤر مكروه وسؤر مشكوك
اما الطاهر فسؤر بني ادم على اي حال كانوا مسلمهم او كافرهم وصغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم طاهرهم ونجسهم كل ذلك طاهر الا
شارب الخمر فان سؤره نجس حتى لو شرب الماء من ساعته يتنجس

الآسار نسخة صح

الا اذا ابتلع بزاقه ثلث مرات وكذلك سؤر الحيوان التي يوكل لحمه كالابل
والبقر والغنم وغير ذلك الا البقرة الجلالة والتي تاكل النجاسات
الخبيثة نهي عن لبن الجلالة واما سؤر الفرس فالاظهر انه طاهر وطهور
وهو قولهما وكذا سؤر الطير التي يوكل لحمها الا الدجاجة المخلاة فان
سؤرها مكروه لا لعين السؤر لكن مخافة ان يكون على منقارها قذر
حتى انها اذا كانت محبوسة لا يكره سؤرها واما المتفق على نجاسته
فهو سؤر الكلب والخنزير الا ان في الكلب اختلاف مالك رحمه الله
واما المختلف فيه كسؤر سباع الوحش كالاسد والذئب والفهد
والثعلب وغيرهم نجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله طاهر
واما المكروه فهو سؤر سباع الطير التي لا يؤكل لحمها كالصقر والبازي
وغير ذلك ط وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره
ومنقاره عظم جاف وقيل سؤر الذي ياكل الجيفة مكروه فما كان
محبوسا فسؤره طاهر غير مكروه لانه امن عن اكل ميتة وكذا سؤر
سكان البيوت مثل العقرب والحية والفارة والوزغة والهرة طاهر
مكروه واما المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل والصحيح ان الشك
في طهوريته ط فالحاصل ان خمسة اشياء لا باس بسؤرها الفرس والبقر
والبعير والشاة وجميع الوحوش التي يؤكل لحمها وجميع الطيور الا الدجاجة المخلاة
فانه يكره سؤرها وتغتسل بغير ماء الاناء بشرب منه الكلب والخنزير وكل ذي ناب
من السباع وستة اشياء يكره سؤرها ويجوز الوضوء به مع الكراهة سباع الطير
والحية والفارة والعقرب والوزغة والسنور واربعة اشياء لا باس بموتها
في الاناء والبير السمك والضفدع والسرطان وجميع ما يعيش في الماء وكذلك الادمي

كالزباب والزنبور وغيرها ثم اذا كان سورها مستقفا على طهارته يجوز
استعماله كالماء الطهور في حال القدرة على الماء وفي حال العجز عنه ويتيمم اذا لم
يجد غيره من الماء واما اذا كان مكروها ان كان قادرا على الماء لا يتوضأ به
ولو توضأ به اجزاه مع الكراهة واما اذا كان عادما للماء فانه يتوضأ به ولا
يجزيه التيمم في حال وجوده واما المشكوك فلا يجوز استعماله اذا كان قادرا
على الماء واذا كان عادما للماء يجوز التوضي به ويتيمم مع ذلك احتياطا
فلو ترك احدهما لا يجوز وايهما قدم الآخر اجزاه عندنا خلافا لزفر رح ط صح
الهرة اذا اكلت الفارة وشربت الماء في فورها يتنجس وان كان مكثت ساعة
او ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح لعموم البلوى ط وعرق كل شيء
مثل سؤره ان كان سؤره طاهرا فالعرق طاهر وان كان السؤر نجسا فالعرق كذلك
وعرق البغل والحمار اذا وقع في الماء او لعابهما فانه يجوز شربه ولكن اذا
اراد الوضوء فان لم يجد غيره فانه يجمع بينهما واذا اصاب الثوب من لعابها
او عرقها لا يمنع جواز الصلوة وان فحش في ظاهر الرواية ط وفي طهارة لبن
الاتان روايتان ف بيان ما لا يجوز به التوضي وما يجوز لا يجوز التوضي
بماء الفواكه ونحوه الذي يعصر من التفاح او السفرجل ودقائقها ثم يعصر
فيستخرج منه الماء او طبخ بالماء ثم يعصر لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق
ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند والبطيخ الهندي ولا بماء الورد
والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا
فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي ولو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة
في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز التوضي
وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه

التراب

التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا او اجاجا وان كان ثخينا كالطين
لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزردج والعصفر وكذا التوضي بماء الزعفران
يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان كان غلبته الحمرة وصار نما سكا لا يجوز
به التوضي ويعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح ف ولو توضأ
بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز
وان غلبت الحمرة فصار نشاستج لا يجوز وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا
وقد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به خ ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح
الباقلا يوجد منه لا يجوز التوضي منه ولو القي فيه الحمص او الباقلا ليبتل ولم
تغير لونه وطعمه ولم يذهب رقته يجوز به التوضي ولو القي الزاج في الماء حتى اسود
لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي وكذا اذا طرح العفص اذا كان الماء غالبا
ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان
لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل منه الماء على اعضائه
جاز والا فلا وان بال الحمار في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ به ان لم
يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا لا يجوز التوضي
في موضع النجاسة ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات
نحو الخل واللبن ونحوها ف وطبخ الماء كونه شيئا آخر طبا مسكنا للعطش رح
فالحاصل ان ما خالط الماء من المائعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء وان كانت
الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق ط ويجوز الوضوء بنبيذ التمر
في رواية وهو الماء الذي فيه تميرات محلوة تنقع حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد
ولا يصير مسكرا فانه اذا صار مسكرا لا يجوز الوضوء به هو الصحيح ولا يكون مطبوخا
فان الوضوء بالمطبوخ منه لا يجوز مطلقا حلوا كان او مشتدا لان النار غيرته

وروى نوح ابن مريم عن ابي حنيفة رحمه الله انه تيمم ولا يتوضأ به وهو قول
ابي يوسف وان قيح رحمهما الله وهو الاصح وعليه الفتوى فالحاصل ان مالا
يجوز الوضوء به من المياه اثنا عشر ماء البطيخ وماء القثاء وماء الخيار
والخل والمروي وماء الباقلا وماء الصابون وماء الاشنان وماء القضبان
وماء الورد والاشربة والنبيذ سم الماء اذا اختلط بالمخلط او بالبزاق جاز
به التوضي ونحوه ف واذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغلبة اولا من حيث اللون ثم
من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فينظر ان كان يخالف لونه لون الماء كاللبن
والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة باللون ان كان الغلبة للون الماء
يجوز به التوضي والا فلا وان كان يوافق لونه لون الماء نحو ماء الثمار والاشجار
وماء البطيخ فالعبرة للطعم ان كان شيئا يظهر طعمه في الماء فان كان الغالب طعم ذلك
الشيء لا يجوز التوضي به وذلك نحو نقيع الزبيب وسائر الانبذة وان كان شيئا
لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء الماء اكثر يجوز
التوضي به والا فلا **الماء المستعمل** اتفق اصحابنا على ان الماء المستعمل
في البدن لا يبقى طهورا ف وهل هو طاهر ام نجس الصحيح انه طاهر ظ واختلفوا
في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد القربة
او اخراج الدلو من البئر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير مستعملا
ثم اتفقوا على انه مادام على العضو ولم يزايله ليس بمستعمل واذا زايل العضو
ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء قال عامة
علمائنا هو مستعمل بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فاسال الماء من
نحو ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا
فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز خ ظ وذكر الطحاوي وغيره

وابو سهل الكبير وبه يقول اصحاب الحشرة بخارا ان الماء لا يصير مستعملا
ما لم يستقر في مكان من الارض او اناء حتى لو بقيت في العضو لمعة
فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلل الذي على اليمنى
الى البلل الذي على اليسرى او بالعكس لا يجوز ولو كان في الجنابة جاز لان الاعضاء
كلها كعضو واحد في باب الجنابة ط ح خ وان زايل العضو وهو في الجريان لا
يأخذ حكم الاستعمال ايضا الا اذا ابعد حتى ان ماء وافاه مادام في الحمام يجب ان ليس
بمستعمل اما اذا اخرج من الحمام فيصير مستعملا واختار بعض المتأخرين من اصحابنا انه
لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك خ وفي الاختيار والاول هو
المختار والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كالوضوء
على الوضوء بنية العبادة اخ المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل الاغتراف
يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجليه في البئر
لطلب الدلو لا يصير مستعملا الجنب اذا ادخل الماء وانغمس وغسل اعضاءه بذلك
انفصل الماء بنفسه وملأ به الاناء كان طاهرا ولا يبقى طهورا هو الصحيح لانه صار مستعملا
بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء
للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة ف وفي الظهيرية ولا يتوضأ به والماء الذي
غسل به اليدان قبل الطعام او بعده يصير مستعملا لاقامة القربة ومن حنثه ثم
اغتسل فماؤه مستعمل والماء الذي افاض الماء على دابة يؤكل لحمها ولا نجاسة عليها
لا يصير الماء مستعملا وان غسل راسه لتخليق شعره وهو متوضئ لا يصير الماء
مستعملا وكذلك اذا غسل يده بعد ما تلطخت بالطين والعجين وكذا لو
غسل رجليه من الطين ط واذا توضأ به الصبي يصير الماء مستعملا جنب

وقع الماء بغير من غير نية المضمضة وغسل به ثوبه عن النجاسة يجوز بالاتفاق
غسالة الميت اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا على
الاصح ظ جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء
اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا في حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد
على انه لا يخرج من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء النجس فيجوز
الانتفاع به كسقي الدواب خ اذا خاض الرجل في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه
فليغسلهما اذا خرج فان لم يفعل وصلى جاز ن المنديل الذي يمسح به الجنب
بعد الغسل ويقال له بالفارسية آب چين طاهر كالذي يمسح به المحدث ب
اذا وقع في الماء ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا
فانه ينجس وان وقع قبل الغسل فهو بمنزلة الخنزير الثوب النجس اذا غسل ثم
تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا ان اصابه في المرة الثالثة ولم يسل منه الماء
اذا عصر عصرا بالغ فيه حتى لو صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب
طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد والثوب والبلل نجسة
لان الاول بقية والتحرز عنها غير ممكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن كر الخف اذا دخل
الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقدره ولو كان ذلك
ماء مطر اصابه لم يفسد لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس
وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره طاهر على وجه س الجنب اذا اغتسل في
بير ثم في بير هكذا الى عشر او اكثر فعلى القول الصحيح يخرج من البير الثالث طاهرا
والمياه الثلثة ينظر ان كان على بدنه نجاسة حقيقية صار الماء نجسا وان لم يكن
على بدنه نجاسة صار الماء مستعملا والماء المستعمل طاهر على الاصح واما المياه
الرابعة وما وراءها ان وجدت فيه النية صار الماء مستعملا عند محمد وبه الاخذ

ويكره شرب الماء المستعمل

والمياه طاهرة

والمياه طاهرة وكذلك في الوضوء واذا غسل الثوب في اجانة الى عشر
او اكثر ينظر ان لم يكن على ثوبه نجاسة فالمياه طاهرة لا تصير مستعملا ولو كانت
عليه نجاسة كان القياس ان يصير المياه كلها نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب
عليه الماء او يغسل في ماء جاري وهو قول زفر وبشر وفي الاستحسان يخرج الثوب
من الاجانة الثالثة في المرة الثالثة طاهرا بالاجماع والاصل في صيرورة الماء
مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله احد الامرين اما باستعماله للتقرب الى الله تعالى
او بسقوط الفرض عن ذمته وعند محمد رحمه الله انما يصير مستعملا اذا كان للتقرب الا انه
دون اسقاط الفرض ويظهر فائدة الخلاف في مسئلة البير الجنب اذا انغمس في
لطلب الدلو ان كان على بدنه نجاسة فالماء ينجس بالاجماع وان لم يكن على بدنه
نجاسة قال ابو يوسف رحمه الله الماء بحاله والرجل بحاله اما الماء فلانه
لم يسقط الفرض عن ذمته ولا تقرب الى الله تعالى حتى يصير مستعملا واما الرجل بحاله
لان من مذهبه ان الجنب لا يطهر في البير وقال محمد في الماء طاهر والرجل طاهر
اما الماء فطاهر لانه لم يوجد منه التقرب الى الله تعالى والرجل طاهر لان المذهب عنده
ان الجنب يطهر في البير الا انه اذا نوى الاغتسال يطهر حقيقة [illegible] وههنا يطهر
بمجرد الانغماس اذا نوى الاغتسال صار الماء مستعملا في كل [illegible]
النجاسة وههنا الماء لم يصر مستعملا فلا يطهر [illegible] والماء طاهر والمنغمس
في البير لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا بالاتفاق لانه لم يقصد التقرب ولم يسقط الفرض
فصل في بيان النجاسات انما النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة
لا تمنع الصلوة ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز
الصلوة والغليظ ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج في اجتنابه
وان اختلفوا فيه لان الاجتهاد لا يعارض النص ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته

وعندهما المغلظة ما اتفق على نجاسته والمخففة ما اختلف في نجاسته
خ والغليظة ما لا شبهة في نجاستها ويثبت نجاستها بدليل مقطوع كالخمر
والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث والبعر واخثاء
البقر فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وبول ما يؤكل لحمه
نجس نجاسة خفيفة لانه يبلوى فيه وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش وهو مقدر
بالربع لحم قبل ربع الثوب وقيل ربع ما اصاب به كالذيل والكم مثلا واختلفوا
في مقدار الدرهم الصحيح المستمد كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن
قدر الدرهم وفي غير المستجمد كالبول والخمر يعتبر بسطا ويعتبر في الدرهم اكبر
دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة وهو ان يكون مثل عرض الكف لقول
عمر رضي الله عنه اذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلوة
حتى يكون اكثر منه وظفره كان قريبا من كفنا وانما قدره اصحابنا بالدرهم
لان قليل النجاسة عفو في الاجماع كالتي لا يرى كالبعر ودم البعوض والبراغيث
والكثير معتبر بالاجماع فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم اعتبارا بموضع الاستنجاء
فان بعد الاستنجاء بالحجارة كان انما يبقى قد اصاب جميع المخرج يبقى الاثر
في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم والصلوة جائزة بعد اجماعا فعلم ان قدر
الدرهم عفو شرعا كالعذرة ونحو الكلب ورجيع السباع وخرء الدجاج والبط
والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له
رائحة كريهة وذرق سباع طير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب دم
السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب دم البق والبعوض والبراغيث
لا يفسد الماء ودم الوزغة يفسد الثوب والماء بول الخفافيش وبول الفارة
ليس بنجس للضرورة ط الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلي به وجف

قدر الدرهم

بول الخفافيش وبول الفارة ليس بنجس

وصاحبه جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد
الثوب وان فحش والدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس
بنجس ولو قطع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى
او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسده وان اخذه
في المزاح واللعب يجب غسله لان في حالة الغضب ياخذ بالاسنان لا غير
لا رطوبة في اسنانه وسنه ليس بنجس وفي حالة المزاح بالاسنان والشفتين
جميعا وشفتاه رطبتان ولعابه نجس كلب يمشي على الثلج فوضع انسان
رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في الثلج فان لم يكن رطبا يقال لو بالفارسية
آب ناك لا باس به وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس الكلب اذا دخل في
طين او ردغة يتنجس الطين والردغة فلو وطئ انسان على اثر قدمه فالحكم
كما بينا ولعاب الفيل نجس كلعاب الفهد الثوب النجس اذا غسل ثلثا
وعصره مرة لا يطهر وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة
فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه
الماء فالكل طاهر والا فما تقاطرت منه نجس الى ما بينا واذا اصابت شيئا
افسده واذا غسل الثوب ثلثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك
ولم يبالغ فيه صيانة للثوب عن الخرق لا يجوز ف وعند الطحاوي لا يجوز المتقاطر
خ اذا تنجس طرف الثوب ونسيه فغسل طرفا آخر من الثوب من غير تحري حكم بطهارة
الثوب هو المختار خ فلو صلى مع هذا الثوب ثم ظهر ان النجاسة في الطرف
الآخر يجب عليه اعادة الصلوة التي صلى مع هذا الثوب فالحاصل ان تطهير
النجاسة واجب عينها علي لو عين مرئية كالدم او غير مرئية كالبول ولم يقدر

في غير المرئية ووقته سكون قلبه اليه وطهارة المرئية زوال عينها الا ان
يبقى لها اثر يشق ازالته فيحكم بطهارته ولا يضره الاثر فلو النجاسة يطهر
ولو غسل العضو النجس او الثوب النجس في ثلث اجانات وعصر الثوب في
كل مرة يطهر كلاهما خ اذا نام الكلب على حصير المسجد ولم يظهر اثر النجاسة فيه
لا يتنجس سواء كان يابسا او رطبا ثوب اصابه عصير ومضى عليه ايام جازت
الصلوة فيه لا العصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها دودة القز جازت
صلوتها لانه ليس بنجس اذا قاء ملأ فيه ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل وصلى
جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان
وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا
السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه ق الكلب اذا اكل بعض العنقود
واصاب لعاب الكلب على العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود
خ ولو عصر عنبا فادمي رجله فسال في العصير والعصير سائل ان كان لم يظهر اثر
الدم فيه لا يتنجس ن اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر
جازت صلوته عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وهذا اقرب الى الاحتياط
ق الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا
والخشب كذلك البساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على طاهر منه
سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحريكه او لا لان البساط كان بمنزلة الارض
يشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف طاهر وطرف منه
نجس فلبس طرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض
يتحرك بتحريكه لا يجوز ف الارض اذا اصابها النجس التي تنشر فصب الماء عليه
ويدلك بعد ذلك وينشف بخرقة اذا فعل ذلك ثلثا طهرت وان لم يغسل

ذلك لكن صب عليه الماء كثيرا حتى عرف ازالة النجاسة ولا يوجد في ذلك
الموضع لون ولا ريح ثم ترك حتى يبس كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة
خ الفارة اذا وقعت في دن نشاسج ومات [illegible] امره يطهر
بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطة في الدن وصب
الماء وترك راس الدن فلما فتحوا الدن وجد فارة ميتة فيها منتفخة و
علم انه وقع فيها اول مرة والحنطة تشربت بماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله
ولو جعل بذرا فحسن واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر
بالغسل ثلثا وكلما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه التجفيف كالعصر عند ابي يوسف رح
وما لا ينعصر بالعصر اذا تشرب فيه الماء النجس يغسل ثلث مرات ويجفف في
كل مرة فيطهر بشرط ان لا يبقى فيه طعم النجاسة ولا اللون ولا الريح وبالغسل ثلثا
يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منها في الماء القليل بعد الغسل ثلثا
ينجسه وحد التجفيف ان لا يبقى الندوة ولو غسل الثوب النجس بغير الماء
من المائعات الطاهرة كالخل وماء الورد والباقلاء وحب والمردي
واللبن والدهن والسمن جاز ولا يجوز ازالة النجاسة من البدن والعضو بالمائعات
خ اذا اصاب مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله فكل حكم ظهر في البول فهو الحكم
في المرارة كر البعير اذا اجتر فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه ن ماء فم النائم اذا اصاب
الثوب فهو طاهر سواء كان من ماء الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء
الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان وعليه
الفتوى ك رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان لم
يسل الدم عن راس الجراحة لا يضره لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا
س اللحم اذا طبخ بالخمر او الحديد اذا موه بماء نجس عند محمد لا يطهر ابدا

وعند ابي يوسف رح يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه
بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر البوريا من القصب يغسل ثلثا
ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت
الصلوة عليها وان كانت على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز ف
اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فليسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا
بحيث لو استشم يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد
رائحة النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا صلبا لا يتشرب
النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اذا
قام على مكان طاهر ثم يحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة
مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة
مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانه بمنزلة المدبوغة وان
كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة
وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في
الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بانه المسك دم لانها وان كانت دما
فقد تغيرت فتصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت
المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست
ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت
البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال
قيام البلة فالخبز نجس وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص
وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم وقد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر
فلو جمعنا يكون اكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي

على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم وقد نفذت النجاسة الى
الجانب الاخر ولو جمعها يكون اكثر من درهم فانه يجمع بينهما ونفذت
الى الاخر على قول ابي يوسف رحمه الله هو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلوة وعلى
قول محمد رح انه يمنع وقول ابي يوسف رح اوسع وقول محمد احوط ق
اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوقع عليه منديل مبلول لا
يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس
ما لم ير فيه النجاسة ولو كانت الثوب مبلولا يتنجس والندوة لا تعتبر هو المختار
ظ الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث
يطهر بالدلك اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة لا يطهر الا بالغسل الا المني
فانه يطهر بالفرك والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل اذا اصاب الثوب
مني ففركه ثم اصابه ماء يعود نجسا على الاصح خ بخلاف الارض اذا
اصابتها النجاسة ثم يبست وذهب اثرها لا يعود نجسا على الاصح فلو رش
عليها الماء وجلس عليها لا باس اذا ذبح الشاة ومسح السكين بصوفها
يطهر واذا ذهب اثره وكذلك السيف اذا اصابته نجاسة فمسحه
بخرقة وذهب اثر الدم حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا ك ثوب اصابته
نجاسة رطبة فالقى عليه ثوب وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه
ثوبين كالنهالي يجوز وان كان لا يمكن لا يجوز ق وان كانت النجاسة
يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام
الرجل على فراش اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر
اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش
ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس جسده رجل

دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث تنبع وصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش
لعموم البلوى البساط النجس اذا القي في الماء الجاري فجرى عليها الماء ليلة
يطهر الآجر اذا تنجس وهو غير منقوش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا
فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة واذا وجد الشعير في بعر
الغنم او الابل يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في خثار البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل
راس الشاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا ينقع الرقة
لان الاحراق كالغسل ظق والحمرة التي تظهر في رقبة من اللحم لا باس بها وما بقي في اللحم
والعروق من الدم جاز اكله طاهر ط اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا و
الالا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيها ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد لاحراق
جميع ما كان فيه وان سكن وقع بعدما سكنت عن الغليان يصب المرقة ويغسل
اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا اصب الطباخ مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا
وكذا الحنطة لا اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا والفتوى عليه ك ولو صب الخمر على
حنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي ساعته
لا باس وان نقت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك خ وجد فيها
بعرة الماء نجس واذا وقعت في البير بعر الغنم او الابل ان كان رطبا يوجب التنجيس
وان كان كثيرا فاحشا تنجس سواء كان صحيحا او منكسرا رطبا او يابسا ج بعرة
الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر
اثره بتغير الطعم وغيره خ وجد في خلال ربعة ان كان البعر على صلابته يرمي البعرة
ويؤكل الخبز خ صبت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل فصار حامضا بحيث لا يمكن
اكله لحموضته وحموضته حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا
صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل

لا يحل

لا يحل اكله لان لعاب الكلب لا يصير خلا الخمر اذا صب في الماء او الماء اذا صب
في خمر ثم صار خلا لا يحل اكله فالخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا
لان النجس لا يتغير نب الخزف اذا غسل ثلثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وان كان
جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ط وكذا لو صبت في الخل تصير طاهرا الرغيف
والبصل اذا القي في الخمر ثم صار خلا الصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر
التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا
ان كان كثيرا او الا فلا الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده
وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه
على وسادته ان كان لا يرى فيه رائحة الخمر يكون طاهرا ويطهر الفم بريقه اذا
شرب الخمر وصلى لم يجز صلوته ان كان ما اصابه منه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان
قل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر وصلى بعد ساعة يجوز صلوته ان علم
ما قرأه اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في ظنه
انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره والا فلا والامر بالمعروف على هذا
ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا ح الدهن النجس اذا اصاب ثوبا في
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة و
المعتبر قدر الدرهم بالبسط ان كان مايعا وبالوزن ان كان له جرم ظ لو لف
الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب فظهر نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال
لو عصر يسيل منه شيء يتقاطر لا يصير نجسا ف رماد السرقين طاهر على الاصح
البيضة اذا صارت مذرة او مات فيها الفرخ فهي طاهرة الفارة اذا وقعت
في سمن جامد فورها حولها ويؤكل الباقي ويجوز الاستصباح به وان كان ذائبا
نجس وحد الجمود ان لا ينضم البعض الى البعض الحوض اذا مضى الدم دون في الماء

ولو اصاب البدن نجاسة ولا يعصر
عصره بغسل ثلثا ويكفيه
مرة
ف

ف
وحد الجمود

ومات لا يفسد الماء ولو صب الخمر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل
ثلثا وبعد الغليان لا يطهر ط الدهن النجس يطهر بالغسل ثلثا وحيلته
ان صب الماء عليه فيعلو الدهن هكذا يفعل ثلث مرات واثر الدهن النجس
بعد الغسل لا يعتبر بخلاف ودك الميتة اذا صبغ الثوب بالنيل النجس فغسل
ثلث مرات طهر ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات
فيطهر وقلعه ولا يطهر النجاسة الا بانقطاع التقاطر والنجاسة المرئية بزوال
عينها واثرها وان كان بالغسلة الواحدة واللون غير معتبر كالخرء النجس وحناء النجس
الصبي اذا راى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته فيها المختار انه لا يعيد
الا الصلوة التي هو فيها السرقين اذا احرق حتى صار رمادا يحكم بطهارته على
الفتوى وعلى هذا الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار ملحا كلها الاصح انه طاهر
خ اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب يطهر جلده ولا يطهر لحمه على الاصح حتى لو
صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم يفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل
افسده هو المختار ح دود الخل وسوس الثمار لا يفسده الكلب المائي والخنزير
المائي اذا مات في الماء لا يفسد الماء بخلاف المايعات ح الكلب اذا بال على الطين
ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس ظهر لرجل داء فقال الطبيب قد غلب عليك
الدم فاخرجه فلم يخرج حتى مات لا يكون ماخوذا لان الشافي هو الله تعالى
ولا يكون قوله يقينا حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه
لو كان ماء لا يفسد فكذا لو كان عصيرا ك اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر فلا
باس بها لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة ن رجل دخل في الصلوة
فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل
ثوبه ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة اذا كان يجد الماء والجماعة في موضع

آخر ليكون مؤديا للصلوة الجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة
اخرى مضى على صلوته ن غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري بغير حرض
واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي
على يده سمن طاهر ف اذا مسح الرجل المحجمة بثلث خرقات رطاب نظاف
اجزاه من الغسل لانه يعمل عمل الغسل ك

فصل في التيمم

الاصل في جواز الصلوة قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال
عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وقال عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت
ثم المتيمم يحتاج الى معرفة اربعة اشياء انه كيف يتيمم وبماذا يتيمم ولم يتيمم
اما كيفيته وهو ان يضرب بيديه على الصعيد ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه
ويستوعب جميع الوجه بالمسح حتى لو بقي شيء منه لا يجزيه كما قلنا في الوضوء ثم يضرب
بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما ويمسح بباطن كف اليسرى ظاهر يده اليمنى
الى المرفق ويمسح المرفقين مع ذلك ويمسح بباطن ذراعه اليمنى ويمر باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ولا يترك شيئا من ذراعيه مع المرفقين ويفعل
بيده اليسرى مثل ذلك طح فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه لم يجز
بناء على ان الاستيعاب فرض خ وقال بعضهم لا يمسح الكف لانه مسح مرة حين
ضرب يديه على الارض ف ويستوعب العضوين شرط حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين
والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز وان تيمم باصبع
او اصبعين لا يجوز قد ولو تيمم بثلث اصابع يجوز هو ومسح بها خ وان
مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجوز ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه
وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح وهو حافظ فاصاب الغبار وجهه و

ذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز ف ولو تيمم وهو مقطوع اليدين
مع المرفقين فعليه ان يمسح موضع القطع وتخليل الاصابع واجب في التيمم هو الصحيح ظ
فان ترك لا يجزيه لان الاستيعاب شرط هو المختار كر واذا مسح بعضه الاكثر من وجهه و
الاكثر من ذراعيه وكفيه لا يجوز هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء والاستيعاب شرط
فكذا في التيمم ه وهكذا تيمم يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها
نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر
والاصفر والاخضر والحصاة والمغرة والحائط والمرداسنج والتوتيا والغبار
والآجر المدقوق والخزف المدقوق والسبخة والحجر الذي عليه غبار ولم يكن بان كان مغسولا
او املس مدقوقا او غير مدقوق ق ويجوز التيمم بالآجر والجصاص والجبل والكبريت
والعقيق والزبرجد والملح الجبلي على الاصح ف ولا فرق بين ان يكون التراب منبتا او
غير منبت خ وان تيمم بارض قد رش الماء عليها ويبقى عليها نداوة جاز ولو كان
في طين طاهر لا تيمم بل يلطخ بعض جسده او ثيابه ويتركه حتى يجف ثم تيمم به خ
ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر واللآلي
وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي ولا بالرماد ولا على الزجاج ولا على الحنطة
والشعير على ما ليس من جنس الارض او كان من جوهر الارض الا انه خلص من جوهره
بالاذابة والاحراق فانه لا يجوز بالاتفاق خ والذهب والفضة والنحاس
وغيره وما اشبه ذلك يجوز به التيمم ما دام في الارض ولم يصنع منه شيء فاذا صنع
منه شيء لا يجوز اذا لم يكن عليه غبار ظ ولو نقض لبده او ثوبه او الاشياء الطاهرة
فتيمم بغبارها سواء كان قادرا على التراب او لم يكن يجزيه وصورته ان ينفض ثوبه
او لبده فيرتفع غباره فيرفع يده في الهواء فيرى اذا ما وقع الغبار على يده ويتيمم
ولو ضرب يده على اللبد والثوب وارتفع الغبار فرفع يده وتيمم جاز وكذلك

اذا كانت

اذا كانت في المفازة فهب الريح وارتفعت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسح بنية التيمم جاز ط ولو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب في
الغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترق الارض بالنار ان اختلطت بالرماد
يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه
ما ليس من جنس الارض يعتبر فيه الغالب ف ولو تيمم جنب او حائض من مكان
ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل
فيه في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم من مكان فيه بول او نجاسة وان ذهب
الاثر ولو جف عليها جاز خ ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق والعنبر والكافور
والمسك والحناء والرماد والزعفران والسك وهو نوع من الطيب والاشنة وجميع
انواع الطيب ظ ويشترط شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية فلو نوى
الطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة والوضوء والجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه
عن الجنابة وان نوى التيمم المطلق الصلاة والتطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي
بذلك التيمم اية صلاة كانت ولو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز له
اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف
او لزيارة القبور او لدفن الميت او لمس المصحف او للاذان او للاقامة او لدخول
المسجد او لخروج ان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث وصلى بذلك لا يجوز على الاصح
وكذا لو تيمم للسلام او لرده او تيمم الكافر يريد تعليم الغير لا يجوز بذلك التيمم اداء الصلوة
ق ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض واين يتيمم يتيمم خارج المصر ميلا
او غير مسافر عادما للماء جهلا او حقيقة ولا يجوز التيمم في المصر الا في ثلثة مواضع
على ما نذكره والحد الفاصل بين الداخل والخارج ان يكون نائيا من المصر بحيث
لا يسمع اصوات الناس ط فاذا خرج من المصر هذا المقدار وعدم الماء جاز له التيمم سواء

خرج للتجارة او للزراعة بعد ان عدم الماء حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون
بعيدا من الماء واما حكما بان يكون واقفا على راس البئر وليس معه الرشى والدلو
ويشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات وفي الفلوات اذا غلب على ظنه الماء وانه لو طلب
الماء يجده او اخبره بذلك ويفترض عليه الطلب يمينا وشمالا الى قدر غلوة ولا يبلغ
ميلا لئلا يضر بنفسه او باصحابه ف ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع واذا لم يغلب على ظنه
يستحب ان يطلب مقدار الغلوة ظ ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او
للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرت الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز التيمم وان خاف
خروج الوقت والقريب ان يكون في موضع لو قرب منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج
الوقت والميل ان يسمع صوت اهل الماء فان لم يسمع فهو بعيد وهو المختار ق والمسافر والمقيم يستحب
ان ينتظر الى آخر الوقت اذا كانا على طمع الماء فاذا كانا لا يرجوان لا يؤخران والذي
اخر لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات
لا يجوز وفي الفلوات لا يجوز خ قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة
خارج المصر وانما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة وفي الافطار
والمسح على الخفين ف ولو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز وان
وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد في خلال الصلوة
يفسد بخلاف صلوة العيد والجنازة خ واذا شرع بالتيمم ثم جاء انسان
معه ماء فانه يمضي في صلوته واذا سلم فسال ان منع جازت صلوته وان اعطاه
بطلت ق ولو كان معه ماء وهو يخاف العطش جاز تيممه ولو كان مع رفيقه
ماء فان كان غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسال فان لم يعطه بغير عوض
وجب ان يشتريه بثمن المثل او بغبن يسير ان كان له مال لا يحتاج الى الزاد والا جاز
له التيمم ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الماء والذي يعز فيه الماء ق

وهذا

وهذا للوضوء اما يباح اخذه للشرب خ ولو سال و ابى فتيمم وصلى
ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته ح واذا كان مع رفيقه دلو لا يجب عليه ان
يسال فان سال فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب ان
ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب
وهو عريان فقال انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب [illegible] ولو قال
ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج خ ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص
راس القمقمة بحمله للهدية وهو لا يخاف العطش لا يجوز له التيمم والحيلة في ذلك ان يهبها
من غيره ثم يعود يستوهبه او يجعل فيه ماء الورد وماء الزعفران حتى يصير مقيدا
نخ وفي حكم الهبة نظر لانه لو رآى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير
لزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم
جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان
الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك
ابحت كل واحد منكم او من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان
قال ابحت جميعا لم يفسد صلوتهم ف المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة
فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان فسدت صلوة فلان
ويمضي القوم على صلوتهم وان لم يقل شيئا فرغوا وسالوه الماء وان اعطى الامام
توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم
فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قبل الشروع من شاء منكم فليتوضأ
به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او لكم لا ينتقض تيممهم ف قوم من
المتيممين منهم من تيمم للجنابة ومنهم من تيمم للوضوء واما مهم متوضي فجاء رجل بكوز
ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين

قال

عن الحدث ولم يغتسل من الجنابة لوجود القدرة على الماء للكل واجزئ الوضوء
الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد
صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام
ومن خلفه من المتوضيين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت
صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء لا يكفي للجنابة
فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضيين تامة وصلوة المتيممين فاسدة
وان كان الامام متيمما فسدت صلوة الكل ف ولو قال رجل لجماعة من المتيممين خذوا
هذا الماء وتوضأوا به والماء يكفي لرجل منهم لا تفسد صلوة واحد منهم لانه لا يكفيهم
وهذا اذا كان بجهة التمليك وان قال ذلك للامام فسدت صلوة الامام والقوم جميعا
ط رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فخذه
ولتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما ق
ثلثة في السفر جنب وحائض وميت ومعهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء
ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويباح التيمم للكل
لان للميت فيه نصيبا ويبقى لهما الحجر فانصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان
مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة ثبتت بالكتاب وغسل الميت ثبت
بالسنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب ويتيمم المراة وييمم الميت
ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن
ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى لان الميت ليس من اهل
قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل ف الف واذا انتهى الى بئر وليس معه
دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو كان معه دلو وليس معه رشاء او
منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل لا يتيمم المصلي اذا وجد الماء في الصلوة

قبل التشهد

قبل التشهد او بعد التشهد قبل السلام فسدت صلوته وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة
لا تفسد مت ف ز اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء يكفي
الوضوء يتوضأ به ويبني الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو
لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي تيمم ويصلي وان كان اكثر
اعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يمسح
الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل
ولو كان محدثا به جراحات واكثر اعضاء الوضوء جريح تيمم ولم يستعمل الماء
وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير
ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة
يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وان كان نصفه مجروحا والصحيح لا يسقط غسل
الصحيح هو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح
له التيمم اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه و
المعتبر عندنا الضرر سواء كان الضرر من جهة استعمال الماء او من جهة التحرك في شرح القدوري
وان كان المريض لا يستضر بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء يشق عليه ويستضر به جاز
له التيمم لانه يستضر بالوضوء والعلم بانه يستضر باستعماله غضا لكن يخاف العطش
انه يسقط عنه الوضوء لهذا الغيانه يستضر باستعماله الجنب الصحيح في المصر اذا خاف
الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم وكذا المسافر المحدث في المصر اذا خاف
الهلاك من التوضي يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم الجنب
ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام بعد الخروج فيمكنه ان يدخل و
يغتسل ويتعلل بالعسرة ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال
يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بنفقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر

في الغداة بماء موضوع في الحُب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه
لانه وضع للشرب لا للوضوء والمحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا فانه يتيمم
ثم يعيد كالاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة تيمم بالايماء ثم يعيد اذا
خرج المحبوس اذا لم يجد ترابا نظيفا لا يصلي كالماشي لا يصلي وهو يمشي و
السابح لا يصلي وهو يسبح والسائف لا يصلي وهو يضرب بالسيف وان خاف
فوت الوقت ولو حبس في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد المصلي بالتيمم
اذا راى سرابا ان كان اكثر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان يستوي الظنان
لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة
والا فلا مريض لا يقدر على استعمال الماء ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم وان
كان معه امراته او اجنبي جاز له التيمم وان كان عبده لا يجوز مسافر اجنب
ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه وقلّا
فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة جنب تيمم للطهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر ومعه
ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لجنابة زالت بالتيمم بعد التيمم ومعه ماء
يكفي للوضوء فانه يتوضأ به الجنب اذا تيمم ثم مر على الماء ولم يغتسل عاد جنبا
ف ولو تيمم وثم ماء وهو لا يعلم ثم علم فهو على وجهين ان كان هناك قوم
من اهله فلم يسألهم حتى صلى ثم سألهم عن الماء فاخبروه لم يجز الصلوة وان لم
يخبروه جازت صلوته ط ولو صلى بالتيمم وبجنبه بئر ماء لم يعلم بها جازت الصلوة
ولو كان كذلك على شط النهر ففيه روايتان واذا لم يقدر المريض على الوضوء
والتيمم وليس عنده من يوضيه وييممه فانه لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح
ويجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو كان اماما ولو مر بماء وهو نائم او لا يعلم لا

يبطل تيمم

يبطل تيمم المتيمم خلف المتيمم او المتوضي خلف المتيمم اذا ابصر الماء فسدت صلوته
لان طهارة الامام معتبرة في حق المقتدي اذا نسي الماء في رحله
وتيمم جاز تيممه ولو نسي الثوب في رحله وصلى عاريا لا يجوز والفرق
ان الكسوة لا بد للحاجة حتى ينقل اليه بخلاف التراب فانه بدل عن الماء
ط ولو كان الماء معلق بالاكاف في مؤخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه
التيمم ولو كان في المقدم لا يجوز ولو كان هو سائقا ان كان هو في مؤخر
الرحل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء فني فتيمم وصلى ثم تبين
انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض
تيممه متيمم شرع في الصلوة فقال يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلوته
فاذا فرغ سأله ان اعطاه فسدت صلوته والا جازت خ متيمم صلى ثم راى سؤر
حمار فانه يمضي على صلوته ثم يعيد بسؤر الحمار واذا كان مع الرجل ماء قدر
ماء قدر ما يتوضأ به وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه
يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز
ويكون مسيئا خ المتيمم في السفر اذا وجد الماء قدر ما يكفي لغسل اعضاء الوضوء
مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خ ويصلي بتيممه ما شاء
من الصلوة الوقتية والفوائت والنوافل ما لم يحدث او يجد الماء فان وجد الماء
فلم يتوضأ ثم حضرت الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم اذا تيمم الكافر ثم اسلم ليس له ان
يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو بخلاف الوضوء والغسل فانه يصلي بذلك
الوضوء والغسل خ متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف على نفسه
من العدو والسبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر ولو ان خمسة من المتيممين وجدوا
ماء قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا كم

آمنة فان اجنب ومعه من الماء مقدار ما يغتسل به فاغتسل به ثم علم انه بقي على جسده
لمعة لم يصبها الماء فانه يتيمم لانه لم يخرج عن الجنابة لبقاء تلك اللمعة ولو احدث قبل
التيمم فانه يتيمم تيمما للمعة والحدث جميعا كما اذا احدث عدلا لا يجب عليه اكثر من وضوء
واحد ولو احدث بعد التيمم ثم وجد الماء بعد ذلك لا يخلو من خمسة اوجه اما
ان يكفي للوضوء واللمعة او لا يكفيهما او يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء او يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة او يكفي لكل واحد منهما على الانفراد ولا يكفيهما اما اذا كفاهما جميعا
فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث وان كان لا يكفيهما يغسل مقدار ما يكفيه حتى يقل
الجنابة ويتيمم ولو وجد ما يكفي اللمعة يغسل اللمعة ويتيمم للحدث ولو وجد الماء مقدار
ما يكفي للوضوء دون اللمعة يتوضأ ولا يغسل اللمعة وهو كالجنب اذا تيمم ثم احدث
ثم وجد قدر ما يكفيه للوضوء انه يتوضأ به ولو وجد ما يكفي لكل واحد منهما على
الانفراد ولا يكفي لهما جميعا فانه يغتسل اللمعة ويتيمم لان الغسل عن الجنابة اغلظ
الطهارتين فيصرف الماء اليه ثم يتيمم للحدث بعد ذلك ولو بدا اولا بالتيمم ثم غسل اللمعة لا يجوز
وعليه ان يتيمم بعد الغسل وذكر في النوادر ان عليه ان يبدأ بالتيمم اولا وان وجد الماء
بعد ما تيمم للمعة قبل الحدث فهو على وجهين اما ان يكفيه او لا يكفيه فان كفاه يغسله
وان لم يكفه يغسل قدر ما يكفيه ويتيمم على حاله ولو وجد الماء بعد ما احدث وتيمم
للحدث فهو على خمسة اوجه على ما ذكرنا ان كفاهما صرفه اليهما وان لم يكفهما غسل اللمعة
مقدار ما يكفيه ويتيمم على حاله وان كان يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء يغسل اللمعة
والتيمم على حاله وان كان يكفي للوضوء واللمعة يتوضأ وان كان لاحدهما على الانفراد
فانه يغسل اللمعة ويتيمم على حاله وعلى قياس قول محمد يتيمم. ط ولا يجمع بين التيمم و
الوضوء فمن كان به جراحة يضره الماء ووجب عليه الغسل يغسل بدنه الا موضعها
ولا يتيمم لان الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع ع الا اذا زادت تيمم

فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى لليدين الى المرفقين جاز واذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة
وان كان لا يتيسر صلبها وان صلى ولم يمسح جاز. ق المسافر اذا لم يجد الماء
ووجد الثلج ان كان يذوب في زمان البرد ومكانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج
لا يجوز الا بذوبانه الا ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في
زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي جاز له التيمم. ق وينقض التيمم
نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعمال والنية فرض للتيمم واذا صلى
على جنازة خاف فوتها بالتيمم فحضرت اخرى وخاف فوتها جاز ان يصلي
عليها بالتيمم الاول واذا حضر الجمعة وهو محدث يخاف ان اشتغل بالطهارة
يفوته الصلوة بالامام او صار آخر الوقت فخاف فوت الحاضرة لسبب ذلك
لم يتيمم لذلك وانما يتوضأ ويصلي الظهر والحاضرة قضاء واذا سبقه الحدث
في الصلوة العيد جاز له البناء بالتيمم وقالا لا يجوز. سم ولو اسبقه الحدث
قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم
وان كان لا يرجو يباح وبعد الشروع ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم وان
لم يخف ان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو
ان كان شرع بالتيمم تيمم وبنى وان كان شرع بالوضوء فكذلك تيمم ويصلي
قد مر انفا قيل هذا في صلى الكوفة واما في كل موضع الماء محيط بالمصلى فلا
تيمم فيه لا ابتداء ولا في البناء. خ

فصل في المسح على الخفين

والاصل في جوازه السنة وهي ما روى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة

وقال الحسن البصري رحمه الله ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انهم راوه يمسح على الخفين وقال ابو حنيفة رح من انكر المسح على الخفين يخاف
عليه الكفر فانه ورد فيه الاخبار ما يشبه التواتر وقال ابو يوسف رح يجوز نسخ
القرآن بمثله اخ والمسح على الخفين جائز عند عامة العلماء لان الآثار مشهورة قريبة من
التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال
السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رح
انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
ولم ييبس الله طرفة عين وكل ذلك لانه اكثر من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته
والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي والمدارج
عادة ويستر الكعبين وما تحتهما ق ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح
وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوءه
الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر
ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد واذا انقضت المدة وهو على وضوءه
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فقط وان انقضت مدة المسح وهو محدث
فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ق وصورة المسح ان يضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر
ويمدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه فان بدا من اصل الساق
ومدها الى الاصابع جاز لكنه ترك السنة ولا يسن فيه التكرار و ولو وضع الكف ومدها
او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح
بجميع اليد ولو مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة جاز في قدر مقدار

ثلاث اصابع من اليد هو الاصح اح ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
خ ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار
اصبع آخر وان مسح باصبع واحد ثم بثانيها وبثالثها ومسح الخف ثلثا ان مسح كل مرة
غير الموضع الذي مسحه جاز وكانه مسح بثلث اصابع ق والاظهار الخطوط في المسح
ليس بشرط في ظاهر الرواية مح وموضع المسح ظهر القدم فلو قطعت احدى رجليه
وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يمسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة
ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع من القصب لان موضع المسح كذلك وان كان من
ظهر القدم جاز خ رجل ليست له الا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف ط ولو
امر غيره ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون
الطهارة يصح ولو توضأ ومسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما
يجوز عن المسح خ ولو مسح باطن الخفين او مسح من العقب او من جوانبهما لا يجوز
لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخفين
احب الي من المسح على ظاهرهما ولكن رايت خطوط اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ظاهر الخف مح وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل ط وشرط
جواز المسح على الخفين ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه
بعد ان توضأ او غسل رجليه او غسل رجليه او لا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى
رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل رجله الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل
الحدث ط والخف الذي لا ساق له كالخف الذي له ساق في جواز المسح واذا
كان خفه واسعا فكان اذا رفع القدم ارتفع القدم الى الكعب العقب واذا وضع القدم
عاد الى موضعه فلا بأس بالمسح عليه ق رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج
الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي

مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه
حتى يكون مقدار ثلث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ط اذا لبس
مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة
الخف الذي لا ساق له ق ولو احدث فتوضا ومسح على الخف ثم ابتل القدم في الخف
انتقض المسح ولو ابتل اكثر القدم الاصح انه ينقض المسح ف المراة في المسح على
الخفين كالرجل لاستوائهما في حاجة مسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من
رجله مقدار ثلث اصابع او اقل منه لا يبطل مسحه لان هذا المقدار لا يجزي عن غسل
الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح
المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق ق ويجوز المسح
على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدار ثلث
اصابع من اصابع اليد وقيل من اصغر اصابع الرجل هو المختار خ ولو لبس خفا الفتق
خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلث اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه
جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا لو ظهر اصبع او اصبعان
وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلث والظاهر اقل من اصابع جاز المسح عليه
وان كان الظاهر ثلث اصابع يظهر منه اطراف ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا
يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا
كان الخرق في مقدم الخف واعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب
ان كان يخرج منه اقل نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز ولو ظهر من
الخف الخنصر والبنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو
ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا

نفس الاصابع

نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ف ويجمع خروق كل خف على حدة
ولا يجمع خروق الخفين خ فلو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبعين جاز المسح عليهما
ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره قدر ذلك وفي جانبيه مثل ذلك
وكل ذلك كان في الاسفل على الساق لا يجوز المسح لانه اذا جمع يصير قدر ثلث اصابع
وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع
المسح فالخرق اولى ق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح
على الجراحة فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر والمسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها وكذلك العصب قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل
الرباط امكنه ان يشد بنفسه وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان
لا يضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة والدستينه بشرطها على الاصح وفي الخلاصة
لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ف فلو كان على يده او رجله جراحة او قرحة
فجعل عليها الجبائر وهي تزيد من موضع الجراحة والقرحة جاز له ان يمسح عليها تبعا
لموضع الجراحة وكذلك في الفصد ك اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة
فبدلها بالاخرى فالاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد المسح اجزاه لان المسح
على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق رجل
احدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليهما ثم احدث
فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير
جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما
بعد الغسل ق واذا شد الجبائر على غير طهارة يجوز المسح على الجبائر ولو سقطت
الجبيرة وهو في الصلوة ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلوته وان سقط من
برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستقبل الصلوة ظ ولو توضا وربط الجبيرة ومسح عليها

وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين فان برأت
الجراحات بعد ذلك فان برأت قبل ان ينقض الطهارة فانه يغسل ذلك الموضع ويمسح
على الخفين وان برأت بعد ما انتقضت تلك الطهارة فعليه ان يغسل تلك الموضع
ويتوضأ ويغسل القدمين خ وايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة
بين العصابة فرض ن رجل على ذراعه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجزه وفسد
الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها اجزأه ولا يفسد الماء
قف والمسح على الجبيرة على الجنب ان لم يضره غسل ما تحته يغسله وكذا ان اضره الماء
البارد ولم يضره الماء الحار يغسل بالماء الحار وان ضره الغسل اصلا مسح على الجراحة بالماء
ولا يجوز المسح على الجبائر وان لم يضره المسح على الجراحة يمسح الجبيرة قعص سكو المسح على
الجوربين على ثلث اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يكون ثخينين منعلين
وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان لا يكونا ثخينين ولا منعلين وفي وجه اختلفوا فيه
وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين قال ابو حنيفة رح لا يجوز وقالا يجوز وروي
ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما في آخر عمره مح وعليه الفتوى اخ والثخين
ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف ويجوز المسح على الخف الذي
يكون من اللبد التركي وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي
يقال له بالفارسية پشن بند وهو ان يكون مشدودا مشقوقا وكذا على الخف الذي
يقال له جاروق ان كان يستر القدم جاز المسح عليه والا فلا يجوز على الاصح ويجوز المسح
على الجرموقين ايضا هذا اذا كان الجرموق مثل الاديم والصرم فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما حال لبس الخفين والحدث
ومسح على الخفين او لبسهما بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز المسح على الجرموقين

وان لبس

هو لوجه

وان لبس الخفين فوق الجرموقين فهو على هذا التفصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد
الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ومسح عليهما
ثم لبس الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع احد الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين
وان نزع احد الجرموقين يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي ف فالحاصل
ان ما لا يجوز المسح عليه بحال سبعة العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازان والخمار
والنعل والجوربان وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف وكذلك نزع احد خفيه و
مضي المدة واذا مضت نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى الساق نزع ولو خرج
بعضه ان خرج اكثر عقبه الى الساق بطلت مسحه مسح مسافر ثم اقام بعد يوم
وليلة نزع ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة اتم مدة المسافر و لا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين واللفافة اخ والخف لا
يرفع الحدث السابق بل يمنع الحدث اللاحق

فصل في الحيض

حكم ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الآية وقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام
ولياليها واكثره عشرة ايام والدماء اربعة دم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة ودم العرق
اما دم الحيض فهو الذي يصير المرأة بالغة بابتدائه الممتد الى وقت معلوم قال عليه السلام
لا صلوة لحائض الا بخمار اي بالغة وقال ابو بكر محمد بن الفضل الحيض هو الدم الذي ينفض
من رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء اخ وفي الطحطاوي الحيض هو الدم مخصوص
في وقت مخصوص من مخرج مخصوص يتعلق به احكام مخصوصة والاستحاضة هو الدم
الخارج من الفرج دون الرحم والنفاس هو ما يخرج عقيب الولد واقل الحيض في
الرواية المشهورة ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام بلياليها واقل النفاس
ما يوجد وان كان ساعة واكثرها اربعون يوما ثم الحيض يتعلق بها احكام عشرة
منها لا تصلي ولا تصوم وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ولا يأتيها زوجها ولا تدخل

المسجد ولا يطوف بالبيت ولا يقرأ القرآن ولا يمس المصحف وينقضي عدتها
بالحيض وحكم النفاس كحكم الحيض في جميع ما ذكرنا الا في فصل وهو ان العدة لا ينقضي
به والاصل ان صاحبة العادة اذا رات زيادة على معروفها ينظر ان كان
يدور في العشرة فجميع ما رات من ذلك حيض وان جاوز العشرة فانها ترد
الى معروفها فيجعل ذلك حيضا وما زاد عليها استحاضة يجب عليها قضاء الصلوة
فيما زاد على معروفها وان كانت مبتداة فان لم يجاوز العشرة فجميع ما رات يكون
حيضا ويكون لها عادة برؤية مرة واحدة وان جاوز العشرة فالعشرة حيض وما
جاوزها استحاضة ولو كان استمر بها الدم شهرا وان كانت صاحبة عادة فان ايام معروفة
حيضها من كل شهر وان كانت مبتداة جعلت حيضها عشرة ايام من كل شهر وطهرها
عشرون يوما تترك الصلوة في ايام حيضها وتصلي ايام طهرها ولو ان امراة انقطع
دمها دون عادتها فانها تغتسل وتصلي وليس لزوجها ان يقربها حتى يمضي عادتها
ولو كان ذلك في آخر الحيض من عادتها في العدة فانها تبطل الرجعة وليس لها
ان تتزوج بزوج آخر حتى يمضي ايام عادتها وهذا كله احتياطا واصل آخر
ان المراة اذا كانت عادتها دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين
فمدة الاغتسال يحسب من الحيض والنفاس بيان ذلك ان المراة اذا كانت عادتها
دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين فانقطع الدم عنها لا يحكم بطهارتها
بنفس الانقطاع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة ادنى الصلوة اليها
مع القدرة على الغسل نحو ان يكون الانقطاع في وقت صلوة فان وجدت
الوقت مقدار ما تغتسل وتحرم من الوقت ساعة يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب
عليها قضاء تلك الصلوة اغتسلت او لم تغتسل ونحوه جاز ان يقربها واذا بقي من
الوقت مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع الا الاغتسال لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة

ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي وقت
صلوة اخرى الاصل في هذا ان الصلوة تتاكد وجوبها
بآخر الوقت عندنا الا ترى لو كان مقيما في اوله ثم سافر في آخره
فعليه صلوة المسافر ولو كان مسافرا في اوله واقام في آخره فعليه
صلوة المقيم والصلوة تجب في اول الوقت وجوبا موسعا
والوان الدماء سبعة البياض الخالص والحمرة والصفرة و
الخضرة والكدرة والتربية والسوداء والسواد حيض بالاتفاق
والبياض ليس بحيض بالاتفاق والحمرة حيض سواء كان منبع اللون
او لم يكن والصفرة حيض وهي ارق من الحمرة وكل ما وقع عليه
اسم الصفرة ما تراه فانه بمنزلة الدم فيكون حيضا والكدرة
في الاحوال كلها والتربية حيض ايضا وارتفاع الحيض بان يكون
الصغر والآخر بالكبر وكل دم تراه الصغيرة فانه لا يكون حيضا
الا ان يكون مراهقة والوقت في ذلك تسع سنين
وقيل سبع وحد الاياس خمسون سنة واذا رات الدم
بعد ذلك لا يكون حيضا ويكون استحاضة والطهر المتخلل
بين الدمين اذا انتقص عن خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين
وحكمه حكم دم متصل ثم ينظر ان كان ذلك كله لا يزيد على
العشرة فذلك كله حيض ما رات الدم فيه وما لم تر سواء كانت
المراة مبتداة او صاحبة عادة فان كانت تزيد على
العشرة ينظر ان كانت المراة مبتداة فان الاقل من العشرة
حيض ما رات الدم فيه وما لم تر وما سوى ذلك استحاضة
والطهر المتخلل بين الدمين في الحيض ان كان خمسة عشر يوما

يكون فاصلا بالاجماع وان كان اقل لا يكون فاصلا
عند ابي يوسف رح حتى يكون الكل كالدم المستمر عليه الفتوى
وقال محمد ان كان اقل من ثلاثة ايام لا يكون فاصلا وان كان
ثلاثة ايام ان كان مغلوبا بالدم فكذلك لا يكون فاصلا
وكذلك اذا كان مساويا وان كان غالبا على الدمين صار
فاصلا والذي يصلح ان يكون حيضا من الدمين يجعل حيضا
فان كانت الصلاحية للدمين يجعل الاول منهما حيضا واختار
نجم الدين النسفي قول محمد رح ط والمرأة اذا بلغت خمسا وخمسين سنة
وانقطع الدم عنها تحكم باياسها ومتى حكم باياسها ثم عاودها الدم
ينتقض الحكم بالاياس ان كان دما خالصا فحكم بالحيض وبعض الحكم
فيما يستقبل من الازمان لا فيما مضى وان لم يكن على لون الدم بل كان
كدرة او صفرة او خضرة او تربية لا يكون حيضا ولا ينتقض الحكم
بالاياس اصلا ولو رأت صاحبة العادة قبل ايامها ما يكون حيضا
وفي ايامها لا يكون شيء من ذلك حيضا والامر موقوف الى الشهر
الثاني فان رأت في الشهر الثاني مثل ما رأت في الشهر الاول
لا يكون الكل حيضا وعندهما يكون حيضا ولو رأت قبل ايامها
ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فعند ابي حنيفة رحمه الله
فالكل حيض بالاتفاق ويجعل ما قبل ايامها تبعا لايامها ولو رأت
قبل ايامها ما يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فعن ابي حنيفة رح
روايتان ط والانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان فالانتقال
العدد ان كانت ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان
ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين لان

العادة

العادة مشتقة من العود فما لم يكن يعود لا يكون عادة ولا ينتقض
عادتها الاولى فالمرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل
شهر وطهرها خمسة وعشرون يوما فرأت مرة زيادة على معروفها الا
انها لم تجاوز العشرة فيكون جميع ما رأت حيضا غير ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يكون عادة وينظر الى ما في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم حتى جاوز العشرة
يرد الى عادتها القديمة واذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث
فانها ترد الى ما توالى عليها الدم مرتين واما بيان الانتقال المكاني وهو ان
ترى الدم في ايامها مقدار ما يمكن ان يجعل حيضا وقبل ايامها لا يمكن ان يجعل
حيضا كما اذا رأت قبل خمستها يوما او يومين وفي خمستها ثلاثة ايام او
خمستها كلها فان ذلك كله حيض بالاتفاق ط والخنثى اذا خرج منه المني و
الدم فالعبرة للمني دون الدم ط والعادة كما تنتقل برؤية الدم المخالف للدم
المرئي في ايامها مرتين كذلك تنتقل بالطهر ايامها مرتين ولا يتوالى حيض ونفاس
وكذلك لا يتوالى نفاسان وسأل ابو يوسف ابا حنيفة رحمهما الله عن امرأة
ولدت ولدين في بطن واحد النفاس من الولد الاول ام من الولد الثاني
قال من الولد الاول قال ان كان بين الولادتين اربعون يوما قال هذا لا
يكون قال ابو يوسف رح فان كان قال لا يكون النفاس من الولد الثاني وان رغم
ابو يوسف ط وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطء
وان انقطع دمها لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت الصلوة وان انقطع العشرة جاز قبل الغسل اح والنفاس ما تقدم
بيانا وهو اسم لدم خارج عقيب نفس ولهذا سمي نفاسا لخروجه عقيب النفس
ولو انقطع الدم فيما دون الاربعين فان جميع ذلك نفاس كله سواء كانت

صاحبة عادة فان ولدت بكرة او مبتداة لان الاربعين للنفاس كالعشرة
للحيض ولو انقطع دمها فيما دون العشرة في الحيض يكون كلها حيضا سواء
كانت المراة صاحبة عادة او مبتداة كذلك في النفاس فان جاوز
الاربعين ان كانت المراة صاحبة عادة ترد الى عادتها المعروفة فيكون
نفاسا وما وراء ذلك استحاضة ولو ولدت ولدا وفي بطنها ولد اخر
فان النفاس من الولد الاول فلا تصوم ولا تصلي حتى تضع الاخر والعدة
تنقضي بالولد الاخر ولو سقطت سقطا ينظر ان استبان خلقه كان له
حكم الولد حتى تكون المراة نفساء وتنقضي العدة به وتكون الامة به ام
ولد وان لم يستبن خلقه فلا يكون له حكم الولد حتى لا تصير المراة به نفساء
ولا تنقضي به العدة ولا يثبت امية الولد واذا رات الدم عقيبه كان حيضا
ان امكن ان يجعل حيضا والا يجعل استحاضة ولو ان المراة ولدت ولدا ولم
تر دما فيجب عليها الغسل ط ولو ان المراة خرج بعض ولدها ان خرج الاقل
لا يكون حكمها حكم النفساء ولا يسقط الصلوة عنها ولو لم تصل تكون عاصية
لربها ثم قيل كيف تصلي قالوا تحفر لها بحفيرة فيجعل القدر تحتها او يحفر لها حفرة
فتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي ولدها ط الولد اذا خرج راسه وهو يصيح
وخرج بعد ذلك ميتا لا يحكم بحيوته ما لم يخرج اكثر البدن حيا والطهر المتخلل
بين دمي النفاس لا يوجب الفصل وان كثر ح المراة اذا خرج ولدها من
قبل سرتها بان ظهرت عند سرتها جراحة ثم انشقت وخرج منها ولد وسال الدم
من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون صاحبة جرح سائل ولو كانت هذه المراة
معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة تصير ام ولد لمولاها ولو كان الزوج علق
طلاقها بالولادة طلقت لوجود الشرط الحائض اذا جست الدم عن الادراء

لا يخرج

لا يخرج من ان يكون حائضا وصاحب جرح اذا منع الجرح من السيلان بعلاج
فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر ويستحب للحائض اذا دخل وقت
الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل لئلا تنسى العادة الاصلية
ط ولو حاضت في اخر الوقت او صارت نفساء وهو وقت لو كانت
طاهرة امكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها يسقط عنها فرض الوقت لان الوجوب
في اخر الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا فقد وجد سبب الوجوب
وهي ليست من اهل الصلوة فلم يجب عليها القضاء والحائض والجنب
اذا كانا يكتبان الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران يكره لهما في
ذلك وان كانا لا يقران لانهما منهيان عن مس القران وفي الكتابة مس
لانه يكتب بقلم وهو في يده وهو صورة المس ك الجنب لا يكتب القران
وان وضع الصحيفة على الارض لا يضع يده على ذلك وان كان ما دون
الاية لان الكتابة بمنزلة القراءة ولهذا في قراءة الاية وما دونها هو
الصحيح كذلك في الكتابة ن لا يجوز للجنب والحائض ان يمس المصحف بكمه
او بعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو قام
على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او
جوربيه وقام عليهما جازت صلوته لانه انما يصير ثيابه كبعض جسده
اذا كان لابسا اياها ولهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة
انهم يفرشون الكاعب ويقومون عليها س المعلمة في حالة الحيض
تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلم اية كاملة لان السقط هو القراءة
وانما تندفع بالاول ن لا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التورية و
الانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى ويكره للجنب قراءة اللهم انا

ويجب للحائض ان تتوضأ في وقت الصلوة ع

نستعينك لاحتمال ان هذا من القرآن وقيل لا يكره و
عليه الفتوى كـ المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم
وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقراء القرآن لانها
لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها
الغسل فصارت بمنزلة الجنب س من اتى امراته الحائض
فعليها التوبة والاستغفار هذا من حيث الحكم اما من حيث
الاستحباب يتصدق بدينار او بنصف دينار لما روي ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار او
بنصف دينار كـ و قيل معناه ان كان في اول الحيض فدينار
وان كان في آخره فنصفه وقيل ان كان الدم اسود فدينار وان كان
اصفر فنصفه ويكفر مستحلها لان الحرمة ثبتت بالكتاب والاجماع
اح ويستمتع بها ما فوق الازار اح ولا باس بان يقرب امراته
وهي مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم س امراة تحيض
في دبرها لا تدع الصلوة لان هذا ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند
انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان كان احب لمكان الصورة
وهو الدم عن الزوج س المراة اذا انقطع جماعها الذي بين القبل
والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها في القبل
ولا ياتي بالجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال وله ان ياتي به
والجماع في الدبر حرام وعليه الامتناع فاذا علم انه يمكنه الاتيان
في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان ياتي وان اشكل عليه فليس له ان
ياتي كـ ومن اتى امراته في غير الماتى او امراته الحائض واستحل وكفر ظ

امراة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة ظ الحائض اذا انقطع الدم
عنها وايامها دون العشرة تنتظر آخر الوقت وانما تؤخر الى آخر الوقت
المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الاصل فقال اذا انقطع
الدم عنها في وقت العشاء فانها تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها
ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل ووقت الفجر يبقى
الى طلوع الفجر ويكره التاخير الى ما بعد نصف الليل مكروه ط ودم
الاستحاضة ما بيناه والمستحاضة في حكم الطاهرات في حق ما يلزمها
من العبادات الا انها تتوضا الوقت كل صلوة ويجوز لها ان تصلي
بذلك الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت
في الوقت وينتقض طهارتها بخروج الوقت لا بالدخول واذا
توضات بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقضت وضوءها
واذا طلعت الشمس توضات بعد طلوع اخرى ان تصلي بذلك الوضوء
حتى يخرج وقت الظهر ولا ينتقض وضوءها بزوال الشمس و
للمستحاضة وضوءان كامل وناقص فالكامل ان يتوضا والدم منقطع
وحكمه ان ينقطع عن دم سائل قبل ذلك وعن دم سال في الوقت
ولا يفسدها خروج الوقت اذا لم يسيل في الوقت والناقص ان تتوضا
والدم سائل وحكمه انه لا ينقطع عن دم سال وعن دم لم يسيل في
الوقت ويفسدها خروج الوقت سال في الوقت او لم يسيل ولها انقطاعان
كامل وناقص اما الكامل ان ينقطع وقت صلوة كامل وحكمه
لا يوجب زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول ويكون
حكمه حكم الدم المتصل بيان ذلك المستحاضة اذا زالت الشمس عليها

والدم سائل ويتوضأ على السيلان ثم انقطع الدم عنها قبل الصلوة
الشروع في صلوة الظهر او بعد ما شرع قبل ان يقعد قدر التشهد
او بعد ما قعد قدر التشهد وتم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت
الظهر فانه ينقض طهارتها لان وضوءها كان ناقصا فاخرها خروج
الوقت واذا توضأت للعصر وصلت صلوة العصر وتم ذلك الانقطاع
حتى غربت الشمس فانه لا ينقض طهارتها لان وضوءها كان كاملا و
لا يضرها خروج الوقت فيجب عليها اعادة الظهر لان دمها انقطع وقت
صلوة كامل وهو وقت العصر وتبين انها صلت صلوة الظهر بطهارة
العذر والعذر زائل ولا يجب عليها اعادة العصر لان وجوب الطهر انما
يظهر بعد غروب الشمس ولما انقطع دمها بعد ما فرغ من صلوة الظهر وسلم
فلا يجب عليها اعادة الظهر لان العذر زال بعد ما فرغ من الصلوة
فهو كالمتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلوة مح ثم ان المرأة انما تستحق
بدم فاسد او بطهر فاسد فالدم الفاسد ما انتقص من ثلثة ايام او زاد
على العشرة او على الاربعين في النفاس والطهر الفاسد ان ينقص من خمسة
عشر يوما ومن كان بجرح سائل او بسلس البول او رعاف دائم لا ينقطع
فحكمه حكم المستحاضة انها تتوضأ لوقت كل صلوة والنسوان على اربعة اصناف
زوجة المرأة مملوكة والمرأة الاجنبية التي يحل النكاح بينها وذوات الرحم المحرم
والمحارم التي لا يحل النكاح بينهما اما حكم زوجته ومملوكته ان يحل النظر اليها ولمس
جميع اعضائها من القرن الى القدم بشهوة كانت او بغير شهوة وان يطأها
في الفرج وفيما دون الفرج الا ان يكون حائضا يستمتع بما ذكرنا والنظر الى الاجنبية
ومنها لا يحل من قرنها الى قدمها الا الوجه والكفين الى المفصل واما المرأة فتواري

في صلوتها كل شيء منها الا وجهها وكفيها وقدميها ولا ينظر الرجل الى المرأة
الاجنبية الا الى وجهها وكفيها وقدميها ولا يحل له مس هذين العضوين
اذا كانت شابة ممن يشتهى فان كانت عجوزة فلا باس بالمصافحة
اذا كان كبيرا لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها وحكم امة الغير كحكم المحارم والمدبرة
وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة الحرة مح والمستحاضة ومن به سلس
البول واطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا
يرقأ يتوضؤن بوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا واذا خرج الوقت
بطل وضوءهم فيتوضؤن لصلوة اخرى مح المعذور هو الذي لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود حتى لو انقطع الدم وقتا
كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع اح
المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة المستحاضة اذا
توضأت وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت
وفسدت الصلوة ولزمها القضاء وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء
لانه اذا خرج الوقت يصير محدثة بالحدث السابق ولهذا المعنى قلنا
اذا خرج الوقت ليس لها ان تمسح لانها تصير محدثة بالحدث السابق من كل
وجه لا من كل وجه وقلنا اذا خرج ~~الوقت ليس لها ان تمسح~~ بلزوم القضاء
احتياطا وكذلك اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت قضت رجل
به جرح او سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى
قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت
صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلوة اخرى جازت الطهارة

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء

قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن اركان مخصوصة
واذكار معلومة بشرائط مخصوصة في اوقات مقدرة وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها
ولا يسع تركها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر
رمضان وعليها اجماع الامة وسبب وجوبها الوقت بدليل اضافتها اليه و
هي ولان السببية كحد الزنا ويجب في جزء من الوقت مطلق والمكلف
تعيينه بالاداء الا اذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب ومنع
لو اخره عند اتم لانه امر بالصلوة في مطلق الوقت ولا تقييد بجزء معين

فصل في المواقيت

اعلم ان الله تعالى شرع الصلوة
لاوقاتها بقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
والاوقات الخمس ثبتت بامامة جبرئيل عليه السلام انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يومين فصلى في اليوم الاول في الوقت الاول وصلى في اليوم الثاني
في الوقت الاخر ثم قال يا محمد الصلوة بين الوقتين ط ولكل وقت اول واخر
فاول وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس ح
والفجر فجران سمي الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان
ويعقبه الظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار
والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر
سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشرب للصائم وجواز
اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس ط واول وقت الظهر حين تزول
الشمس واخر وقتها حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ف

روي م

وطريق معرفة زوال الشمس ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية
فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في
الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع
العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا زاد على ذلك وصارت الزيادة
مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ح وطريق اخر
وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم يزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت ق وفي معرفة
الزوال عن ابي حنيفة رحمه الله القرص ما دام في كبد السماء فانها لم يزل
وان انحط يسيرا فقد زال والصحيح ان يغرز خشبة مستوية ويجعل
عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس
لم يزل ه وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت ه وان امتنع
الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال ط واول وقت العصر حين
يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس ش وهو التغير في ضوء
الشمس الذي يكون على راس الحيطان ورؤس الجبال والاشجار ف
وقيل هو التغير في قرصها وانما يعرف ان ينظر الى قرصها وان لم يحر عيناه
علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر الى قرصها علم ان الشمس
لم يتغير طف واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين
تغيب الشفق ط واول وقت العشاء حين تغيب الشفق وهو البياض
الذي في الحمرة ح طف فهو على العشاء وبعدها غابت الحمرة ولم
يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز زف وقالا الحمرة
وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما انه الحمرة طح ط
قال بعض المتاخرين وعليه الفتوى طح واخر وقتها حين تطلع الفجر ووقت

وهو التغير في قرص الشمس م

العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف
الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه سم فلو كانت بلدة اذا
غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء ح والافضل
في صلوة الفجر التنوير وحده انه يبداء الصلوة بعد انتشار البياض
في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى ستين آية
او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته
يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في
الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا
ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف و
يؤخر في الشتاء الى ثلث الليل هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت
متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ف
واول وقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل
ان يصليها في آخر الليل ان كان ممن يثق من نفسه ان كان
يستيقظ في آخر الليل والافضل ان يصليها في اول
الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان كان
صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر
فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على
غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر ف
بناء على ان الوتر واجب وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه
لم يوتر فسد فجره ح والاوقات التي يكره فيها
الصلوة خمسة ثلاث لا يصلى فيها جنس الصلوة

ولا يجوز لا فرضا ولا نفلا ولا صلوة الجنازة ولا
سجدة التلاوة ولا سجدة السهو ولا اشياء من الصلوات
عند طلوع الشمس حتى يرتفع وعند غروبها اذا احمرت
الشمس الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب
وعند الانتصاف الى ان يزول الشمس ولو صلى في هذه
الاوقات واجبا كان عليه او فرضا من قضاء الفائتة
او غيره فانه يعيدها واما الوقتان الآخران فبعد صلوة
العصر الى ان تغيب وبعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
يكره صلوة التطوع غير ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر ولا
باس بان يصلي الجنازة ويقضي الفوائت ويسجد للتلاوة
والسهو وجاز ذلك من غير كراهة ووقت آخر ما بعد
غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب لا يشتغل بصلوة اخرى لان
فيه تاخير المغرب وذلك مكروه ط وتسعة اوقات
يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجود التلاوة
ولا يجوز فيها نفل لها سبب كالمنذور والذي وجب
بشروعه بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد
ان يقضيها وركعتي الطواف وتحية المسجد وان لم
يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز
الا سنة الفجر وقد مر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة

وعند الاقامة يوم الجمعة

وعند خطبة العيدين وعند الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء ف ح والوقت الذي فيه
يباح الصلوة اذا طلعت الشمس انه ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة د وفي
الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين
واذا فتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع
ثم يقضي في ظاهر الرواية ف ولو لم يقطعه و
مضى ذلك فقد اساء ولا شيء عليه ط ولا
يجمع بين الصلوتين في وقت واحد في حضر ولا
سفر الا بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين
المغرب والعشاء وسيأتيك في المناسك ان شاء الله
تعالى ولا يجمع بعذر المطر والمرض اح ولو اسلم
كافر عند غروب الشمس فاراد ان يقضيها
عند الغروب من اليوم الثاني الاصح انه يجوز لانه
اداها كما وجبت ولو نذر في هذه الاوقات
جاز اداؤها والافضل التاخير الى وقت آخر كما في
صوم يوم النحر وكما في سجدة التلاوة اذا تلا في هذه
الاوقات ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعة طلع الفجر الاصح انه يتمها واذا اتمها
لا ينوب عن سنة الفجر على الاصح وكذلك اذا صلى الظهر

ستا وقد قعد على الرابعة قدر التشهد لا ينوب
الركعتان عن السنة الفجر على الاصح وسنة الفجر لا يجوز
اداؤها قاعدا او راكبا لانها في بعض الروايات
واجبة ولو صلى ركعتي الفجر ثم نسي انه صلاها
فشرع في ادائها مرة اخرى ثم يذكر فافسدها
لا يلزمها القضاء ولو افتتح ركعتي الفجر قبل
صلوة الفجر فافسدها ثم قضاها قبل وقت الفجر
الاصح انه لا يجوز ويكره الكلام بعد انفجار الصبح
واذا صلى الفجر جاز له الكلام واراد بالكلام المباح
اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات ح ولو خشي
ان يفوته الصلوة مع الجماعة لو اشتغل بسنة الفجر
شرع في السنة ثم يقطعها ثم يشرع في صلوة الامام
ثم يقضي اذا طلعت الشمس وان كان يعلم انه لو اشتغل
بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة
والسنن متى فاتت مع الفرائض فسنة الفجر يقضي مع
الفجر قبل الزوال وغيرها من السنن هل يقضي
اختلف المشايخ فيه فاذا فاتت بدون الفرائض
لا يقضي الا ركعتي الفجر واذا شرع في الاربع قبل الجمعة
ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا على الصحيح
وكذلك لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
للظهر ط وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان

ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح
الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ان صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة بقراءة
الفاتحة وشيئا من السورة وبه اخذ المشايخ ط
ولو صلى ركعتين وقعد ثم قام الى الثالثة ولم
يقيدها بالسجدة وخرج الامام يعود الى القعدة
ويسلم وقيل يتمها اربعا ويخفف القراءة ط
وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة
فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين
يقضي اربعا واذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسدت صفة الفرضية ويبقى اهل الصلوة ولو صلى
ركعة من العصر ثم غربت الشمس اتمها واذا حاضت
المراة وقد بقي من الوقت ما لا يمكن اداء الفريضة فيه
لم يقض عند ابي يوسف رحمه الله واذا
طهرت وقد بقي من الوقت مقدار الغسل والتكبير
قضت واذا طهرت لتمام العشرة لم يعتبر امكان
الغسل وانما يعتبر امكان الافتتاح ف القابلة لو اشتغلت
بالصلوة يخاف فوت الولد جاز لها ان تؤخر
الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه ط

فصل في الاذان

فصل في الاذان

الاذان سنة موكدة لاداء المكتوبات بالجماعة عرف ذلك بالسنة
واجماع الامة واصل الاذان ثبت برؤيا رجل من الانصار روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع الصحابة وشاورهم في امر الاذان فاشار بعضهم الى ضرب
الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم بضرب الدف فقال
صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم بضرب بالطنبور وقال بعضهم يوقد النار
فقال ذلك للمجوس ولم يتفقوا على شيء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
عبد الله بن زيد الانصاري فقال كنت بين النائم واليقظان فرايت شخصا
عليه ثوبان اخضران قائما مستقبل القبلة فحكى الاذان المعروف ثم قام فقال مثل ذلك
الا انه زاد فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال عليه السلام علمه بلالا فانه اندى صوتا
منك فقال عمر رضي الله عنه واني ايضا رايت مثل ذلك الا ان تسبقني به فكرهت ان
اقطع عليه قوله ط وقيل الاذان لم يثبت بالرؤيا على ما روي عن ابي جعفر
محمد بن علي رضي الله عنهما انه قال ان الاذان اجل من ان يثبت بالرؤيا ولكن
النبي عليه السلام لما اسري الى المسجد الاقصى وجمع النبيون للرسول فاذن جبرئيل
عليه السلام واقام وام النبي عليه السلام وصلى خلفه الملائكة وارواح الانبياء
صلوات الله عليهم مح وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية
او محلة اخبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم بالسلاح ف ولو ان اهل مصر تركوا الاذان
والاقامة والجماعة قاتلهم الامام لانه من معالم الدين وشعائره ط واهلية الاذان
ان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال
القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان
والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول الوقت
ولاباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة ف

فلو لم يكن عالما بالاوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين

وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ح والسنة
ان يكون المؤذن عالما باوقات الصلوة مواظبا عليها فلو لم يكن عالما باوقات
الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ظ فلو اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت
ف ولو ترك استقبال القبلة في الاذان يكره ط ولو اذن على غير الوضوء جاز و
لا يكره ولو اذن وهو جنب يعيد ط ويكره ف والاقامة يكره معهما ف خمسة يكره
اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران
وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث والقاعد اذا اذن وكذا الراكب في المصر ح والمسافر اذا
اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ف ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة
وان لم يكن وجهه الى القبلة ف وفي الفوائت يؤذن ويقيم لكل صلوة اذا اراد القضاء
ولو ترك الاذان واقتصر على الاقامة اجزاه المسافر لو صلى الفريضة وترك الاذان
لا يكره ولو ترك الاقامة يكره وبه فارق المقيم ط والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن
ولو اقام غيره جاز وولاية الاذان والاقامة لباني المسجد وان كان فاسقا
والقوم كارهون له وكذا الامامة الا ان هنا استثني الفاسق ط خمس خصال
لو وجدت في الاذان او الاقامة يجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن
في الاذان او في الاقامة وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه
الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا
رجع ف اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة وعجز ولم يكن هناك من يلقنه
يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره
ف جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر
قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان
ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة
الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق
الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت

والكروم

والكروم والضياع القرى لان اذان القرى والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان
والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان
لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة
الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ف ولو ان رجلا في الحضر اتى مسجدا جماعة قد
صلى اهله فيه بجماعة يصلي وحده بغير اذان واقامة ولا يجمع فيها عندنا ولو صلى فيه غير
اهله فيه بجماعة فلا باس لاهله ان يجمعوا فيه بالاتفاق ولو كان المسجد ليس له اهل
معلوم فلا باس بتكرار الجماعة فيه طح ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان
والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجتهم فجمعوا له في كل وقت شيئا
فهو حسن يطيب له ذلك ولا يكون ذلك اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنائر
يوم الجمعة فالموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول وليس للثاني من حرمتها
يكون للاول و لا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان وفي الاقامة او يتنحنح لانه شبيه بالعلق
فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قد قامت
الصلوة فالخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء اتمها في مكان الصلوة اماما كان المؤذن
او لم يكن لان كلا من ذلك مأثور ف واذا دخل المسجد المؤذن يقيم ينبغي ان يقعد
ولا يمكث قائما الى هذا الحين او ان الشروع في الصلوة رجل في المسجد فخرج بعد ما
اذن المؤذن يكره لانه علامة النفاق الا ان يكون امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر
لانه خروج بعذر ك ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا و
غيرهم اولى والامامة افضل من التاذين لانه عليه السلام والخلفاء عليها ح والاذان خمسة
عشر كلمة وصفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ا ح
واذا قدم في اذانه شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله والاقامة مثله

سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله
الصلوة خير من النوم مرتين ق والاختلاف في الاذان في ثلاث مواضع
احدها ان اخر الاذان عندنا لا اله الا الله وفي قول اهل المدينة لا اله الا الله
والله اكبر ولا ترجيع في شيء من الاذان عندنا وقال الشافعي رحمه الله
يرجع وصورته ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما
والثالث الله اكبر الله اكبر مرتين عندنا وقال بعض الناس مرة والاقامة
مثل الاذان عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرادى فرادى طح والسنة في الاذان
الترسل وفي الاقامة الحدر لان المقصود من الاذان الاعلام فالترسل
بحاله اليق والمقصود من الاقامة الشروع في الصلوة والحدر بحاله اليق
ط وصورة الترسيل ان يفصل بين الكلمتين وصورة الحدر ان يصل بينهما
ولو ترسل فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة لجزاه ولكنه يكره ذلك
طح ويستقبل بوجهه القبلة في الاذان والاقامة الا عند قوله حي على الصلوة
والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما الا انه اذا كان على المنارة
فلا باس بان يستدير في صومعته فح ولو جعل اصبعيه في اذنيه فحسن
وان ترك فلا يضره ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من
غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد كره. وكذلك في قراءة القران ولا باس
باحتمال مد ونحوه في الحيعلتين. من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا
لان اجابة المؤذن ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة ح وهو ان
يقول كما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكانه
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ومكان الصلوة خير من النوم
صدقت وبررت وبالحق نطقت. ولو سمع الاذان وهو يقرأ القران فانه
يترك القراءة ويتابعه لان القراءة لا يفوته والاذان يفوته ط وفي الخلاصة
لا يترك قراءة القران لانه اجابة بالحضور ط وقال الحلوائي رحمه الله

الاجابة

الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون
مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة ولا باس
بالتثويب في سائر الصلوات. وهو ان يقول بين الاذان والاقامة بقدر عشرين
اية حي على الصلوة حي على الفلاح ط او قامت قامت. والتثويب في كل بلدة ما تعارف
اهل تلك البلدة كقامت قامت في بلدنا ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا
بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة
في جميع الصلوات الا في المغرب فانه يقوم ساعة بقدر ثلث ساكتا ولا يجلس والسكوت
مقدار ثلاث ايات طويلة او ثلاث ايات قصار ح فان اذن رجل واقام اخر
باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره ولو اخر الاقامة للكبير لعلمه الناس
بالجماعة جاز ح وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع يكون يسمع الجيران ح جماعة
فانهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة جماعة ط وقبل اداء
الجمعة لا يكره وهذا في المصر وفي القرى لا يكره بكل حال ط وفي ترك الحضور الجماعة
وعيد شديد وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال خمسة لا يطفأ
عنهم النيران ولا يخفف عنهم العذاب وذكر من جملتها من سمع الاذان ولم يحضر
ولو كبر للمكتوبة في المسجد ثم سمع الاذان في مسجد اخر لا يقطع وكذلك لو كبر لها
في بيته ثم سمع الاقامة في مسجده فان كبر لها في مسجد ثم سمع الاقامة في مسجد اخر
قطع. اطلق ههنا هذه المسئلة ... وتاويلها اذا لم يقيد الركعة بالسجدة اما اذا
قيدها اضاف اليها اخرى لانه لو قطعها كان هذا ابطال اصل الصلوة ولو اضاف اليها
اخرى كان ابطال وصف الصلوة فكان اهون فكان اولى وان صلى اكثر من نصف
صلوته لم يقطعها ولا يدخل في صلوة الامام بعد الفراغ ان كان في الظهر والعشاء ط واذا
اقام المؤذن ويقول حي على الفلاح يقوم الامام والقوم جميعا واذا قال قد قامت الصلوة
يكبر الامام والقوم جميعا ولو لم يكبر حتى يفرغ من الاقامة فلا باس به والكلام
في الاستحباب لا في الجواز هذا اذا كان الامام في المسجد ولو كان الامام هو المؤذن فانه لا يقوم

حتى يجاوزهم الامام فاذا اتى الصف قام اهل ذلك الصف ولو دخل من جانب
صفوف لا تقومون حتى تبلغ القبلة ولو اخلت المؤذن فالاقامة فانه يتمها ثم يذهب
فيتوضأ ويصلي وكذلك المؤذن في الاذان واذا اغمي عليه في الاقامة او مات فالمستحب ان يبتدي
عند الاقامة من اولها ح ويستحب ان يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة
واوقات الصلوة مواظبا على ذلك اح

فصل في معرفة القبلة

الكعبة اسم للعرصة قال السمعاني لو وضعت في موضع آخر فوجه اليها وصلى لا يجوز ط
والقبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزم التوجه الى عينها فاما من كان خارجا من مكة
فالواجب عليه التوجه الى الجهة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل بالامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين فحين فتحوا العراق
جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب فان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه
والمشرق عن يساره لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك
فما بينهما قبلة اهل العراق وحين فتحوا الخراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف
ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فاذا لم يكن فالسؤال
عن الاهل قد والمحتار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر ايام الشتاء والى الغروب في اطول
يوم من الصيف فيجعل ثلثاه عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي بين ذلك ق
فلو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة المختار انه لا يكفر ولو صلى بغير طهارة
يكفر ط ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فهو كافر لانه كالمستخف به ك والصحيح انه لا
يكفر لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة ط وتعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام
الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند
ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل الخراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم ق والاكان مريضا
لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة ولا يحوله احد او يحوله ولكن يضره التحويل جازت صلوته
من غير التحول الى جهة الكعبة ولا يشترط نية استقبال القبلة على الاصح ط ومن الدليل
على معرفة القبلة السؤال ممن كان من اهل ذلك الموضع لان اهل كل موضع اعرف

بقبلتهم من غيرهم عادة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ط وفي البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة واهل الكوفة يجعلون الجدي خلف
القفا في تحري القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى وفي الري يجعل
الجدي على منكبه الايمن وفيما سوى ذلك من الامصار اذا جعلت بنات النعش
الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقيل اذا جعلت
الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن ابن المبارك وابي مطيع
وابي معاذ رحمهم الله وغيرهم انهم قالوا قبلتنا العقرب وقيل اذا كانت الشمس
في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة
وقيل انا قت مستقبل القبلة في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان
مضيئان بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال
له النسر الطائر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما
سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن
واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة
ما بينهما وهو قول ابي جعفر رحمه الله وهذه الاقاويل قريب بعضها
من بعض واقربها الى الصواب ما قال الفقيه ابو جعفر ف واذا تيامن او تياسر
يجوز وقيل بعض اصحابنا ان الجهة التي ادى اليها التحري قبلة على الحقيقة و
عندنا هذا غير مرضي فهو قول ان كل مجتهد مصيب للحق لا محالة ولا نقول به
لكن المجتهد يخطي مرة ويصيب اخرى رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة وهو محبوس
ولم يكن بحضرته من يسأل فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ يلزمه الاعادة لانه متيقن
بالخطاء اذا كان بمكة وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة بالمدينة مقطوع بها لانه
لانها نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف سائر البقاع وعن محمد رحمه الله
انه لا اعادة عليه في الفصلين وهو الاقيس رجل اشتبه عليه القبلة في المسجد ولم يكن

عن
ان كان مع سام

مصر احد يعرف القبلة يجوز له التحري لانه عجز عن السؤال فصار كالمفازة
ط رجل اشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
وتحرى هو الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ
بقولهما ولا يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما
ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته عن غيره
عادة فكان خبرهما عن علم ف ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى
جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ ولو انه تحرى وشرع
في الصلوة ثم تبين خطاؤه في الصلوة حول وجهه الى القبلة واتم ولا يجب عليه
استقبال الصلوة لان القبلة حالة الاشتباه الجهة التي ادى اليه تحريه لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وهو في حالة الاشتباه ولو وقع تحريه واكبر رايه
الى جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزيه صلوته وان اصاب القبلة
لان قبلته الجهة التي وقع عليها تحريه فقد صلى الى غير القبلة ط ولو صلى الى جهة من
غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطا قال الفضلي رحمه الله استقبل
ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر
شيء جاز وان ظهر الخطا اعادها وان علم في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل
وان ظهر فيها انه اخطا يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ
وان ظهر الخطاء بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم
يظهر شيء يعيد ولو صلى الى جهة بالتحري فاحواله ستة ايضا اما ان ظهر الاصابة
في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطا يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني
ايضا وان فرغ من الصلوة وظهر الاصابة او الخطاء او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة
وقد مر وهذا بخلاف ما لو توضا بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس ولو صلى

اربع ركعات الى اربع جهات جاز ح الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل
وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد
من يسال عن القبلة فلم يسال فجاء رجل وحوله الى القبلة فسدت صلوة الامام والمقتدي
وان لم يجد الاعمى من يسال جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان
المقتدي يزعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى في المسجد
في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس له ان
يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدار ولو كانت
منقوشة لا يمكنه تميز المحراب فجاز له التحري وقد مر ك

فصل في المسجد

ولا يستحب ترك المساجد
في الامصار وغيرها واذا انتهى الى المسجد حيث وقد صلى فيه اهله فان شاء صلى
فيه وان شاء قصد جماعة اخرى وقيل صلوته فيه افضل لئلا يهون عليه
ط رجل له في محلته مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل
قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك فلم يقع التعارض
لترجح بكثرة الجمع ك وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله
ويؤذن فيه ويصلي وان كان وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي
حقه ف مؤذن مسجد لا يحضر مسجده غيره يستحب له ان يؤذن ويقيم ويصلي
وحده ولا يصلي في مسجد اخر ف ويكره الوضوء والمضمضة الا ان يكون ثمه موضع
اعد لذلك لا يصلي فيه او توضا في اناء ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري
ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النخامة فياخذ النخامة
في ثوبه ولا يلقيها في المسجد ف فان اضطر الى ذلك فالقاؤه على البواري اهون
لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان كان في المسجد
عش خطاف او حمام وهي تذرق لا باس بالقائه وان لم يكن فيه البواري يدفنه
في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد

المسجد حقا عليه م

ولا على اساطينه وحيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها. ويكره مسح الرجل من الطين
باسطوانة المسجد او بحائطه. وان مسح بقطعة حصير تحلقت في المسجد لا يحل عليها
والاولى ان لا يفعل. وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير
منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد. وان مسح
بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد. ولا يحفر
في المسجد بير ماء لانه لو حفر يدخل فيه السؤال والصبيان فيذهب حرمة المسجد
ومهابته. ولو كان البير قديما يترك كبير زمزم. وان حفر في المسجد بير فتلف فيه
شيء ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن الحافر. وان حفر بيرا
بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البير في المسجد او لا
كما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان
ضامنا. ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة
الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها
فيغرس فيه الشجر ليقل النز. ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد
وبه جرت العادة من غير نكير. ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا ان يمر فيه من غير علة
فان فعل بعذر جاز. ولو تعلق بثياب المصلي شيء من تراب المسجد او حصيره فاخرجه
ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير يعفى. ويكره ان يخيط في المسجد
لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب. وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب
باجرة او المعلم اذا علم الصبيان باجر فان فعلوا بغير اجر فلا باس به. ولو جلس الخياط
لحفظ المسجد ومتاعه ويشتغل بالخياطة فلا باس به. ولا باس بالجلوس في المسجد
لغير الصلوة. ويكره النوم في المسجد الا ان يكون غريبا. ويكره الجلوس في المسجد
للمصيبة ثلاثة ايام. وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى. ويكره
اتخاذ الضيافة في المسجد ان كان الوارث صغيرا او غائبا. ولا باس للمعتكف ان
يبيع ويشتري في المسجد. ويكره صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة

الا من عذر من مطر او نحوه سواء كانت الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد
ف مسجد قديم لا يعرف من بناه لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في
مسجد اخر. ولا باس بسراج المسجد ان يترك في المسجد من المغرب الى العشاء وبعد العشاء
الى ثلث الليل لا يجوز الا في موضع جرت به العادة. ويكره بناء الحانوت في فناء المسجد او
حده اذا كان فيه تضييق على المصلين. ولا باس باتخاذ الظلة في باب المسجد
من غلة المسجد اذا كان الطريق في الباب. وبناء المنارة بقدر الحاجة المسجد
بالاجر من البناء يجوز صرف الغلات اليه. بواري المسجد اذا وقع الاستغناء عنها
تدفع لمن احتاج. ولو دفع اهل المسجد الى فقير جاز. مسجد خرب فالذي بناه احق به
اذا خرب ما حوله وان لم يعرف بانيه فاجتمعوا على بيعه ليستعينوا بثمنه على مسجد اخر
لا باس به. ولو لم يخرب فليس لهم نقضه من موضعه. ولاهل المسجد ان يجددوا المسجد
ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل. ولا يجوز للمتولي ان
ينقش المسجد من مال الوقف وان فعل كان ضامنا. ولو جعل داره مسجدا وفتح
الباب الى السكة وسلم الى المتولي او صلى فيه بجماعة او صلى فيه باذنه جماعة
يصير مسجدا. ولو بنى مسجدا وبنى فوقه غرفة فهو كذلك. وان كان حين بنى خلى
بينه وبين الناس ثم جاء يبني غرفة لم يترك. رجل اخرج من داره مسجدا ليس له ان يضع
جذوعه الا ان يكون اخرجه وعليه جذوعه. ولو ادعى رجل حوضا في المسجد و
الباني غائب فاذا قضى القاضي على بعض اهل المسجد كان هذا قضاء على جميع اهل
المسجد. بساط او حصير كتب عليه تسبيح او الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
شجرة غرسها انسان في المسجد اذا كبرت فهي للمسجد لا للغارس. وتحية المسجد سنة
ويكفي لتحية المسجد لكل يوم ركعتان والاصح انه يصلي كلما دخل ولا يجلس. ولو كان
في المحلة مسجدان كلاهما سواء في الصلوة فاقدمهما اولى فان استويا ففي اقربهما فان
استويا فان كان عالما يصلي في اكثرهما جمعا ليكثر الجمع بحضوره ط سوق بني كهيدا

حديث فالناس يذهبون الى المسجد القديم وهو افضل لان له زيادة فضل
ط مسجد بني على سور المصلى الذي لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور للعامة فلم
يخلص لله تعالى فصار كانه بني على ارض الغصب ف اذا فاتته التكبيرة الاولى
في مسجد او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي فيه ولا يذهب الى مسجد آخر خ اذا كان
امام الحي فاسقا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر ف ومن بنى مسجدا وجعله لله
تعالى فهو احق الناس بعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة
ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه ف الجبانة و
مصلى الجنازة لها حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفي خلاصة
والاصح انه ليس لها حكم المسجد وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد
واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن الى ان
تصح الاقتداء في الطاقات والسدة
في باب صلوة الجمعة قال
وان لم يكن الصفوف متصلة دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد
جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة
البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه
واذا كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة
فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوء سراج المسجد فيها قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون
فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة
الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين
يدي المصلي ان كان خلفه ذراعا لا يكره وان كان اقل من ذلك يكره ف
والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطرق وعندهما في مسجد

ويكره

ويكره غلق باب المسجد وسد المصاحف وفي زماننا لا بأس باغلاق المسجد
ولا يفتح الا في اوقات الصلوة ولا ينبغي ان يتكلف بدقائق النقش على المحراب
وحائط القبلة لا يحمل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد الجنب لا يدخل
المسجد والمحدث يدخل بال من المسجد او العامل اذا سال للفقراء شيئا او
خلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم اهل المسجد اذا نصبوا
متوليا من غير اذن القاضي لا يجوز اذا جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق
مسجدا جاز وارض الوقف اذا كان بجنب المسجد يجوز ان يزيد واضاف في
المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق
المسجد على اهله تؤخذ ارضه بالقيمة كرها منه فقد صح عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم
انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام وان لم يكن للمسجد وقف
واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يوجر حانوت من المسجد رجل قال في صحته
او في مرضه وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون

فصل في ستر العورة

ستر العورة فريضة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
والزينة ما وارى العورة ثم النساء على ضربين حرة وامة والمرأة الحرة من
قرنها الى قدمها عورة الا القدمين والكفين ط والصحيح ان القدمان ليست بعورة
في حق الصلوة وعورة خارج الصلوة حتى لو انكشفت ذراعها جازت صلوتها
على قول والامة فالعورة منها اربعة الظهر والبطن والفخذان الركبة والفرج وكذا
من كان في رقبتها شيء من الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة
بمنزلة المكاتبة ط ثم قليل انكشاف العورة لا يمنع اداء الصلوة والكثير يمنع
وقدر بالربع فاذا انكشف الربع فصاعدا منع واذا انكشف اقل من الربع
لا يمنع والمراد به ربع العضو والامة اذا اعتقت في خلال الصلوة فان اخذت
قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلوتها والمعنى
بالعمل القليل ان يأتي به بيد واحدة وان كان بعد اداء الركن مع العلم بالعتق تفسد صلوتها

وكذلك للمصلي اذا تعرّى فيستر من ساعته وكذلك اذا القي عليه الثوب النجس ثم رماه
من ساعته ط ثم العورة غليظة وخفيفة فالغليظة هي السوأتان والخفيفة ما
سواهما فالمانع من الغليظة ما يزيد على قدر الدرهم وفي الخفيفة ربع العضو كما في
النجاسات ح فاذا انكشفت من الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة واعتبره
بالنجاسة الغليظة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة والخفيفة لا يمنع ما لم
يكن كثيرا فاحشا ظ لاداء الا صلت وانكشفت شيء من شعرها او ظفرها او فرجها
او فخذها ان كان بحال لو جمع ذلك بلغ الربع منع اداء الصلوة والا لا ط والاصح
التقدير في الغليظة والخفيفة بالربع حتى لو كان قدر ربع عضوها مكشوفا لا يجوز صلوتها
ح وثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو
على حدة واذن المراة يعتبر عضوا على حدة وشعر المراة ما على راسها عورة والمسترسل عورة
على الاصح لكن غسله في الجنابة موضوع ح فلو انكشف ربع واحدة منها منع جواز الصلوة
والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة ويضم الخفيفة الى الغليظة فان بلغ ربعا منع
والصبي والذراع عورة على الصحيح والدبر عورة والاليتان عورة وقيل كل الية عورة
على حدة فعلى هذا قد يبلغ المنكشف ربع الجملة يفسد الصلوة والا فلا وعلى القول الاصح
وهو الاول اذا بلغ المنكشف ربع احدهما كان مانعا وحكم العورة في الركبة
اخف منه في الفخذ حتى لو راى رجل غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه
ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج والصغيرة
جدا لا يكون عورة ولا بأس بالنظر اليها ومن مسّها ط رجل صلى في قميص
واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بحيث يقع على عورته في الركوع
وعورته لا يظهر في حقه وانما يظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة
الغير لا تفسد صلوة المصلي اذا نظر الى الفرج مطلقة طلاقا رجعيا من شهوة يصير راجعا
ولا تفسد صلوته ط وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة
والركبة عورة والركبة لا يعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة

مكشوفا

مكشوفا لا يجوز صلوته هو المختار ز وفي المراة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم
الركبة وفي بطن قدمها روايتان والاصح انها ليست بعورة وما بين سرته وعانته
عضو كامل والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته
ح والذكر عضو بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الفرم امراة خرجت
من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها وساقها
ما يمنع الجواز ولو صلت قاعدة لا ينكشف تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي
جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضرها ح وتطهير البدن والثوب والمكان فرض يتقدم الصلوة
من النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة والمراد من النجاسة الحكمية الحدث الاكبر
والاصغر وبالحقيقية المانعة ما زاد على قدر الدرهم في الغليظة والمستفحش في
المخففة فان كان دون ذلك يجوز مع الصلوة والقول عليه انه فرض قال الله تعالى
وثيابك فطهر والبدن والمكان بمعناه لان المصلي ملابس لهما حسب ملابسته
لثيابه والمعتبر في طهارة المكان ما تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة
وتحت قدمه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته لانه لا بد من
القيام وانه بالقدم وكذلك موضع سجوده لان السجود ركن كالقيام
واما مكان اليدين والركبتين فلا يفترض س النجاسة اذا كانت في موضع
قدمي المصلي او تحت قدم واحد اكثر من قدر الدرهم الاصح انه يمنع جواز الصلوة
ح النجاسة لو كانت على ثوب المصلي يمنع اداء الصلوة في اي موضع كان ولو صلى
على بساط في ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدم ولا في موضع سجوده لا
يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه
يتحرك الآخر هو المختار رجل صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لا يجوز صلوته ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو
بسط كمّه على الموضع النجس وسجد عليه لا يجوز وفي الكفش اذا افترشه وقام عليه

اذا كان صرمه بحشا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة في جانبه الآخر
ح اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يصلي في الديباج بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ فانه لا يستر عورته
به واذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا
يلزمه ان يصلي فيه وان صلى عريانا لم يجز وان كان اقل من الربع طاهرا يتخير
بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل ح اذا لم يجد ثوبا
يستر به عورته لا يلزمه القيام والركوع والسجود بل يجزيه الايماء والقعود
فيه افضل واذا انكشفت العورة او وجه الرجل فوقف في صف النساء او وقف
في صف النساء او وقف على نجاسة مانعة ومكث كذلك زمانا يمكنه فيه اداء ركن
من اركان الصلوة فسدت صلوته والله اعلم

فصل في النية

الفرائض على نوعين فرض عين وفرض كفاية فـفرض العين اذا قام به البعض لا
يسقط عن الباقين كالصلوات الخمس والصوم والزكوة والحج وفرض الكفاية
ما اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام والجهاد اذا لم يكن نفيرا عاما
والصلوة على الجنازة وغيرها ثم فرائض الصلوة ستة الطهارة عن الحدث
وعن النجس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وفرائض نفس الصلوة
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي والمصلي لا حوال ثلث اما
ان يكون منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد افتتاح الصلوة
فانه يستقبل القبلة على الطهارة ويكبر تكبيرة الافتتاح مقارنا للنية والنية
عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي فان قصد بقلبه وذكر بلسانه
كان افضل ظ والمصلي يحتاج الى ثلاث نيات اولها نية صلوة هي والثانية
يصليها لله تعالى والثالثة نية الكعبة يقول توجهت الى الكعبة ظ والاصح ان
نية الكعبة ليست بشرط ط والمقتدي يحتاج الى اربع نيات ثلاث على ما عرفنا

المنفرد

بيننا

بيننا والرابعة نية الاقتداء والافضل ان يقول اقتديت بمن هو امامي او بهذا
الامام ولو ترك نية الاقتداء لا يجوز ولو قال اصلي مع هذا الامام يجوز والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد قول الامام الله اكبر حتى يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة جاز عند عامة العلماء ظ وكيفية النية لا يخلو اما ان يكون
منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا فمن نوى
او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند
مشايخنا ح ف وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تتادى بمطلق
النية ط وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة الا ان الفرض
انواع فلا بد من التعيين ح ف فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة
لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت وفي غير الجمعة ان كان نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما تقبل ظهر هذا اليوم تقبل ظهر يوم آخر ح ف
وقيل يجوز وهو الصحيح لان الوقت متعين له ط ولو نوى ظهر الوقت او عصر
الوقت يجوز ح ولا يشترط نية اعداد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى
اعداد ركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو
لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان
بعد خروج الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا
للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ف وان اشتبه عليه الوقت ينوي اول صلوة
عليه ولو نوى فرض الوقت لا يجوز وذكر الرحبي رحمه الله ينوي صلوة عليه فان كانت
وقتية فهي عليه وان كان قضاء فهي عليه ط ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل
بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نية قضاء الفائتة لا تكفي
البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين
في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة
وان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى

فما يلي يصير اولا ح وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا ح رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا لو فاتته صلوة من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع وظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفرضية وكذا المسبوق اذا قام بقضاء ما سبق فنسك في صلوته فكبر ينوي به الاستقلال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع

ح ف ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه اذا خرج الوقت بقي ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء لا يجوز الا يرى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى منها وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ح ولا يشترط نية الامامة لانه منفرد في نفسه حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا كان اماما فهو بمنزلة المنفرد فجاء فلان واقتدى به جاز قح ولو نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل ف ولو نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام جاز لا يصح الاقتداء ولو نوى الشروع في صلوة الامام جاز لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام جاز لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما صلى الامام قط

ولو نوى

ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع في صلوة الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام عج وان ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله وظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية ف وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ولكن يقول اقتديت بالامام القائم في المحراب وكذلك في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا عن الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن يقول اصلي على الميت الذي يصلي الامام عليه واقتديت به ف اذا تلفظ باللسان ولم ينو بالقلب فقد نقل النية عن محلها الى غير محلها فلا يكون معتبرا كما ان القراءة محلها اللسان فلو نقلها الى غير محلها واخطرها بقلبه لم يكن معتبرا كذا ههنا اما اذا نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه صحت نيته ح والافضل ان يكون النية مقارنا للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله قال بعضهم يجوز الى انتهاء الشروع وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع فان نوى قبل الشروع عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضر النية جازت صلوته بتلك النية ف والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة

لتحمل الا لقصد الشروع في صلوة الامام اذ شرع الامام في صلوة
قصد الشروع في صلوة الامام لانه ما

والقضاء بنية الاداء يجوز

والظهر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهو عن الفجر وان كان في اخر وقت
الظهر فهو عن الظهر ط وكذا اذا علم ان منها فرض ومنها سنة ولم يدر ما الفريضة
وما السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة
في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فرائض وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى
صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة
من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته ف وان ام هذا
الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته
اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب
والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر
والظهر لا يجوز صلوة القوم ف فالحاصل لا بد ان يكون النية بعد التقابل
قبل التكبير ولو نوى بعد التكبير لا يجوز وقال بعض مشايخ بلخ ان كان بحال لو سئل
عن صلوته اجاب من غير تكلف جاز وقيل هذا هو الاصح ولو حصلت
النية بعد قوله الله قبل ان يقول اكبر لا يعتد به ولو كان لا خلف من الثناء
يحتاج الى نية الامامة

طح التكبير وما يصير به شارعا

واذا اتت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه ليصير شارعا في الصلوة
ووقت الرفع هو حالة التكبير مقارنة له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه
ف ويقدم رفع يديه على التكبير هو الصحيح سم وكيفيته ان يتفرق
اصابعه ويضمهما فاذا ان اوان التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين
اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج اصابعه كل التفريج في الركوع
ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه بحذاء الاذنين ويمس طرف ابهاميه
شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه لقوله عليه السلام لوائل بن حجر اذا تحرمت
ارفع يديك حذاء اذنيك وهو ان يرفعهما منصوبين حتى يكون الاصابع
مع الكف نحو القبلة وهكذا التكبيرة القنوت وصلوة العيدين ولا يرفعهما

في تكبيرة سواها ح وترفع المرأة حذاء منكبيها هو الصحيح وترفع الايدي
في التكبيرات في تسع مواطن في افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر وتكبيرات
الزوائد في صلوة العيدين وعند افتتاح الطواف وعند الصفا والمروة
وعند الجمرتين الاولى والوسطى دون العقبة وعند الاستلام وفي الوقوف
في الحج وفي الموقف بعرفات سم المصلي اذا تحرم للصلوة يرفع يديه لا
يرسلهما بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكذا في القنوت فصلوة
الجنازة يضع اليمنى على اليسرى وكذلك كل قيام فيه ذكر مسنون والمختار
في الوضع وما بين الركوع والسجود فالمختار فيه الارسال ك واذا كبر
للافتتاح وضع يمينه على شماله ولم يبين في ظاهر الرواية موضع الوضع فقال نقول
يضع كف الايمن على ظاهر كف الايسر والاصح ان يضع على المفصل تحت السرة
وقال الشافعي رح يضعهما وسط الصدر كما يضع المرأة سم والفاظ التكبير ثلثة
الله اكبر الله الاكبر الله الكبير فبايتي لفظ اتى من هذه الالفاظ الثلثة يصير
داخلا في الصلوة عند اصحابنا وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح
فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او قال الرب
ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في
الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا في الصلوة وانما يصير شارعا بمجرد
الثناء ف ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا
ح ولو قال الله ولم يزد على هذا لا يصير شارعا على الاصح ولو قال اعوذ بالله
لا يصير شارعا وكذا لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شاء الله ولو قال الله
اكبر بدون المد يجوز ولو قال بسم الله لا يجوز وهو الصحيح ولو قال الله
بالمد لا يصير شارعا ولو قال اكبار لا يجوز ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا
ولو قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام الاصح انه يكون شارعا
والمقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا

في التكبيرات ووضع الايمن على الايسر

الصلوة في الاظهر ط ولو وقع الشك للمقتدي انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان
غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه
فان استوى الظنان يجزيه ط ولو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان
قوله الله كان في قيام وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة ح
ولو كبر قبل تكبيرة الامام يكون شارعا في صلوة نفسه عند ابي يوسف وعند محمد رح
لا يصير شارعا رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع
اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر فهو راكع لا يجوز ثم في محل يجوز
يجوز فيترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر بالفارسية فقال خداي بزرگ
او قال خداي بزرگست او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة
وقالا لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وكذا كل ما ليس بعربية
كالتركية والزنجية والحبشية ف والافضل في تكبيرة الافتتاح ان يكون
تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام فان لم يكبر المقتدي مع الامام وادرك
الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح على المختار ح ولو ادرك المقتدي
الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان
ادرك الامام في السجود يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا
لو ادرك الامام في القعدة ف وتكبيرة الافتتاح شرط عندنا وعند الشافعي رح
ركن وثمرة الخلاف انما يظهر في بناء النفل والسنة على تكبيرة الافتتاح
اما بناء الفرض على تكبيرة الافتتاح قيل لا يجوز وقيل يجوز والتكبير او ما يقوم
مقام التكبير فريضة ورفع اليدين سنة ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى فكل
تطهر لا يجوز صلوته ولو لم يرفع يديه بالتكبير جاز ويكون مسيئا وكما يفرغ من
التكبير يضع يمينه على شماله ويقرا بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك خ وليس عن المتقدمين في قوله وجل ثناؤك

رواية ش ولو قال لا باس ش ولا يقرأ اني وجهت لا قبل التكبير ولا بعده و
وقال بعض مشايخنا المتأخرين انه يأتي به قبل التكبير لاحضار النية واذا فرغ
من الثناء فبعده ذلك ان كان اماما يأتي بالتعوذ والتسمية طح والمختار في
التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ف وقال الفقيه
ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله
تعالى ويجهر بالقراءة في صلوة الجهر كالفجر والمغرب والعشاء والعيدين والجمعة و
الكسوف ويخفي فيما يخافت ولا يجهر بالتسمية في الاحوال كلها والتسمية
ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة الا في النمل ويأتي بالتعوذ والتسمية
في الركعة الاولى ولا يأتي بالتعوذ في الركعة الثانية ويأتي بالتسمية فيها عند ابي
يوسف وعند ابي حنيفة رح يأتي بها في اول الصلوة ثم لا يكررها في كل ركعة سم
واذا قرأ سورة غير الفاتحة جهرا لم يأت بها في اول كل سورة وان خافت يأتي بها
وهذا مذهب محمد رح سم وقراءة الفاتحة وقرانها في الصلوة واجبة وليست
بفرض والفرض في الصلوة ما تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا والواجب فيها
ما يجب بتركه سهوا سجود السهو وبتركه عمدا فساد الصلوة بل نقصانها وهذا
مبني على ان الفرض غير الواجب عندنا والفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه
فيجب به العمل والعلم جميعا والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة فوجب العمل دون
العلم فالقراءة من غير تعيين سورة خاصة او اية خاصة هي الفرض في الصلوة
وسواء كان المتلو اية كاملة او ما دون اية بل ما يطلق عليه الاسم وذكر
في الاصل انه اية تامة وهو المختار سم واذا قال ولا الضالين يقول امين
ويخفي في نفسه ولا يجهر بها وكذلك القوم يقولونها مخفية وروي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال يخفي الامام خمسا التعوذ والتسمية والتشهد وامين واللهم ربنا ولك الحمد
واذا كان مقتديا لا يأتي بالتعوذ والتسمية لانه لا قراءة عليه سواء كان يجهر
بالقراءة او لا طح والاستعاذة تبع القراءة فيأتي بها من يأتي بالقراءة سم

والمقتدي لا يتعوذ والمسبوق يتعوذ والامام في صلوة العيد يتعوذ بعد التكبيرات

ط والكلام هنا ان كان في الصلوة التي فيها يخافت وفيما يجهر يتخير بين

خيارات ثلثة ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء

اسر القراءة ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف اجزاه

وان كان لا يسمع منه وقال بعض مشائخنا ان كان بحال لو ادنى رجل صماخ اذنه

فوضع على فيه يسمع منه جاز والا فلا طح فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره

وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة

والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والبيع والشراء ح يتعين ركعتان للقراءة

المفروضة والقراءة في الركعتين الاخريين سنة ويجوز ان يسبح او يسكت لكن الافضل

هو القراءة واما الوتر والنفل يجب القراءة في الكل سم القراءة في الصلوة في السفر

يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين

او ستين سوى الفاتحة وينبغي على هذا الاختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء

وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي

الظهر مثل الفجر وفي الفجر خمسة عشر آية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب قصار المفصل

هذا بيان الاولوية هو السنة ح فالحاصل ان القراءة فرض في ركعتين بغير اعيانهما

ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء في الاخريين وان شاء في احدى الاوليين و

احدى الاخريين وافضلها في الاوليين فان كانت الصلوة اربع ركعات فالقراءة

في الركعتين فرض وفي التعيين بالخيار على ما ذكرنا وان كانت الصلوة ثلث

ركعات فالقراءة في الركعتين فرض وفي الثالثة بالخيار وفي الوتر يقرأ في الثلث

ولو ترك القراءة في ركعة منها لا يجزيه وان كانت الصلوة ركعتين كالفجر والظهر

والعصر والعشاء للمسافر فالقراءة فيهما جميعا فرض ثم يحتاج الى معرفة ثلثة اشياء

مقدار ما يتعلق به الجواز ومقدار ما يخرج عن حد الكراهة المستحب في ذلك

اما ما يتعلق به الجواز فاية طويلة كآية المداينة وقصيرة مثل قوله مدهامتان

القراءة

وفي العصر

الاخريين

وكقوله

وكقوله ثم نظر اذا قرأ ذلك في كل ركعة جازت ويكره وهذا قول ابي حنيفة

وقال مقدار ما يتعلق به الجواز ثلاث آيات او آية طويلة كآية الكرسي وآية المداينة

وهو قول ابي حنيفة الاول طح ولو قرأ آية طويلة في الركعتين بدون الفاتحة نحو

آية الكرسي وآية المداينة قال عامة المشائخ يجوز وقيل لا يجوز وهو الصحيح ولو قرأ

ص او ق او ن فان هذه آيات عند بعض القراء الاصح انه لا يجوز لاختلاف

علماء ولا يتم قارئا ولو قرأ نصف آية مرتين او كرر آية واحدة مرارا حتى بلغ

آية تامة لا يجوز وان كان لا يحسن الا قوله الحمد لله فانه يقرأها مرة واحدة في

اجزاء ذلك ولا يلزم تكراره ط واما مقدار ما يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة

وسورة معها او قدر ثلث آيات ولو قرأ الفاتحة وحده او الفاتحة وآية

او آيتان يجوز ويكره طح واما مقدار المستحب يقرأ في صلوة الفجر والظهر طوال

المفصل من الحجرات الى البروج وفي العصر والعشاء اوساطه من البروج الى

لم يكن وفي المغرب قصاره من لم يكن الى الآخر وقيل المستحب ان يقرأ في الفجر

اربعين او خمسين وقيل من اربعين الى ستين وقيل من ستين الى مائة بكل

ذلك وردت الآيات قيل المائة للزهاد والستون في الجماعات المعهودة

والاربعون في مساجد الشوارع وفي الظهر ثلثون وفي العصر والعشاء عشرون

والاصل ان الامام يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعات وان كان منفردا

فالاولى ان يقرأ في حالة الحضر الاكثر تحصيلا للثواب وفي حالة الفروغ

والسفر يقرأ بقدر حاجته دفعا للحرج والسنة ان يقرأ في كل ركعة بسورة

كاملة مع الفاتحة وينبغي ان لا يجمع بين سورتين في ركعة والبعض في ركعة

يكره هو الصحيح ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة او من آخر السورة لا يفعل ذلك

ولو فعل لا بأس به ط قراءة القرآن على التاليف في الصلوة لا بأس به ومشائخنا

استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا القراءة في الركعتين في آخر السورة

افضل ام سورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها

لانه لم ينقل واما فعلا لا بأس وكذلك سورتين في ركعتين ولو قرأ ببعض السورة في ركعة م

كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر اية فقراءة السورة
افضل لانه كلما طالت قراءته كان افضل لكن ينبغي ان يقرا اواخر سورة
واحدة اما لا ينبغي ان يقراء في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك في كل
ركعة اخر سورة على حدة عند اكثر مشائخنا مكروه ك وان انتقل
من اية الى اية وبينهما ايات يكره وان جمع بين السورتين وبينهما سورة
او سورة واحدة يكره في ركعة واحدة اما في الركعتين ان كان بينهما سورة
لا يكره وان كان بينهما سورة لا يكره ان كانت السورة طويلة وقيل لا يكره
على الاطلاق ولو قراء سورة ثم قراء في الركعة الاخرى سورة فوق تلك السورة
يكره سو اذا قراء في ركعة قل اعوذ برب الناس يقراء في الركعة الثانية قل
اعوذ برب الناس واذا قراء اية في ركعة وفي الركعة الاخرى اية فوق
تلك الاية او قراء في ركعة اية ثم قراء بعدها في تلك الركعة اية فوق تلك الاية
فهو على ما ذكرنا في السورة ولو قراء في الركعة الثانية اطول مما يقراء في الركعة
الاولى ان كانت التفاوت قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره وهذا في الفرائض
اما في السنن فلا يكره واذا قراء الفاتحة ومعها اية او ايتين الاصح انه يكره
ط واذا اراد ان يقراء في صلوته سورة فجرى على لسانه اخرى فلما قراء منها اية
او ايتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي ارادها يكره لقوله عليه السلام
اذا افتتحت سورة فاقرءها على نحوها ك ولا باس بتافيت القران
اذا اعتقد ان الصلوة بدونه ويطول القراءة في الركعة الاولى على الثانية
في صلوة الفجر وانه سنة والتطويل يعتبر في الاي اذا كان بينهما مقاربة
وان كان بين الايات تفاوت من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات
والحروف وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين
هذا البيان الاولوية اما بيان الحكم فالتفاوت ان كان فاحشا بان قراء
في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث ايات لا باس به واطالة

القراءة

القراءة في الركعة الثانية على الاولى يكره هنا اجماعا ط ان كانت بثلاث
ايات او اكثر وان كان باقل من ذلك لا يكره ح وحد الاطالة في الفجر
انه يقراء في الاولى ثلثين الى ستين اية وفي الثانية من عشرين الى ثلثين ح
الامام اذا قراء في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا
والجهر ان يسمع الكل خ رجل صلى العشاء وقراء في الاوليين سورة ولم يقراء بفاتحة
الكتاب لم يعد في الاخريين وان قراء في الاوليين بالفاتحة ولم يزد عليها شيئا
قراء في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية من يختم القران في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام في الثانية يقراء شيئا
من البقرة واذا قراء في القعدة اية او ايتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ
قلوبنا لا باس به ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة
لا باس به ما لم يركع القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف
المشائخ فيه رجل افتتح الصلوة ونام فقراء في صلوته وهو نائم لا يجوز
هو المختار ولا يعتد به ح ولو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه
جاز اجماعا وقراءة القران بالفارسية يجوز وروى الشيخ ابو بكر الرازي
رجوعه الى قولهما عن الامام انه يجوز ان كان لا يحسن العربية وهو الصحيح
سم وقيل انما يجوز اذا كان على نظم القران كقوله معيشة ضنكا وقوله جزاؤه
جهنم يعني معيشة تنگ سزاي وي دوزخ وقيل يجوز كيف ما كان
ولو قراء التورية والانجيل والزبور لم يجز سواء كان يحسن العربية
او لا لان هذا ليس بقران بدليل انه يجوز للجنب قراءتها ولو قراء احاديث
الربانية نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به لا يجوز وينبغي للمصلي ان يقراء
ما في مصحف عثمان رضي الله عنه لانه هو المتفق على صحته وكان قراءة علي بن
ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما على ما عليه هذا المصحف وكذلك قراءة
غيرهما من اكابر الصحابة والتابعين ولو قراء المصلي بما في غير المصحف العامة

كمصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ما يعتد به من القراءة ولا تفسد الصلوة
الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه من الانحناء وقيل ان كان الى
حال القيام اقرب لا يجوز وان كان على حال الركوع اقرب جاز اح واذا اراد الركوع
كبر ولا يرفع يديه لا في حالة الركوع ولا عند الرفع من الركوع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك افضل الا اذا كان اماما فلا يطول حتى
لا يثقل على القوم هذا اذا كان منفردا ولو كان اماما يقولها ثلثا ط ولو كان
الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال او كان في القراءة فاراد ان يطول القراءة
ليلحقه الرجل ليدرك الركعة يكره له ذلك ويخشى عليه الكفر وقيل ينتظر في الركوع
وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين
فان كان يعرف الجائي يكره لانه اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى واذا طول
الامام القراءة لكي يدرك الناس الركعة الاولى ان كان يشق على الناس لا يفعل
ح ثم يرفع راسه من الركوع وبعد ذلك الامر لا يخلو اما ان كان اماما او مقتديا
او منفردا فان كان اماما ياتي بالتسميع ويقول سمع الله لمن حمده ولا ياتي بالتحميد
وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ويقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
وللجماعة بلا اثر ولا ياتي بالتسميع ولا يجمع بينهما وان كان منفردا ياتي بالتسميع
ولا رواية في التحميد عن ابي حنيفة رحمه الله واختلف المتاخرون فيه والاصح انه ياتي بالتحميد
ايضا ط وفي رواية ابي يوسف ياتي بالتحميد ولا غير وعليه اكثر المتاخرين ح والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح سم واختلف الاخبار في التحميد في بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها
ربنا ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والاظهر الاول ط والقومة التي بين
الركوع والسجود ليس بفرض حتى لو تركها جازت صلوته فاذا استوى قائما فبعد ذلك
يخر ساجدا ويقول الله اكبر في حالة الانحطاط ولا يدخل كلمة المد في قوله الله اكبر
ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه فالحاصل اذا اراد ان يسجد

يضع اولا ما كان اقرب الى الارض وان اراد القيام يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء
هذا اذا امكنه واما اذا كان متخففا لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه
يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى السجدة سم وكمال السنة في السجود
وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع احدهما ان كان من عذر لا يكره وان كان
من غير عذر ان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان وضع انفه دون جبهته
كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز ط وروى اسد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز الا من عذر وهو قولهما وعليه الفتوى سم ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها لانه ليس من اعضاء السجود الا انه في حال العذر
يحصل به الايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل
القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والارض
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ط والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد
على رجليها وان جعلت رجليها من جانب ويقعدها فهو حسن وفي السجود تفترش
بطنها على فخذيها ولو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود يجوز وعليه الفتوى لانه
لو كان سنة وضع الركبتين بجنسا يجوز ك واما وضع القدم على الارض في الصلوة
حالة السجود ففرض ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدا ولو
وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا جاز ولو وضع احداهما
دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ح ولو سجد على الحشيش او
التبن او القطن المحلوج او الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز
وان لم يستقر لا وكذا لو سجد على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان يغيب
تغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز وكذا السجدة في العجلة ولو سجد على الحنطة
والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في
الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو
سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز

ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بغير عذر وبعذر ايضا لكن اذا كان
بعذر يكفيه الايماء ك واذا انبسط كمه وسجد عليه ان يبسط لنفي التراب
عن وجهه يكره له ذلك لان هذا التكبر وان بسط لنفي التراب عن
ثيابه ويسجد عليه لا باس به لان هذا ليس بتكبر ن اذا رفع راسه من
السجود قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه ساجد
بعد وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه جالس ك وقال الحلوائي
رحمه الله اذا رفع راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر رفع راسه جاز
ط ثم يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستقيم
قاعدا وليس بين السجدتين ذكر ثم يسجد مرة اخرى ويقرا فيها مثل ما قرا في
الاولى ولو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره ثم
ينهض على صدور قدميه ولا يجلس جلسة خفيفة عند نا ثم يقوم والمصلي
اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع اليد لان هذا اقرب الى
الخشوع ب ويفعل كذلك في الركعة الثانية الا الاستفتاح لان محله
ابتداء الصلوة والتعوذ لانه لابتداء القراءة ولم يشرع الا مرة واحدة ما
واذا رفع راسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة هو ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه ولا ياخذ الركبة هو الاصح وتشهد وتلك
القعدة واجبة فلو تركها عمدا جازت صلوته وان تركها ناسيا يلزمه
سجدة السهو والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله المختار انه لا يشير بالمسبحة والتشهد
بالواو ولا يزيد فيه الزاكيات الناميات واذا قعد قدر التشهد قام ولا يتربع

من غير عذر ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى طح ثم ينهض مكبرا
فقرا فيها فاتحة الكتاب ان شاء وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة
افضل وفي ظاهر الرواية لو سكت فيهما عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا
لا سهو عليه اح ويتشهد في آخر الصلوة كما بينا ويجلس ويصلي على النبي عليه
السلام واذا فرغ من الصلوة على النبي يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات
التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واح والصلوة على النبي فريضة
العمر اما في الصلوة او خارج الصلوة سم وذكر الطحاوي كلما سمع احد ذكره صلى الله
عليه وسلم او ذكره هو وجب على الذاكر والسامع الصلوة عليه لقوله عليه السلام
من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وعامة العلماء على الفتوى
بالاستحباب على ما عليه الفريضة والورع لا يخفى سم ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس والاصل انه ان سال من الله تعالى في صلوته مما لا يسال الا من الله
لا تفسد صلوته وان سال من الله ما يسال من العباد كقوله اللهم اكسني ثوبا
فسدت صلوته ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد يصير خارجا عن الصلوة
كما اذا تكلم طح والقعدة الاخيرة فرض والتشهد فيها واجب ثم يسلم عن يمينه
ويساره ويقول السلام بالالف واللام عليكم ورحمة الله وينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الحفظة والرجال وفي الثانية كذلك وينوي كرام الكاتبين وينوي
من معه في المسجد هو الصحيح ح والمقتدي ينوي ما قلنا والامام الا ان كان الامام
في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الايسر
وان كان بحذائه ينوي الامام في التسليمتين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم
مع الامام كما في التكبير واصابة لفظ السلام واجب عندنا وليس بفرض ح
واذا سلم من الجانبين ينظر ان كان في صلوة يتنفل بعدها يقوم ويتنفل
ويتاخر عن مكانه وان كان في صلوة لا يتنفل بعدها قعد مكانه
وان كان اماما ان شاء انحرف يمينا وشمالا وان شاء استقبلهم بوجهه

الامر المقتضي م

الا اذا كان **فرائض الصلوة وواجباتها** اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في اخر الوقت او الكافر اذا اسلم يجب عليها وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو بني على الظهر مائة ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلية الصلوة بدليل انها تشرع في الركعة الاولى وانما جعلت هي شرطا للتحليل الا تريان من حلف ان لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث والا لم يوجد القعدة فان اتى بما دون الركعة لا يحنث **وفرائض الصلوة** سبعة تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى وربك فكبر والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك والخروج من الصلوة بفعل المصلي لقوله او فعلت ولو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرها وقام وذهب يفسد صلوته **وواجبات الصلوة** تسعة قراءة الفاتحة وضم السورة اليها في الركعتين الاوليين ومراعات الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاولى والاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه والصلوة على النبي عليه السلام في التشهد الاخير ولفظ السلام **وسنن الصلوة** رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وقول المقتدي ربنا لك الحمد وقول الامام سمع الله لمن حمده

وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليمة **وما سواها اداب** مما يكثر تعدادها فمنها اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند التثاؤب فان لم يقدر فغطا بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ومنها مسح الجبهة بعد السلام ومنها قيام القوم والامام اذا قال المؤذن حي على الفلاح **وعدد** ركعات المكتوبة في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع **وعدد** ركعات السنة في كل يوم وليلة اثنتا عشرة ركعة **وتكبيرات** الصلوات المفروضة في كل يوم وليلة اربع وتسعون تكبيرة خمسة منها للافتتاح والبواقي للحركات **وعدد** السجدات اربع وثلثون سجدة وتسع تشهدات وخمس تسليمات والادب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه والواجبات لكمال الفرائض والسنن لكمال الواجبات والاداب لكمال السنن والصلوة لا تفسد بترك الواجب والسنة وانما تفسد بترك الفرض والركن واختلفوا في وقت فضيلة تكبيرة الافتتاح فالمذهب انه اذا كبر مقارنا تكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح والا فلا وقالا رحمهما الله اذا ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا وقيل اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس ط واختلفوا في كيفية الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد فقيل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما يصليان على نحو ما بينا الا انهما كانا يزيدان وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد

والسنة في السلام ان يكون الثانية اخفض من الاولى ولا يغمض عينيه
في الصلوة لانه يشبه اليهود ولو نظر بموق عينيه عن يمينه او شماله
لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه

في الكراهة

يكره الاقعاء في الصلوة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل
ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب ويكره الاعتجار
وهو لف العمامة حول راسه وابداء الهامة كما يفعل الشطار
وكذا يكره ان يصلي وهو عاقص شعره وقيل ان يجمع شعره على هامة راسه
ثم يلبده بصمغ وقيل لف الذوائب حول راسه كما يفعله
النساء في بعض الاوقات ولا يسدل ثوبه وهو ان يضع ثوبه على
كتفيه ويرسل طرفيه ويكره الصلوة في ثياب البذلة وكذلك في ثوب
فيه تصاوير والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص و
ازار وعمامة والمستحب للمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان
يضع ثوبه على راسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى فرجة ويكره
الصلوة في ازار واحد ويكره ان يصلي الرجل حاسرا راسه ولا باس به
اذا كان ذلك للتخشع والتذلل ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير
وان كان لا يمنعه من القراءة ويكره ان يبتلع بين اسنانه شيئا قليلا و
يكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى وان اخذ قملة في الصلوة كره له
ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى ويكره ان يلتفت في الصلوة وان عبث
شيئا من جسده او ثيابه او لحيته ويكره ان يتربع في الصلوة بان قعد على وجه التجبر
لا لعذر ويكره ان يفرقع اصابعه وان يضع يده على خاصرته وان يكف ثيابه اذا
سجد ط ويكره عد الاي والتسبيح في صلوة المكتوبة والتطوع ولو غمز برؤس
الاصابع لا يكره واختلفوا في كراهة عد الاي والتسبيح خارج الصلوة ولا باس
بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب

والحشيش

او الحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره
ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يمسح العرق
عن جبينه في الصلوة ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا [illegible]
الا اذا غلب التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يقلب الحصى الا اذا كان
لا يمكنه السجود فيسوي مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية الجني
في الصلوة وهذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة
الكثيرة فسدت صلوته ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه
ويكره القراءة في غير حالة القيام ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره
لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر
ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل
ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير
والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة
كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به
ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما
تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع
ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة
في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة و
لبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح
بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب
ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى
عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره ان يصلي خلف
الصفوف اذا كان في الصفوف فرجة ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم يتحدثون

ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نور او موقد لانه يشبه عبادة النار
فان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره ويكره ان يصلي وهو يعتمد
على حائط او اسطوانة من غير عذر ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع
او على الارض في السجود من غير عذر وكذا اذا سجد رافعا احدى قدميه
على الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته ويكره قيام الامام في طاق المسجد
او على دكان او على الارض وحده والقوم على الدكان ويكره النظر الى السماء
فيها ويكره السجود على كور عمامته والله اعلم

فصل

فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح الجماعة سنة موكدة لا يرخص تركها
الا من عذر ح فلو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان قبلوا والا يقاتلون عليها
لانها من شعائر الاسلام اح واصل الباب ان بناء الامامة على الفضيلة
والكمال فكل من كان افضل واكمل فهو اولى بالامامة فاولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة ويجتنب الفواحش
الظاهرة فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى
فان استووا فاقرأهم لكتاب الله تعالى فان استووا فاورعهم فان استووا
فاكبرهم سنا فان استووا فاحسنهم خلقا فان استووا فاصبحهم وجها وانسبهم
فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم ح اح رجلان في الصلاح
سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا ياثمون
وكذا اذا قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي
اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا الى افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة
وعليه اجماع الامة ح فالحاصل ان المستحب ان يكون الامام افضل القوم قراءة وعلما
وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان هو
الامام ما دام حيا يسبق سائر البشر في هذه الاوصاف ثم الافضل فالافضل
نه ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب

حتى لو اجتمع العبد والحر والمعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة
فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق ويكره امامة الفاسق ج رجل يصلي للامامة
ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك
المحلة قبل دخول وقت الصلوة العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء
يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد
الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن وقام من اهل الخارج امام فامهم
وقام امام من اهل الداخل فامهم من يسبق بالشروع فالكراهة في حقهم ولو اختار
بعض القوم رجلا وبعض القوم آخر فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم
له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له
ذلك وان كان هو احق لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر
على الاسلام ولا يقبل قوله والعلم يكن كذلك وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا
شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله
وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
وكذا الرواية في تولية القضاء ح لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امر
الدين حجة تجب العمل به الا ان يكون ماجنا فحينئذ لا يصدق والماجن هو الفاسق
من كان لا يبالي بقوله وفعله ويكون [illegible] على نهج الفساق ط واذا كان مع
الامام واحد يقوم الى جانب الايمن هذا هو السنة ولو قام عن يساره جاز
ويكره ولو قام خلفه قيل يكره وقيل لا ولو كان معه رجل وامرأة
اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ولو كان معه رجلان قام بينهما بالخيار ان شاء
تقدم وان شاء قام فيهما ولو كانوا جماعة فينبغي للامام ان يتقدم ولو لم
يتقدم الا انه قام من ميمنة الصف او ميسرته او وسطه فانه يجوز ويكره وينبغي
ان يكون بحذاء الامام من هو افضل ط لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق
فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان

ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي
ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي
وان لم يكن القارئ في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس
ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر
بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح للمقيم بعد خروج الوقت وفي الوقت بالمسافر
ف المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في
هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء
القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض الآخر
عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر ولا اقتداء
المفترض بالمتنفل وبالعكس يجوز ظهر اليوم وظهر الامس فرضان مختلفان ق
اختلف المكان كاختلاف الفرضين والظهر والجمعة مختلفان ح ولو نذر رجلان ان
يصليا ركعتين ونذر آخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر
ركعتين فقال الآخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز
واقتداء الناذر بالحالف لا يجوز حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين
فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ف رجلان شرعا
في التطوع وافسدها فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز قوم افتتحوا
التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى
بعض ببعض يصح فيصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ح
حنفي المذهب اقتدى في الوتر بالشافعي يصح اقتداؤه لان كل واحد منهما
يحتاج الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما ف وان كان عند الحنفي واجب وعند
الشافعي سنة نظيره فيمن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء آخر واقتدى
به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة فكذا
هنا ط ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والماسح على الخف بالماسح والغاسل

بالماسح

بالماسح وصاحب الجرح بمثله والمحدث بالقائم والصبي المراهق بمثله ح
ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اللاحق بمثله ولا النازل
بالراكب ولا الاخرس بالامي ف وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء يصير شارعا
في صلوة نفسه على الاصح حتى لو ضحك قهقهة تفسد صلوته ح بناء على ان فساد
الجهة لا يوجب فساد التحريمة ف القارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا في
صلوة نفسه ط ولو تقدمت امرأة الصحيح ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها
ويصح الاقتداء باهل الهواء والبدعة الا الجهمية والقدرية والرافضي ومن يقول
بخلق القرآن والخطابية والمشبهة ولا خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا خلف من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا
يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا خلف من ينكر المسح على الخفين ح ف
والرافضي ان فضل عليا رضي الله عنه على غيره فهو مبتدع ومن انكر خلافة
الصديق رضي الله عنه فهو كافر ومن انكر المعراج ان انكر الاسرى من
مكة الى بيت المقدس يكفر ح ويمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام
وان تكلم بحق خط ويكره خلف شارب الخمر وآكل الربوا ولا بأس بالصلوة خلف
الامام الجائر فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون خلف بني امية
وكانوا جائرين مثل الحجاج فانه كان جائرا ظالما ط ف والاقتداء بشفعوي
المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا مائلا عن القبلة فاحشا
بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ
بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو قليل قلتين ح الفاسق اذا كان يؤم يوم
الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجماعة بامامته
لان في الجمعة تجزئ لا يوجد غيره وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا
يأثم به ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل
ما ينال خلف تقي ح ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر

وفاجر قال عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ف اذا قال الامام السلام
فقبل ان يقول عليكم اقتدى به رجل لا يصح الاقتداء ح لان قوله السلام
كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام فتذكر انه في الصلوة
فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة ف القنية اذا راى على ثوب الامام نجاسة
مانعة جواز الصلوة دون امامه لا يجوز صلوته ولو كان على العكس يجوز ط
ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره وعليه عامة المشايخ
والارتفاع المكروه مقدر بقامة وسط ف ثلاثة نفر وجد من احدهم صوت او ريح
ام احدهم للظهر والآخر للعصر والآخر للمغرب يجزئ اهل الظهر ويجوز العصر لامام الظهر و
لامام العصر ولا يجوز العصر لامام المغرب لان المحدث انتقل اليه ط اذا كان بين الامام
والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان
واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره
وان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه
لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه
فلو كان على الطريق ثلاثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلاث صف وعند اتصال
الصفوف لا يبقى الطريق حائلا ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه
في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار
ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف
ولو كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء والنهر المطلق
والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط لا يمنع الاقتداء
لانه عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته
وهذا اذا كان الحائط قصيرا اكثر مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين
كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي واذا كان الحائط من الجدار الذي استتر يكون
اوسع من الفرجة بين الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحائط كبيرا وعليه

الباب

الباب المفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام
بسماع او رؤية صح الاقتداء وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير مثل المنجرة
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام الاصح انه يصح والعبرة
في هذا لاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام
لان الاقتداء المانع الاشتباه لا للحكمة الثابتة ولو قام على سطح المسجد واقتدى
بالامام في المسجد فان كان للسطح باب في المسجد لا تشتبه عليه حال الامام صح
الاقتداء وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا تشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا
وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الجبل مقتديا بامام في المسجد
فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم تشتبه عليه حال الامام
يصح الاقتداء وان قام على سطح مسجده داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ف والصحيح انه يصح الاقتداء ط ولو قام خارج المسجد
على دكان متصل بالمسجد يجوز الاقتداء او بشرط اتصال الصفوف فح ولو كان في
المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان كبيرا يمنع
وحد الكبير ما لا يخفى شركاؤه وقيل ما يجري فيه السفن ط ولو وصل بالناس
في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء
واتساع ف الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد ف وان اقتدى به رجل
في الصحراء ان كان بين القوم والامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء
ف وقيل ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة الذرع لا يمنع الاقتداء ف
وهو المذكور في الظهيرية قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وقدامهم نساء و
طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء يمنع صحة الاقتداء فان
كن ثلاثا تفسد صلوة ثلاثة من رجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة
الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وان كان بحذائهم من تحتهم نساء
جازت صلوة من كان على الظلة ف والصلوة على [illegible] المسجد ان كان يجد مكانا

فوق

في ضمن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره ولهذا قال مشايخنا ان صلوة
التراويح على سطح المسجد مكروه واذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام
على الطاق لمكان العذر ف المقتدي اذا تقدم على امامه لم يجز صلوته
وان كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام
جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها
بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم
الزوج الا انها طويلة يقع راس المراة في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتهما
لان العبرة للقدم ف رجل صلى خلف الامام ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده
اونوى ان يؤم امامه في البقية فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام
ويسجد بعد سجوده فصلوته تامة ولو اقتدى بالامام ولا يدري
انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة بعد ما قعد على الرابعة
ساهيا فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه ح اذا ادرك الامام في الركوع فكبر
راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لانه محل تكبيرة
الافتتاح وهو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع وكبر يريد به تكبيرة الركوع ان
كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز
ف يصلي فريضة غيره وفيما يكون مستاجره ليس اذن للامامة من المستاجر لان
منافع الدار مملوكة له ولو قام الامام وسط القوم فقد اساء والواحد مع الامام جا
ولو كان معه صبي يعقل يحنث في يمينه ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء
الاخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه وان
اقتدى به خلف الصفوف جاز ولو كان في الصلوة ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه ولو
جذبه اولا فتاخر ثم كبر هو تفسد صلوة الذي تاخر والمعنى فيه ان هذا اجابة
بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول ط اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة
الامام ومن كان معه على دابة ولا يجوز صلوة غيره اذا قام الامام الى القيام
الثالثة

ركعة ثم فيما بقي

قبل

قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم
وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو
سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد
او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فله ان يصلي مع الامام لان قراءة التشهد
واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه السلام
ف ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان
الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة ولو ركع الامام
في الوتر ولم يقرا المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان
لا يخاف يقنت ثم يركع ولو ركع الامام قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
لان القنوت ليس بمقدر ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب
او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في
حق المقتدي ف ولو نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع
فانه لا يقنت ويسجد سجدتي السهو ف خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا
يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام الثاني اذا ترك الامام تكبيرات
العيد لا يكبر القوم الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع
والثلاث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد
وذهب لا يسجد القوم الخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد
القوم ايضا ح وفي اربعة مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي احدها
لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيد
يتابعه ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة فان خرج لا يتابعه ولو كبر في صلوة
الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي والامام اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة

ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم
معه المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة
فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم اولها
اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع المقتدي والثاني اذا لم يثن الامام
فالمقتدي يثني ان كان الامام في الفاتحة او السورة والثالث اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح
في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد
يقولها المقتدي وا او لم يسلم الامام يسلم القوم والتاسع اذا سها الامام
في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم ح المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود
قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد
الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى
بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرها في الركعات كلها فان اتى بالركوع
والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة
وتتم صلوته لانه لاحق ولان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة
فلما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة
تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتين
وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير
ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد
قبله فيجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام يعتبر ركوعه فاذا سجد
قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة
من الثانية الى الاولى فصار ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام وركوع
بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في
في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطلت الركوع في

الرابعة

الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما
اذا ركع قبل الامام وسجد معه فيجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة
لان السجود مع الامام لا تعتبر اذ لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات
وان ادركه الامام في الركوع والسجود في اخرها يجوز لانه اتى بما هو الواجب
لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت الصلوة لكنه يكره
بمخالفته الامام ف المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال
الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا
والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام ونوى السجدة التي فيها الامام
او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في السجدة الاولى
فرفع الامام راسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته
على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة
المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد يفسد صلوته ح
رجل انتهى الى الامام لم يكبر المقتدي بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر
المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا
تلك الركعة ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع
وسجد سجدتين لم تفسد صلوته رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى
وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية
وركع وركع المقتدي ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كان السجدتان
منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع
ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فسجدتان التحقتا باحد الركوعين ولا تنفع الركوع
الاخير فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة
الثانية ف رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل
ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيحات كذلك والتسبيحات في محلها فياتي

بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد
في الركوع لان التكبيرات واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى اذا فرغ من الصلوة
يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا الوارد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي
في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في
يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل
ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل ف واذا ادرك الامام في القراة يكبر
لا يثني اذا كانت صلوة جهرية والامام يجهر بالقراة ويكره للامام ان يتطوع
في مكان صلوته واذا تحول يتاخر الامام والمقتدي يتقدم تحقيقا للتحول وان
كانت صلوة لم يكن بعدها سنة يستقبل القوم بوجهه هذا هو السنة ط وامامة المراة
للرجال لا يجوز حتى لو اقتدى بها ثم افسدها لا يلزمه القضاء وامامة الرجل للمراة
جائزة اذا نوى امامتها اذا لم يكن في الخلوة فاما اذا كان في خلوة فان كان الامام
لبعضهن محرما فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن محرما فانه يجوز ويكره وان قامت
المراة بجنب الرجل لا يصح اقتداؤها ما لم ينو امامتها وان قامت خلفه صح اقتداؤها
به نوى امامتها اولا واذا صح اقتداؤها به فقامت بجنب الرجل فانها
تفسد على الامام صلوته والتي فسدت صلوة الامام فسدت صلوة القوم ولو
تقدمت امامها لا يجوز ولا تفسد صلوة الامام ولو قامت وسط الصف فانها تفسد
صلوة ثلاثة نفر واحد عن يمينها واخر عن شمالها واخر من خلفها وان كن
ثلاثا تفسد صلوة واحد عن ايمانهن وواحد عن يسارهن وثلثا الى
اخر الصفوف والاصل فيه ان الرجل مع المراة اذا اجتمعا في حرمة صلوة واحدة
او بقعة واحدة والمراة من اهل الشهوة تفسد على الرجل صلوته وان عدم واحد
من المعاني الثلاث لا تفسد ولو كن صفا تاما من النساء فانهن يفسدن صلوة
من خلفهن ولا يصح اقتداؤهم بالامام وان كانوا عشرين صفا لان صف النساء اذا كان
تاما منع الاقتداء ولو كانت المراة بجنب الرجل ولم ينو امامتها وكل واحد تصلي

صلوة نفسها لا تفسد على الرجل صلوته وان كانت من اهل الشهوة وامامة المراة
للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل من صلوتهن جماعة بالجماعة لانها
منسوخة ولو صلين بالجماعة يجوز ايضا الا ان امامهن تقوم وسط الصف
ولا تتقدم لانها عورة ولو تقدمت جاز ح وامامة الخنثى للنساء جائزة الا انه يتقدم
ولا تقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلوته بالمحاذاة وامامة الخنثى المشكل للرجل
لا يجوز لجواز انها امراة والعبادة متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد
احتياطا وامامة المشكل لمثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا
وصلوة الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه وصاحب البيت اولى بالامامة
في بيته من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فانهما اولى بالامامة ولو
اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب يجوز لان المسجد مع تباعد
اطرافه كبقعة واحدة ولو صلى في الصحراء ينظر ان كان يصلي وحده فموضع
سجوده يكون كالمسجد له وكذلك يمينه ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه
احدث وانصرف ليتوضا ثم تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز موضع سجوده
فانه يبني صلوته وان جاوز موضع سجوده لا يجوز له البناء ولو كان
القوم يصلون بجماعة في الصحراء فالى اخر الصفوف حكم المسجد ولو كان بين
الامام والقوم فرجة وهو في الصحراء ينظر ان كانت الفرجة قدر الصفين
فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم واما مقدار المشي في الصلوة اذا مشى مقدار صف
واحد لا تفسد وان كان اكثر من ذلك تفسد ط اذا صلى وليس بين يديه او بين
يدي الامام سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى ان يكون مروره
مكروها فالصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده واذا صلى في الصحراء
ولم يجعل سترة فاراد الامام ان يخط خطا بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار واذا اتخذ
غير السترة لا يعتبر الالقاء وهو المختار ح رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والناس
يمرون بين يديه فصلوته تامة فلا اثم عليه والاثم على الذين يمرون لانهم باثروا

المنهي عنه حتى لو قال ابو مطيع رحمه الله لا يحل للرجال ان يعطي سؤال المسجد
ح رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام وبينهم
بين المقتدي يمنع المرور ما تمر فيه العجلة او يحمل البعير وما دون ذلك
لا يمنع لانه لا يسير ك في المسبوق رجلان سبقا ببعض
الصلوة فلما قاما يقضيان اقتدى احدهما بالآخر فصلوة المقتدي فاسدة
قرأ او لم يقرأ هو المختار لانه اقتدى في موضع الانفراد وصلوة الآخر جائزة ك
ولو نسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه حتى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به
يجوز صلوته ح رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وام هذا الرجل
والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات
يقرأ في كل ركعات احتياطا ف ما ادرك المسبوق مع الامام آخر صلوته
وما يقضيه اول صلوته هذا هو الصحيح ط اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو الاشهر ان صلوته
تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو تفسد صلوة المسبوق المسبوق بركعة
اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي بعد ولو سلم بعد
الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام
الى القضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن
صلوته ف المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام يكون مسيئا
ط الامام اذا احدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي
ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو صلى ركعتين ولم يقعد
تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى
المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر
فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام
الذي احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد فسدت صلوته خاصة ولو تذكر فائتة

قبل ان

قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم خ المسبوق
اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها لا يأتي بالثناء وقيل يأتي واذا قام الى
قضاء ما يسبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة
في احديهما تفسد صلوته وان كان مسبوقا بثلث ركعات ويترك القراءة في الركعة
الثالثة خ المسبوق يتشهد مع الامام ولا يأتي بالادعية على الاصح لان الصلوة ليست
موضع السكوت ط المنفرد والذي عليه السهو واللاحق لا يأتي بالدعاء وفي التشهد الذي
يكون قبل سجود السهو ف المسبوق بركعة او ركعتين القراءة فيما يقضي فرض عليه
حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات او
اربع ركعات فالقراءة فرض في ركعتين ف المسبوق فيما يقضي اول الصلوة في حق
القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى
قضاء ما بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة
ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقعد بركعة ويتشهد ويسلم لانه يقضي
آخر صلوته في حق التشهد ح حتى لو ادرك مع الامام ركعة من صلوة الظهر
او العصر او العشاء ثم قام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة
والسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى
ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك
القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة
ولو كان الامام ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين وادرك المسبوق الامام
في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض
على المسبوق ح الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدمه ينبغي
له ان لا يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم ينبغي له ان يتم صلوة الاول فاذا قعد

قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو
الى قضاء ما سبق ولو لم يتأخر وقعد قدر التشهد وقهقه او تكلم او احدث
متعمدا فسدت صلوته وتمت صلوة القوم ح رجل صلى الظهر اربع ركعات
ووجبت عليه القراءة في الاربع كلها بحيث لو ترك القراءة في ركعة منها يفسد
صلوته كيف يكون هذا قيل هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام
واستخلف هذا المسبوق وقد كان الامام لم يقرأ في الاوليين فالمسبوق
يلزم ان يقرأ في الاخريين لانه قائم مقام الامام في الاخريين فانه لزم الامام
القراءة في الاخريين وكذا على من قام مقامه فاذا قرأ في الاخريين تحققت
هذه القراءة بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فصار كان الخليفة
لم يقرأ في الاخريين فاذا قام الى قضاء ما سبق يلزم ان يقرأ فيما سبق من الركعتين
ط رجل صلى الفجر ولزمه سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا قيل هذا
رجل ادرك الامام في قومة الركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام واستخلف
هذا الرجل وقد كان الامام ترك سجدة من الركعة الاولى لزمه ان يسجد ثلث سجدات
سجدة للركعة الاولى قضاء وسجدتان للركعة الثانية والخليفة يلزمه ان يصلي
ركعتين باربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام ركعة فكان الكل سبع سجدات

ط في الاستخلاف

الاستخلاف جائز لما روي عن عمر
رضي الله عنه انه سبقه الحدث في صلوته فاستخلف وكذا عن ابي بكر رضي الله عنه
ط من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة في الانتهاء حتى لو احدث رجل في
صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلوته وصلوة القوم فاسدة
ح امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر ونوى كل واحد
منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق
الاستخلاف له ف ان نويا الامامة معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة
الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان قدم احدهما ينظر ان

قدم القوم خليفة الامام فكما قلنا وان قدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم
نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الآخرين فاسدة
وهذا اذا كان خلف الامام خلق كثير ف فان كان خلفه رجل واحد صار اماما
قدمه الامام او لم يقدم نوى هو الامامة او لم ينو ح وان تقدم رجل من غير
تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج
الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب فسدت صلوة الرجل
والقوم ولا تفسد صلوة الامام ف الامام اذا احدث واستخلف
رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه
وتفسد صلوة القوم وصلوة الامام ايضا على الاصح ف احدث واستخلف
رجلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان
نوى حين قام مقام الامام وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام
الاول فسدت صلوتهم لانه كما خرج الامام الاول خلا مقام الامام عن الامام
وشرط جواز صلوة الخليفة ان يصل الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد ح
وهذا اذا احدث الامام فخرج خرج المقتدي فان احدث وخرج من المسجد فصلوة
الامام تامة وصلوة المقتدي فاسدة ح امام سبقه الحدث واستخلف رجلا
واستخلف الخليفة غيره قال الفقيه ابو الليث ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يبلغ
الخليفة مكانه صح استخلافه غيره جاز ويصير كان الامام الاول تقدم بنفسه او
قدمه الامام الاول ولو كان بعد ذلك لا يجوز ف ولو توضأ الامام
في المسجد وخليفته لم يؤد ركنا فهو خليفته ويتقدم الامام الاول
ولو خرج الاول من المسجد وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد كان
الامام هو الخليفة ح امام توهم انه رعف فاستخلف ثم علم قبل ان يخرج الامام
عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما ان كان للخليفة اداء ركن فسدت الصلوة
لا يجوز للامام الا ان يأخذ الامامة لكن يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء

وكذا وان لم يبق مدركنا له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد
فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة ف ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم
قبل الخروج انه على الوضوء يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا
وخرج عن المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام
انه احدث فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل
خرج من المسجد او لم يخرج الامام اذا صار حاقنا بالبول فذهب ثم استخلف غيره
لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع
البطن او المثانة ونحو ذلك فاستخلف رجلا لم يجز ولو قعد ما تم صلوته جاز
ف ط والاستخلاف يكون بالاشارة ركعة واحدة باصبع واحد وان كانت
اثنتين فبالاصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك
ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه وقيل
يحول راسه يمينا وشمالا ط ولو تقدم رجلان فايهما اسبق الى مكان الامام فهو اولى
ولو قدم بعض القوم رجلا والبعض رجلا فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت
صلوتهم ط ولو احدث الامام واستخلف مسافرا وهو امام لم يصلي ولا يعلم الامام
مقيما كان او مسافرا يصلي بالقوم ركعة ويقعد ثم ركعة ويقعد ثم يشير الى
المقيمين حتى يكتبوا [illegible] ثم يصلي المقيمون ركعة وهذا انما
يجوز ولو احدث الامام في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد الركوع ويتم كذلك
ط وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب فالحاصل ستة
اشياء اذا حصلت في الصلوة عن غير قصد [illegible] المحيط يجوز له ان يتوضأ
ويبني على صلوته الغائط والبول والريح الخارج من الدبر والرعاف والقيء و
القرح يسيل منه شيء والحدث العمد والاغماء والقهقهة يمنع البناء وكذلك
اذا امنى من تفكر او مس بشهوة او رماه رجل ببندقة فادماه لا يبني وكذلك لو مس

جراحة

جراحة فسال او استنجى فظهرت عورته حتى لو لم يظهر يبني ولو قرأ ذاهبا وجائيا
يفسد صلوته هو الصحيح لانه ان قرأ ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث وان قرأ
جائيا فقد صلى مع المشي وانه لا يجوز ولو سبح او هلل لا يمنع البناء هو الاصح
ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم
من غير قصد لا يبني وكذا لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو طلب الماء بالاشارة
او اشترى بالمعاطاة او نسي ثوبا في موضع الوضوء فرجع واخذ الثوب لا يبني ولو
رفع الماء بانية وتوضأ به يجوز وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب ولو سبقه الحدث
من عطاس او تنحنح فخرج بقوة ريح لا يبني هو الصحيح ولو توضأ ثلثا ثلثا
في البناء لا يمنع البناء هو الصحيح اذا احدث ومكث مقدار ركن لا يبني وستة
تمنع البناء القهقهة والكلام والاكل والاحتلام والعمل باليدين والمشي في غير محل
الصلوة ومن سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ وبقرب بئر فذهب الى الماء
قال ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي
ولا يذهب الى الماء ط المقتدي اذا احدث فذهب ليتوضأ ولم يفرغ الامام
بعد فعليه ان يعود الى مكان صلوته لا محالة فلو فرغ الامام يتخير المقتدي بين
العود والاتمام في مسجد اخر وان كان منفردا فذهب وتوضأ تخير بين الرجوع
الى المسجد وبين ان يتم في بيته والافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ الامام من صلوته
رجوعه الى المسجد افضل ليكون مصليا في مكان واحد وقيل الصلوة في بيته افضل
ط والاصل ان الامام اذا سبقه الحدث ان كان معه رجل واحد يكون اماما نوى
الامامة او لم ينو قام في مصلى الامام او لا تقدم او لم يتقدم لانه كان واحدا تعين
للامامة حتى ان الامام الاول لو افسد على نفسه صلوته لم تفسد صلوة الثاني ولو ان
الامام الثاني سبقه الحدث فخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول
وصلوة الثاني تامة ويبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت

٢ عطس م

٧ وان لم يتعمد

الامام الى الاول وفاتت صلوتهم جميعا ولو جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان
يجيء الاول فسبق الثاني الحدث وخرج من المسجد يكون الثالث اماما لهما جميعا
ولا تفسد صلوة واحد منهما جميعا ولو ان الثالث سبقه الحدث وخرج قبل ان
يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تام والله اعلم خ

فصل في السنن

عن عائشة وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة
بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء فهذه مؤكدات لا ينبغي تركها ح والسنة في ركعتي
الفجر ثلاث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
الثاني انه ياتي بها اول الوقت والثالث انه ياتي بها في بيته ح سنة الفجر لا يجوز
اداؤها قاعدا او راكبا ط ولو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر فافسدها ثم
قضاها قبل وقت الفجر الاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة
ثم يكبر للفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل ط
لو خشي ان تفوته الجماعة ان اشتغل بسنة الفجر يشرع في صلوة الامام ثم
يقضي اذا طلعت الشمس ط والاحسن ان يشرع في السنة ثم تركها ثم
يشرع في الفريضة فاذا اداها قضى السنة بعد الطلوع ع لو صلى ركعتين
في الليل فاذا الفجر طالع لا ينوب عن سنة الفجر على الاصح ح لو صلى اربع ركعات
وبه يفتى فعلى هذا ان السنة الاولى تنوب عن السنة ايضا خ رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة
الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم
يمكن ياتي بها في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي او على العكس وان
كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا
للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت

في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة ح

ولا يطول

ولا يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب
يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر اي الركوع
هذا ام الاول او الثاني ويترك السنة ويتابع الامام رجل صلى اربع ركعات في الليل
او ركعتين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو رواية
عن ابي حنيفة رح وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة الاولى ينوب عن السنة ايضا
ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر
او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل
لقمة او شربة لا يبطل والسنن متى فاتت مع الفرائض فسنة الفجر يقضي مع
الفجر قبل الزوال واما غيرها من السنن فهل تقضى اختلف المشائخ فيه ط رجل
ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا
وان راى السنن حقا الصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك س
رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور والا فلا ك والسنة ان
يصلي قبل الظهر اربعا وركعتين بعدها ومن العصر لو صلى اربع ركعات فهو حسن
ويكره ان يتنفل بعدها وفي المغرب ركعتان بعدها ويكره التنفل قبلها
وفي العشاء بعدها اربع ركعات بتسليمة واحدة ح اذا جاء مصلي الظهر
الى الامام ولم يصل السنة قبلها يدخل مع الامام في الجماعة ولا يشتغل بها في
ذلك ان يخاف فوت ركعتين من الظهر بخلاف صلوة الفجر فان من انتهى
الى الامام في الفجر يصلي سنة الفجر اذا كان لا يخاف فوت الركعتين والفرق
ان سنة الفجر يفوت لا الى خلف لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى مادام الوقت
باقيا س رجل صلى المغرب في المسجد وخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل
بشيء يصلي في المسجد الركعتين لانه يتاخر اداؤها ووقت المغرب وقت ضيق
وان لم يخف صلى ركعتين في المنزل لانه عليه السلام قال خير صلوة الرجل في
المنزل الا المكتوبة ك واذا اراد ان يتطوع بالنهار في الوقت الذي

يباح في التطوع فان الافضل ان يصلي اربعاً لا يسلم الا في آخرهن
ولو صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره والافضل هو الاربع والزيادة على اربع
ركعات بتسليمة واحدة مكروه في النهار واذا اراد ان يتطوع بالليل فكذلك
عند ابي حنيفة رح غير ان الزيادة بتسليمة واحدة غير مكروه بالليل الى ثمان ركعات
ولو ان الرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة فاداها بتسليمتين
فانه لا يخرج عن نذره ومن اوجب بتسليمتين فاداها بتسليمة واحدة
جاز عن نذره فهذا دليل على ان القربة في الاربع بتسليمة واحدة اكثر
واذا افتتح التطوع بنية الاربع ثم افسدها لا يلزمه الا قضاء ركعتين
ولو افتتح بنية الست او الثمان ثم افسدها عليه قضاء ركعتين في ظاهر الرواية
وكذا لو نوى مائة ركعة افتتح سنة العصر في وقت مستحب فافسدها ثم
اراد ان يقضيها بعد العصر لا يجزئه بخلاف قضاء سائر الفوائت لانها واجبة
لانها واجبة من كل وجه فشابه عصر الوقت اما هذه واجب لغيرها فلا يظهر
الوجوب في حق هذا الحكم الا يرى انه لو افتتح التطوع في هذه الحالة يؤمر بقطعها
ويمنع من اتمامها ولا يقال الشروع صار واجباً فصار بالاتمام مؤدياً
الواجب بل مع هذا يمنع من الاتمام كذا هنا وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع
فيها ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر لم يجز ومن يصلي التطوع
قاعداً فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل له ان يقرأ شيئاً اذا قام ثم يركع
ليكون موافقاً للسنة فلو لم يقرأ واستوى قائماً وركع اجزأه وان لم يستو
قائماً وركع لا يجوز لان ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد من اراد
ان يصلي بنية الخصوم لا ينبغي ان يفعل لان نية الخصوم لا يفيد لانه اذا صلى
لوجه الله فان كان لم يجب بينه وبين خصم عفوا اخذ من حسناته ودفع اليه
في الآخرة نوى او لم ينو وان علم بين خصم اوكان وجرى بينه وبين خصم
عفو لم يدفع اليه من حسناته نوى او لم ينو اذا اراد الرجل ان يصلي

او يقرأ

او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي ان يترك لان ذلك موهوم
واذا افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل بعد ذلك في قلبه الرياء فالصلوة
على ما اسس لان التحرز عما يعترض في اثناء الصلوة غير ممكن رجل توضأ
وصلى الظهر جازت صلوته والمقبول لا يدري هو المختار اما الجواز فلان
الامر بالشيء يقتضي الاجزاء واما القبول فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين
شرائط التقوى عظيمة والرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات
يدخل وكل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة
لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة ويلزم التطوع بالشروع مضياً وقضاءً
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فيجب المضي ويجب القضاء بعدم الفضل ويكره
قاعداً مع القدرة على القيام وان افتتح قائماً ثم قعد من غير عذر جاز
اذا فاتت السنة الاولى من الظهر بسبب الاشتغال باداء الفرض بجماعة و
الوقت باق يقدم الاربع على الثنتين في قضاء السنة وان اقيمت الصلوة
بعد الشروع في التطوع اتم شفعاً ولا يزيد عليه وبعد ما صلى من الجمعة او الظهر ركعة
قطع وشارك وان كان قد صلى ثانية الفجر فان لم يقيدها بالسجدة قطع اقتدى
واذا قيد الثانية لم يقطع ولا يترك الامام اذا شرع في نافلة فصلى اربعاً ولم
يقرأ فيهن شيئاً فعليه قضاء ركعتين بناء على ان ترك القراءة في الشفع الاول من
الرباعية يوجب فساد التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فيتعلق القضاء
بركعتين لا غير رجل شرع في نافلة رباعية فقرأ في ركعة من الشفع الاول
وركعة من الشفع الثاني يقضي اربعاً واذا قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء
الاخريين ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين ولو قرأ في الاوليين
واحد الاخريين فعليه قضاء الاخريين لو قرأ في الاخريين واحد الاوليين
فعليه قضاء الاوليين ولو قرأ في احد الاوليين لا غير قضى اربعاً اذا صلى
اربع ركعات نافلة بتحريمة واحدة فالقعود الاول ليس بحتم اذا سهى عن قراءة

عن قراءة السورة في الشفع الاول من الفرض قضاها في الشفع الثاني بعد الفاتحة

ح اذا شرع في النفل في وقت الطلوع او الغروب ثم قطع يجب عليه القضاء ه

د واذا شرع في صلوة على ظن انها عليه ولم يكن عليه شيء فقطعها لم يجب عليه قضاؤه

سم في التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء هو الصحيح ويستحب اداؤها بالجماعة والجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة رضي الله عنهم س والجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة ط وان اقيمت التراويح في المسجد بجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان له رجل ممن يقتدي به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته ولا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة ف واذا صلى في البيت بالجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة الا ان في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ف ويستحب ان يصلون في مسجدهم خمس ترويحات يؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب والاستراحة على خمس تسليمات اكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح والانتظار بين كل الترويحتين مستحب او مقدار ترويحة وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلد بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وهل يصلون قيل يكره وقيل لا والاستراحة على خمس الاصح انه يكره اذا لم يستريح بين كل ترويحتين لانه يخالف عمل اهل الحرمين ف ط ومقدار التراويح عشرون ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات سلم في كل ركعتين ف ولو زاد على العشرين بجماعة يكره بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروهة ح ووقتها

مابين العشاء الى الوتر هو الصحيح ح فلو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا ف رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء لا يجوز على الاصح ح ف وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره ح اذا فاتت التراويح لا تقضى على الاصح ف ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل لا باس به هو الصحيح ف امام صلى الوقت على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح لان وقت التراويح ما بين العشاء الى الوتر ط اذا نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع لا يجوز على الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة ف واكثر المتاخرين على ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية ط والاحوط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي سائر السنن الاحتياط ان ينوي متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ط واذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح الصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او [illegible] جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء فان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ش ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم يكن محسوبة

عن التراويح ف اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل امام تسليمة الاصح انه
لا يستحب د امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز ن اقتدى
بالامام في التراويح وهو صلى مرة لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع
بمن يصلي السنة ح ويقرا في كل ركعة عشر آيات هو الصحيح لان الختم في التراويح
مرة سنة ويحصل لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات
القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات وصل الختم في التراويح ط
ولا يترك الختم لكسل القوم ف والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل
عشرة افضل ط وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله
ويقرا القرآن تصلى عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات والوجه ان اهل الاجتهاد
كانوا يختمون في كل عشر ليالي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم
في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في الايام وثلثين في الليالي
وواحدة في التراويح وصلى ثلثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء والفضل
تعديل القرآن من التسليمة ح الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح لا يزيد
على الصلوة على النبي عليه السلام ان تثقل على القوم ف امامة الصبيان في
التراويح للرجال لا يجوز على الصحيح وللصبيان يجوز د ويجوز اداء التراويح
قاعدا بلا عذر على الصحيح ويكره د ولا يجوز سنة الفجر قاعدا بلا عذر ب
ويكره الصلوة على السطح في شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند
القيام لا حاجة من الكاسل الا من علة ط اذا سلم الامام في ترويحة وقال بعض القوم
صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده وان لم يكن
على يقين يقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الخلاف بين جمع القوم
والامام بعد ماعلمه ف وان وقع في قلبه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات
الصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا ف في الوتر
الوتر واجب وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن ويقرا في جميعها

والمستحب

والمستحب ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة
قبل الركوع يرفع يديه ويكبر ثم يقنت وليس فيه دعاء مقدر وعن
النبي عليه السلام انه كان يقرأ اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اح ومن لا
يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وعند بعضهم
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار ط واذا قنت
الامام في الوتر فالمقتدي يقرا خلفه ولا يصلي على النبي في القنوت
هو المختار ط ولو اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم
وان لم يمتنعوا قاتلهم ط واداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل
ولا يجهر الامام دعاء القنوت على الاصح لان الاصل في الاذكار و
الادعية هو الاخفاء ولا يرسل يديه في القنوت بل يعتمد ولو كان
الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود فالمقتدي تابعه
وكذا سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين ف ولو صلى
الفجر خلف امام يقنت لا يتابعه والمختار انه يسكت قائما ولو سهى عن القنوت
فركع ثم تذكر لا يعود ح رجل اوتر فقرا في الثالثة القنوت و
نسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي سورة حتى ركع يرفع رأسه

ويقراء السورة ويعيد القنوت والركوع واذا قرا الفاتحة ولم يقنت
حتى ركع يمضي على صلوته ويسجد للسهو لان القنوت واجب ولا
يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب بخلاف الاولى لان نقض الركوع كان
لاقامة الفرض ك رجل اوتر ولم يقرا في الركعة الثالثة لا يجوز لان الوتر
في حق اشتراط القراءة نفل حكم الفريضة رجل شك في الوتر وهو في حال
القيام انه في الثانية او في الثالثة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد
ويقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار والله اعلم ك

فصل فيما يفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعلي
وقولي **اما الفعلي** فاذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او
رعاف متعمدا فسدت صلوته وان لم يتعمد وسبقه الحدث ان كان
الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي
فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضا ويبني وان كان على
بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت
صلوته وان لم يغمزها ولكن انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود
وسال منه الدم فسدت صلوته وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر
ولو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فادماه او دخل الشوك في رجل
المصلي او جبهته عند السجود فسال منه الدم بطلت صلوته ح ف فان
فعل فعلا ليس من افعال الصلوة فان كان كثيرا لم منه بد فسدت صلوته
والا لا فكل ما يقام باليدين فهو كثير وان فعل بيد واحد فهو قليل ما لم يتكرر
ذلك فعلى هذا اذا ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاثا
في ركعة واحدة تفسد صلوته ط ولو انتقض منه عمامته كورا فسواه
مرة او مرتين لا تفسد وان تعمم فسدت المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها
ولو اغلق الباب لا تفسد وان فتح الباب المغلق تفسد لان ذلك يحصل بفعلين

بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق والثانية بثلاث بادخال اليد
وتحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد
السراويل فسدت صلوته وكذا لو زر القميص ف واذا احك موضعا
من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلوته ولو ضرب
انسانا بيد او سوط تفسد ط واذا تروح بمروحة او بكمه مرتين
لا تفسد وان رمى بسهم فسدت صلوته وقيل في العمل الكثير ما لو راه
انسان يستيقن انه ليس في الصلوة اما اذا اشتبه فهو قليل
فاما لو سرح لحيته او راسه فسدت صلوته ك ف وقيل يفوض
ذلك الى المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا وهذا القول اقرب الى قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل
يفوض الى راي المصلي ف ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر
او تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته محاذاة المراة الرجل
في صلوة مشتركة شركة التحريمة والاداء يفسد صلوة الرجل قلت
المحاذات او كثرت بالغة كانت المراة او صغيرة عاقلة اقتدت بامام
نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض ف والمتاخرون
شرطوا المشتهاة ح فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت
مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وحد المحاذاة ان يحاذي
عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها
بالاسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوة
المراهقة الحرة والامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز والحرة
اذا افتتح عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد واذا سبقه الحدث فمكث
ساعة بعد الحدث ولم يخرج فسدت صلوته واذا اصاب الثوب او البدن
نجاسة اكثر من قدر الدرهم او طرح المقتدي في الزحام امام الامام

او في صف النساء او في مكان نجس او طريق الدار او سقط ثوبه
او انكشف عورته فيما يتحمل ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يجد
فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم فان لم يؤد
ركنا ومكث فان كان بعمل لا تفسد ف ولو تنحنح في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته
واذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا او
خرج من المسجد فسدت صلوة الكل او صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه
او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت
مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت عن برء فسدت صلوته اذا قرأ المصلي
من المصحف فسدت صلوته ولو نظر في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقرأه لا تفسد
صلوته هو الصحيح ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو حط رجل في
قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه لا تفسد صلوته ولو نظر
انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو مشى في صلوته
مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة تفسد صلوته ولو مشى الى صف ووقف
ثم مشى الى صف لا تفسد ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان
يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فيتذكر حديثا او
شعرا او كلاما مرتبا ولم يتكلم بلسانه لم تفسد صلوته ف وان حدثه
الله ابه حتى اذا التزعن موضع سجوده فسدت صلوته ولو قرأ وركع وسجد وهو
نائم لا تفسد صلوته ولو ركع او سجد نائما اعاد ولم تفسد صلوته ولو نام في ركوعه
او سجوده يعتد به ولو سجد على مكان نجس ثم اعاد على مكان طاهر جازت صلوته
وان تحول فسدت صلوته ولو حول وجهه من القبلة ثم توجه من ساعته لا تفسد
ولو اخذ من الخارج سمسمة فابتلعها فسدت صلوته ولو طلب من المصلي شيئا
فاومى برأسه لا يفسد ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا تفسد صلوته الا ان
يطول يصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلوته وحد الطول ان يزيد على ثلث

كلمات

كلمات د ولو كتب على يده او على الهواء شيئا لا يستبين لا تفسد صلوته
وان كثر ط ولو اكل او شرب فسدت د ولو وقع في فيه بردة او ثلج او مطر
وابتلعه فسدت د وان كان في فيه سكرا يذوب ويدخل ماؤه في
حلقه فسدت صلوته هو المختار د ولو اكل السكر قبل الشروع وصلى
فيحلقه مع البزاق لا يفسد صلوته و اذا نتف شعره في الصلوة ان
نتف ثلاث مرات فسدت صلوته لانه عمل كثير وان كان اقل من ذلك
لا د المصلي اذا كان يدفعه رجل من مقامه ثم قام المصلي ولم يحول عن القبلة
لا يفسد صلوته لانعدام المفسد ع رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا
متعمدا لم تفسد صلوته د ولو تذكر في الصلوة انه لم يمسح براسه فسدت
صلوته ك اما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا
او ناسيا او نائما قليلا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام د فلو اراد ان يسلم على العبد ساهيا فقال
السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته د ولو بكى في صلوته فسال دمعه من غير
صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من
من ذكر الجنة او النار او العذاب لا تفسد وان كان من وجع او مصيبة تفسد
وكذا لو قال اف او تف او آه في صلوته او قال اوه او اه او آه تفسد صلوته
ان كان من وجع او مصيبة ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال
بسم الله تفسد صلوته وقيل لا يفسد وان تنحنح ان كان بعذر
لا تفسد وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي
يرحمك الله فسدت صلوته لانه اجابه ولو عطس المصلي ينبغي ان
يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد ولو قال عند رؤية الهلال ربي
وربك الله يفسد صلوته ولو سمع اسم النبي فقال اللهم صل على محمد

تفسد ولو تنحنح لتحسين الصوت يفسد وان لتحصيل الصوت لا
ولو تثاءب فحصل منه صوت او عطس فحصل منه صوت مع
الحروف لا يفسد صلوته ولو قراء الامام اية الرحمة او العذاب فقال
المقتدي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قال لرجل
اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى ان قصد به قراءة القران لا
تفسد والا فيفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ان كان ذلك لامر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الاخرة
الدنيا يفسد ولو قال رجل بين يدي المصلي أمع الله اله اخر وقال المصلي
لا اله الا الله واراد به الجواب يفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق
الله اكبر لا تفسد صلوته المصلي اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا
تفسد صلوته ولو عطس رجل في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله
فقال العاطس امين يفسد رجلان يصليان فعطس احدهما فقال
له رجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا جميعا امين يفسد صلوة العاطس
ولا يفسد صلوة الاخر لانه لم يدع له ط المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة
ان اراد به قراءة القران لا تفسد وان اراد به تعليم ذلك الرجل يفسد
ثم يفسد صلوته بالفتح مرة وهو الصحيح وان فتح على المصلي رجل
ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقراء مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل
الى اية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لا وان كان ذلك
بعد ما قراء مقدار ما يجوز به الصلوة الخ فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي
ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام

بفتحه فسدت صلوة الكل وان قراء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة
الا انه يوقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي الصحيح انه
لا يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجيء
المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قراء مقدار ما يجوز به الصلوة
او ينتقل الى اية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله
او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله
الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم يفسد صلوته
وان اراد به الجواب فسدت صلوته ولو اخبر بمصيبة او بخبر سوء فقال
انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران دون الجواب لا يفسد وان
اراد به الجواب يفسد ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه
يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او كان في السفينة وابنه خارج فقال
يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القران لا تفسد وان اراد به الخطاب
تفسد ب ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه يصير كافرا وبطل
صلوته واذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القران او في الماثور ولا
يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا يفسد صلوته وان لم يكن في القران ولا في الماثور ولا يستحيل سواله
من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سواله من العباد لا يفسد والله
اعلم **في زلة القاري ف** المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو
من وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد
المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او تذكر حرف

مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتاخير
او بوصل المفصول او ضده او الخطاء في التسمية **الخطاء في الاعراب**
اذا لم يغير المعنى لا يفسد صلوته كما لو قراء ان المؤمنين والمؤمنات بالنصب
او قراء ولم يجعل له عوجا بالنصب او قراء الحمد لله بنصب الدال والرحيم
بنصب الميم والرحمن بنصب النون ونعبد بكسر الباء او نصبها لان الخطاء
في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وان غير المعنى تغييرا فاحشا
بان قرا وعصى آدمَ ربُّه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قراء البارئ
المصوَّر بنصب الواو او قراء انما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ برفع الهاء
ونصب العلماء او قراء نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام
وانزلنا بفتح اللام وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء وان الله برئ
من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وما اشبه ذلك اذا قراء خطاء
فسدت صلوته في قول المتقدمين وفي قول المتاخرين لا تفسد
وما قال المتقدمون احوط وما قال المتاخرون اوسع **ف وتخفيف المشدد**
لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قوله اياك نعبد
فانه يفسد وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء
في الاعراب لا تفسد صلوته في قول المتاخرين ولو قرا ان النفس لامارة
بالسوء او رب الناس وترك التشديد فاختار عامة المشايخ انه يفسد
ذكر حرف مكان حرف اذا لم يتغير المعنى بان قراء ان المسلمون
ان الظالمون وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى و
يفهم الخطاء ما يفهم بالصواب **ف** ولو قرا ما ليس في القرآن نحو ان قراء
كونوا قيامين بالقسط او الحي القيام لا تفسد وان اختلف المعنى

وقراء ما ليس في القرآن نحو ان يقراء لاصحاب الشعير بالشين المنقوطة
فوقها الثلاث يفسد **ح وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى** فان امكن
الفصل بين الحرفين كالطاء مع الصاد فقراء الطالحات مكان الصالحات يفسد
صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والطاء مع السين والطاء مع التاء فالاكثر على انه لم يفسد ولو قراء
ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد او الله الصمد بالسين
او اساطير الاولين بالصاد او اساطير بالتاء او وهو حسير بالصاد
لا تفسد ولو قراء التائبين بالطاء او لا انفصام لها بالسين يفسد
صلوته ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما او نبطش البطشة بالتاء
او وصش بالثين او والعاديات ضبحا بالظاء او وترى الجبال بالراء
او عتبها جاملة بالذال المنقوطة فوقها او قراء والساعة هم عدهم
بالذال المنقوطة فوقها او قراء ثيابا خضرا بالذال او قراء استرق السمع
استرغ بالغين او قراء الخاشعين خصيما بالسين او قراء غير المغضوب
بالقاف او المغضب بالذال او بالظاء او قراء الصراط بالتاء او قرا احد
بالتاء او قراء لا تاخذه سنة بالتاء او قراء وامطرنا عليهم مطرا بالتاء
تفسد صلوته في الكل **ف** ولو قراء لا نتم اشد رهبة بالطاء او قراء الحج
بالتاء او قراء عسجلها بالخاء او قراء خاشين خاسين بالمتون او قراء
فهل عسيتم بالصاد او فان عصوك بالسين او قراء فيحفكم بالحاء
المنقوطة فوقها او قراء يعوذون بالدال المنقوطة تحتها او قراء كل كفار
عنيد عتيد بالتاء او قراء بلغت بالقاف او قراء عظيما بالضاد او قراء الضالين
بالدال او قراء الضالين بالظاء او قراء الشيطان بالتاء او صلصلة بالسين
او قراء يصطلون بالسين او قراء اللهم صل بالسين او قراء طلعها بالتاء يفسد

الصلوة في الوجوه كلها ف ولو قراء سربا بالصاد او نسيا حوتهما
بالصاد او ان الصخرة بالسين او فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء
او فاطر السموات بالتاء او نفصل الايات بالسين او ويدرء عنها بالذال
المنقوطة فوقها او والطور بالتاء او يخصفان بالسين او سوط عذاب
بالصاد او من قسورة بالصاد او لولا ان ربطنا بالتاء او ليسال الصادقين
بالسين او وهو مكظوم بالضاد او بالذال او قولا سديدا بالصاد او من
القانتين بالتاء او من يقنط بالتاء او فالمغيرات صبحا بالسين او فرضي
بالظاء او ذللت بالضاد او وذللناها بالضاد او نارا حامية بالخاء المنقوطة
فوقها او قراء في تظليل بالضاد او الحطب بالتاء او والصيف بالسين او الشتاء
بالطاء او يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته في الوجوه كلها.
وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يغير المعنى ومثله موجود
في القران لا تفسد صلوته كما لو قراء وامر بالمعروف بزيادة الياء وانهى عن المنكر
بزيادة الياء او قراء او رُدُّهَا رُدُّوهَا لا تفسد صلوته عند عامة المشائخ
وان تغير المعنى بالزيادة كقوله ان سعيكم لشتي وان بزيادة الالف او قراء
انك لمن المرسلين وانك بالواو فسدت صلوته وان نقص حرفا عن كلمة
ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته كالو قراء ولقد جاءتهم رسلنا بحذف التاء
او قراء فسبحان بحذف الفاء وكذا كلما جاء في القران بالواو والفاء وبلا هما
اذا قراء بغيرهما لم تفسد صلوته ف وان حذف حرفا اصليا من كلمة
وتغير المعنى تفسد صلوته كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قراء
دارست بغير دال او قراء جعلنا ابن مريم او قراء والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى وما خلق بحذف الواو عن ما خلق ف ولو كانت الكلمة اثنتين
فحذف حرفا من اولها او وسطها كالو قراء اترابا عربيا بحذف العين في عربيا

تفسد صلوته

تفسد صلوته لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف
الاخر نحو ان يقراء ضرب الله مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه
الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا
يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخر كالو قراء يا مالك
يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارثة يا عائش
مكان يا عائشة كان النبي عليه السلام يقول لعائشة يا عائش وان قدم
حرفا على حرف في كلمة كقوله كعفصف ماكول مكان عصف او قراء فرت من
قوسرة مكان قسورة تفسد صلوته لان فيه وان اخطا بذكر كلمة
مكان كلمة فان كان بينهما تغاير في المعنى والثانية لا يوجد مثلها
في القران تفسد صلوته كالو قراء ان الفجار لفي خيام او قراء
ان الذين امنوا وعملوا الطلحت بالطاء مكان الصلحت وان كان
بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القران بان قراء طعام
الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته وكذا لو قراء ان ابراهيم لاواه
حليم ونحو ذلك لا تفسد صلوته وان كانت الكلمة الثانية في القران
فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت
موافقة لا تفسد صلوته كالو قراء الحليم مكان العليم ولو كانت مخالفة
كالو قراء وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او ختم اية الرحمة باية
العذاب او على الخلاف تفسد صلوته على قول عامة المشائخ والا اراد ان
يقراء كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقراء الاولى او ركع ولم يتم
الشطر ان قراء شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لم تفسد صلوته بشطرها و
ان كان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها والشطر

كعفصف

حكم الكل هو الصحيح ف وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفاً
تاماً وابتداء بالثانية لا يفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون الآية
ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان، وان لم يقف وقرأ موصولاً ان لم يتغير
الاول بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى
لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم ان الفجار لفي نعيم
تفسد صلوته وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس
ماذا تكسب غداً وترك غداً لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ
فما لهم لا يؤمنون وترك لا يفسد صلوته عند العامة وان زاد كلمة في آية فهذا
على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم يكن ان كانت في القرآن ولم
يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احساناً وبذي القربى
لا تفسد صلوته وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان قرأ
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد
صلوته وان لم يكن الزيادة موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى بان قرأ
واما ثمود فهديناهم وعميناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته وان
كانت الزيادة لا يغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر وحصاده لا يفسد صلوته وان
ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل
في غير موضع الوصل ووقف في غير موضعه ان لم يتغير المعنى فاحشاً بان وقف على الشرط او
ابتداء بالجزاء ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفاً تاماً ثم ابتداء
اولئك هم خير البرية او فصل بين الصفة والموصوف بان قرأ انه كان عبداً و
وقف ثم ابتداء بقوله شكوراً فقيل هذا لا يحسن ولا يفسد الصلوة وان تغير
فاحشاً نحو ان يقرأ اشهد ان لا اله ووقف ثم يبتدئ بقوله الا الله لا يفسد على الاصح واما ترك

المد ان لم يتغير المعنى كما في قوله انا انزلناه او غيره كما في قوله دعاءً ونداءً
لا يفسد على الصحيح ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان ان غير الكلمة يفسد صلوته
وان لم يغيرها فعامة المشايخ انهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضاً لانه
تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم ولو قرأ لحوم على عباد الله الصالحين
بالسين يفسد صلوته وقيل لا ط ولو قرأ التحيات بالهاء او سبحان ربي
العظيم بالصاد لا يفسد واذا فرغ من قراءة الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم
لا يفسد صلوته وعليه الفتوى لانه يوجد في القرآن ك وينبغي ان يقول آمين بالمد
بدون التشديد او بدون المد او التشديد واصله امين استجب لنا الا انه
اسقط بالنداء ادخل المد مكونه ليقوم مقام النداء ك في مسائل
الشك والاختلاف بين الامام والماموم مصلي المغرب اذا شك انه في
الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ويقوم ويصلي
ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثاً
ام اربعاً فحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد تتم صلوته
ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل
انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات
لا يلتفت الى قول المخبر انه صادق او كاذب يعيد صلوته احتياطاً وان شك
في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثاً وقال الامام
صليت اربعاً فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة لقولهم وان لم يكن
على يقين فاخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثاً وقال بعضهم صلى اربعاً
والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد

القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم ولو استيقن واحد من القوم انه صلى
ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام
والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام
والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة
لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه
ان يعيد بالقوم لانه متيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي يتيقن بالتمام
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان
ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا
استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك ف رجل صلى صلوة يوم
وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها
قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة
ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر
انه ترك القراءة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر
والمغرب ف امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم
صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام
معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين
فاسدة ف رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل
احتياطا ويقرأ في كل ركعة ويقنت في الركعة الاولى لا غير وقيل يقرأ في الركعة
الثانية ايضا ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ
الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت
ويركع وان نسي القنوت في الوتر فتذكر في الركوع الصحيح انه لا يقنت ولا

يعود

يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته
لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار
يقنت فيها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ولو توهم انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا ف رجل شك
في صلوة اصلاها ام لا فان كان في الوقت يعيد لان سبب الوجوب قائم
وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء فيه وفيه شك وان لم يكن في الوقت
فلا شيء عليه لان سبب الوجوب فات والقضاء انما يجب بشرط عدم
الاداء في الوقت وفيه شك ك وان شك في ترك ركعة من الصلوة
قبل الفراغ منها تحرى وقعد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ والسلام لا شيء عليه
ولو دخل في صلوة الظهر ثم شك في الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلوته
تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر ف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك
سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر ام من صلوة العصر الذي
هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء
عليه ف شك في صلوة الفجر في حال قيامه انها الاولى من صلوته ام الثانية
يجلس قدر التشهد ويرفض ما هو من القيام فان كان التي شك فيها ثالثة فقد
رفضها بالعود الى القعود وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقرأ في
كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو
لانها ان كانت الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فاتى بجميع اركانها
وفي النفل امام صلى بقوم فذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان
وقت الظهر فهي الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز

للفريقين به ط رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية شك انه
صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة يلحظ الى الخلف ليعلم بهم ان قاموا
قام معهم وان قعدوا قعد هو معهم ويتعلم بذلك فلا بأس به م مصلي الفجر اذا شك
في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح صلوته
لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة
من وجه لا يفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في السجدة الاولى انتقضت
تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم يكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة
الخامسة في صلوة الظهر وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية
من الركعة الثالثة فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية
والله اعلم

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

اعلم ان الاداء ما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت
الاداء استدراكا لما سبق له وجوبه مطلقا اخره عمدا او سهوا والاعادة ما فعل
في وقت الاداء ثانيا لعذر وان مراعاة الترتيب في الصلوة شرط عندنا
فاذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز
عندنا ح ومن ذكر صلوة فهو في احدى الصلوات الخمس فان كان بين ما ذكره
وبين ما هو فيها اكثر من خمس صلوات مضى فيها ثم قضى التي هو عليه وان كان
اقل من ذلك قطع طح والاصح في اداء الفائتة الوقتية في تذكر الفائتة ان
ينظر الى الفوائت ان كان شيئا فاتو قتها يجوز الا بعد الوقتية ف
والترتيب يسقط بثلاثة بالنسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال
لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت
وحده اذا صارت الفوائت ستا بخروج الوقت السادسة يسقط الترتيب

فيجوز

فيجوز الا بعده ح وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت القدر الذي
لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا وان كان يسع الوقتية والمتروكة جميعا
يكون واسعا الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسع الوقت
وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي الوتر
ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء
بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم
يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان
كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ف ومتى قضى الفوائت
ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان
قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما
يخافت فيه حتما وكذا الامام ط ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي
الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه تقضي فائتة ثم فائتة فان كان بين
الاولى والثانية فوائت ستة يجوز قضاء الثانية وان كان اقل من ستة
لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة
شهرا واراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم
ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات الفجر الاولى
جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لا
لان قبلها اربع متروكات ظهر يوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه
والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم
الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة

وان كانت المتروكة والوقت واحد او كانت اكثر من واحد ولكن لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها ٢

واما صلوة الظهر من اليوم الاول فجائزة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها
ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها
ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما
بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة العصر من اليوم الاول
فجائزة وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول
~~المغرب والعشاء من اليوم الثاني~~ وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها
المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر
من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات متروكة وصلوة المغرب
من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم
الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني
وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم
الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان
قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما
بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة وصلوات العشاء كلها جائزة لانه
ليس قبلها صلوات متروكة ف ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة
وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان
لم يقضها [illegible] وكانت لم يعد السادسة وصلى السابعة وهو ذاكر للخمس
جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس التي تركها واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رح
لا يعيد السادسة وقالا يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل
صلوة من الغد صلوة من الفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات

ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء
الاخيرة وان كان دعاها فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول
من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت فقضى بعض الفوائت
وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو
المختار ب رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى
فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدأ بايتهما شاء فان بدا بالظهر قضى
الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رح يعيد الظهر وقالا لا يعيد ولو ترك ثلاث
صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات
ولا يجب مراعات الترتيب والفتوى على قولهما ط رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل
الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر
وان كان ليسع ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية
جاز رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز
فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب ولو قرا في الوتر
والبكلي ونحفد بالذال او بالقاف حتى فسد وتره وصلى الفجر متعمدا
هكذا يلزمه اعادة الوتر دون باقي الصلوات رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه
لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت
سعة ليسع العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ناسيا ثم ظهر ان الوقت يسع
فيه العشاء فسد فجره ولو تذكر في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس او طلعت
قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد ففيه
خلاف معروف وهي اثنا عشرية ح رجل افتتح العصر في وقتها فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر

في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة
حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى
ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر عند الاحمرار مضى فيها رجل افتتح العصر
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر و
اعادة العصر وان قضى الظهر ولم يعد العصر حتى لو صلى المغرب جازت المغرب
وعليه اعادة العصر رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوة
في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها
من الفوائت يجوز الوقتية وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى
بان يطعموا عنه اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث
ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك غلام احتلم
بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر عليه اعادة العشاء هو المختار
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله
سأل ابا حنيفة رحمه الله فاجاب بما ذكرنا واعاد العشاء رجل يقضي صلوات
عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم انه يكره وبعضهم قال انه لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط لانه لا تقضى بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا
واذا اراد ان يقضي الفوائت قيل ينوي اول ظهر لله عليه وكذا كل صلوة يقضيها
واذا اراد ان يقضي ظهرا آخر ينوي اول ظهر عليه لانه لما قضى الاول صار الثاني
الاول ظهر لله عليه وقيل ينوي آخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها
ط ووجوب الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ومضيقا بآخر الوقت

وعلى هذا كل عبادة موقتة بوقت والوقت ليس بمعيار لها
ط اذا فاتت صلوة شهر فقضاها الا صلوة او صلوتين
ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي يجوز على الاصح فصل

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

يجب سجدة السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان
يقرأ ويسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كمن ترك سجدة صلبية
تذكرها في الركعة الثانية وبتاخير القيام الى الثالثة وبالزيادة
على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات
وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك
الواجب كترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنن المضافة
الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى وقيل يجب بترك
الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج
على هذا الا ان كلها واجب ثم الصلوة تشتمل على الافعال والاذكار
جميعا فاذا وقع له السهو في الافعال يجب عليه سجدة السهو كما
اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود
او سجد في موضع الركوع او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد
في القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من صلب
الصلوة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه سجدة السهو
وان سها عن الاذكار لا يجب كما اذا سها عن التعوذ
والثناء وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما الا في خمس مواضع
تكبيرات الاعياد والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام

طح وسجدة السهو واجبة وقيل سنة ط والساهي ياتي
بتسليمتين هو الصحيح وقيل بتسليمة وهو اختيار بعض المتاخرين
ط ولا ياتي بالدعوات في القعدة الاولى والاحوط هو الصحيح انه
يصلي في القعدتين هـ ولو اتى بسجدتي السهو قبل السلام اجزاه
عندنا ط فالحاصل ان سجود السهو يتعلق باشياء اذا قعد فيما
يقوم او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد يلزمه السهو
اراد بالقيام اذا استوى قائما او الى القيام اقرب فانه لا يعود
الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية
اذا قام ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى
والثانية وعلى الاعتماد وان رفع اليته من الارض وركبتاها
على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه ف وفي الخلاصة عليه السهو
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب سجود
السهو قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وان جهر في صلوة الاسرار
كذلك يجب عليه ايضا طح ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك
لانه مخير بين الجهر والمخافتة وحد ادنى الجهر واقصاه ما بيناه في
فصل القراءة ط واذا ترك الفاتحة في الاوليين او احدهما او
ترك السورة في الاوليين او احديهما او قرء في الاوليين او احديهما
الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو ف ولو ترك الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة او كرر الفاتحة في الاخريين او قرء الفاتحة الا حرفا
او قرء اكثرها ثم اعادها لا سهو عليه وكذا لم يقرء الفاتحة في الشفع الثاني
لا سهو عليه في ظاهر الرواية ح واذا قرء في الاوليين او احديهما الفاتحة

مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو ترك قراءة التشهد
ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه
السهو وعن ابي يوسف رحمه الله لا سهو عليه ولو ترك بعض التشهد ساهيا
يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول
ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن ياخذ بقول محمد فخ ظ ولا يلزم
السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدء بالسورة ساهيا
فلما قرء البعض تذكر فانه يقرء الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو
وقال الفقيه ابو الليث رح يلزمه سجود السهو وان كان حرفا
من السورة ظ وان قرء اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان
بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرء الفاتحة او اية من القران
في القعدة او في الركوع او في السجود او قرء التشهد في الركوع او السجود كان
عليه السهو ف ولو قرء التشهد في قيامه قبل ان يشرع في القراءة عامدا
او ساهيا لا سهو عليه وان اراد ان يقرء سورة بعد السورة فاخطا فقرء
غيرها او قرء سورة فاخطا فقرء غيرها او اراد ان يقرء سورة بعد السورة
التي قراها فقرء سورة قبلها لا يلزمه السهو خ واختار بعض المتاخرين انه
اذا زاد على التشهد حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه السلام يلزمه السهو
ف ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قدر التشهد ثم تذكر فقرء
لا سهو عليه ولو ترك القعدة الاولى وان كان في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه
السهو خ وتكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي الاخيرة لا
خ ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ساهيا حتى قام ليس له ان
يقعد هـ ولو سها عنه في القعدة الاخيرة وسلم ينظر ان سلم وهو ذاكر انه ترك

وان زاد في القعدة الاولى بعد التشهد ان كان
عامدا يكره وان كان ساهيا اختيار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد

التشهد يسقط عنه ولا تفسد صلوته لانه لم يبق عليه
ركنا من اركان الصلوة فصار بتسليمه قطعا للصلوة وسقط
عنه سجدة السهو لانا لو امرناه بالسجود كان فيه اعادة ما
حكم بسقوطه ولو سلم وهو ناسٍ لذلك او تذكر ذلك قبل السلام
لا يسقط عنه وعليه ان يقراه ويسلم ثم يسجد للسهو لانه سلام
الساهي وذلك لا يقطع الصلوة ولو قرأ في الركعة الاولى او الثانية
الفاتحة وسها عن السورة وتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع راسه من
الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة وعليه سجود
السهو ظ ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر
انه كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا
ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو و
لا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ق ولو نسي التشهد في آخر
صلوته فسلم وتذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام
التشهد لا يفسد صلوته عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ح ونظير هذا ان من
عاد من الركوع الى القيام لقراءة السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع لا يفسد صلوته على
المختار خ ولو قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده يجب السهو
لانه ليس بموضع القراءة ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا سهو عليه لانه
ثناء وهذا كله موضع الثناء ظم ولو ترك قنوت الوتر او تكبيرات العيد يجب
عليه السهو ولو ترك تكبيرة القنوت قيل لا يجب وقيل يجب اعتبارا بتكبيرات
العيد قظ ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع
لا يقنت وعليه السهو ظف ولو افتتح الظهر ونسي فظن انه في العصر

فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر فلا سهو عليه لان تفكره
لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في الركوع او السجود وطالت فكرته
كان عليه السهو والمسئلة الاولى محمولة على ما اذا لم يطل فكرته ط ولو سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فشك انه صلى ثلثا او اربعا فاشتغل بذلك عن وضوئه
ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك
في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم
تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك
بعد الخروج من الصلوة ح ولو شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد
وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو ق ولو جهر بالتعوذ
او بالتشهد او بالتامين لا سهو عليه ف ولا يجب سجود السهو بترك
التسمية ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد ولا في تكبيرات الافتتاح
والاستفتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التحية في الركعة الاولى
ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود
ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود تاق من عليه سجود السهو في صلوة
الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه
سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة ولم يسجد حتى احمرت الشمس
وكذا الجمعة اذا خرج وقتها كلما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو
اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو او سجد الامام للسهو صح الاقتداء
والا فلا ف اذا سلم المصلي عن يساره ابتداء لا سهو عليه واذا ترك
صلوة الليل ناسيا وقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا
كان عليه السهو وان ام ليلا في صلوة النهار وجهر ساهيا كان عليه

السهو ط ولو اسر في التطوع في الليل فخافت متعمدًا فقد اساء
وان كان ساهيا فعليه السهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة
عن موضعها كان عليه السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدًا ساهيًا يجوز صلوته وعليه السهو اذا صلى العصر وقعد
في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيًا يضيف اليها السادسة
وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار
اما اذا لم يكن فلا يكره وعليه السهو ق المسبوق اذا تابع الامام في سجود
السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان كما لو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان
والعلم بينه فيما يقضي وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام
استحسانا ــ ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه
يسجد للسهو ــ امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني
ايضا يسجد الثاني سجدتين وكفاه ذلك ط الامام اذا سلم وعليه سهو
فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابع المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد
لان انفراده لم يتاكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تاكد
ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة بعد القيام والركوع
لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من
الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام و
ان قام قبل ان يفرغ الامام عن التشهد هذه المسئلة على وجوه اما ان يكون
مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من
قراته مقدار ذلك بعد فراغ الامام عن التشهد ومضى على ذلك فسدت

صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا
مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركنا فلا يجوز ٭ وكذا لو كان مسبوقا
بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ٭ ولو كان بثلاث كان عليه فرض
القراءة في الركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ
الامام من التشهد او في قومته وقرا في الاخريين ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
على ذلك فسدت صلوته ق رجل صلى المغرب ركعتين وقعد
قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر
بانه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه
انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ٭ ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر
فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة
وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم
يصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد يتم صلوته
والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح
فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى المغرب ركعتين
فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته
في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثالثة فقد ترك القعدة
على راس الثالثة فتفسد صلوته ق اذا صلى الظهر اربعا فتذكر
بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى
اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر
لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال

الفرض فتفسد صلوته المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة
فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلوته ق واذا سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلوته
ويسجد للسهو واذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في صلوة الفجر او
في الجمعة او في السفر فانه يفسد صلوته وان سلم على ظن انها اربع
لا تفسد ظ اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه
انه ترك سجدة التلاوة سجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته وجازت صلوة القوم ولو قرأ في الاخريين من الظهر الفاتحة
والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار ك قرأ في الصلوة الجمعة
سورة السجدة فسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم
جنوبهم عن المضاجع لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء
ف ومن سهى مرتين او اكثر يكفيه سجدتان واذا سهى الامام فسجد
سجد المأموم والا فلا وان سها المأموم لا يسجدان ولا احدهما
ولو سهى اللاحق في القضاء لا يسجد اذا صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا
ان كان ذلك اول ما سهى في عمره يستقبل وان كان يعرض له كثيرا يتحرى
ويبني على غالب ظنه فان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يضيف اليها اخرى
ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو
ان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد
للسهو ق ولو سلم وعليه سجدة التلاوة ينظر ان سلم وهو ذاكر لها

سقط عنه التلاوة حتى لو اقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو قهقه
لا يجب الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم وهو غير ذاكر لها لا يخرج عن
حرمة الصلوة بالاجماع حتى لو اقتدى به رجل صح عادا ولم يعد ولو قهقه
انتقض الوضوء واذا كانت الحرمة باقية فسبيله ان يعود ويسجد
للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وكذلك اذا سلم وعليه
قراءة التشهد فهو على هذا التفصيل ان سلم وهو ذاكر لها سقطت
وان سلم وهو ناس لا يخرج عن حرمة الصلوة بالاجماع ولو سلم وعليه سجدة
من صلب الصلوة ان سلم وهو ذاكر لها فسدت صلوته وان سلم وهو
ناس لكونها لها ثم تذكر بعد ذلك فانه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلوة
بالاجماع حتى صح الاقتداء ويجب الوضوء اذا قهقه وان عاد الامام و
سجد يسجد هذا المقتدي معه على طريق المتابعة ولا يعتد بهذه السجدة
لانه لم يدرك الركوع ويتشهد مع الامام ولا يسلم اذا سلم الامام ويسجد
سجدتي السهو مع الامام فاذا سلم الامام ثانيا لا يسلم هو ايضا بل يقوم الى
قضاء ما سبق ولو لم يعد الامام الى قضاء تلك السجدة فسدت
صلوته وصلوة المقتدي ايضا بفساد صلوة الامام طح

في بيان السجدات واذا ذكر الرجل في التشهد الاخير في
صلوته انه ترك سجدة من ركعة سجدها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو ويتشهد ويسلم والاصل فيها ان الصلوة اذا جازت
من جميع الوجوه حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع الوجوه
حملت على الفساد ومن صحت من وجه وفسدت من وجه حملت
على الفساد احتياطا واصل اخر ان المتروكة من السجدات اذا كان اقل

مما اتى به او عما هو سواء فان المسئلة تخرج على اعتبار المتروكة وان كانت
المتروكة اكثر مما اتى به فالمسئلة تخرج على اعتبار ما اتى به اذا عرفت هذا
يقول رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخر صلوته قبل السلام او بعده انه ترك
منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو سواء علم
انه تركها من الركعة الاولى او الثانية او لا يعلم ولو علم انه ترك منها سجدتين
ان علم انه تركهما من الركعتين او الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الاولى فعليه ان يصلي ركعة
كاملة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ويتشهد ولا يعلم ثم يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو تذكر انه ترك
منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكر
ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات
فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول ان كان عقيب القراءة وان
كان قبل القراءة يضم الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما في صلوة
الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة واحدة وهو
يعلم من ايهما ترك او لا يعلم فهو سواء يسجد سجدة واحدة ثم يعيد
التشهد ولو تذكر انه ترك سجدتين ان علم انه تركهما من كل ركعة
او من الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد وان علم انه تركهما من ركعة
قبل هذه الركعة الاخيرة فانه يصلي ركعة كاملة ثم يتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين وتشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة كاملة واحدة ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم من ايهما ترك
سجد ثلث سجدات وتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات

ولا يعلم

ولا يعلم من ايهما ترك سجد اربع سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعتين
ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من
ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك خمس سجدات
ولا يعلم من اين ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي
ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك ست سجدات
فانه يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ثلث ركعات ويقعد
في الثانية والثالثة والرابعة ولو تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا
الرجل لا يصلي الا ركعة بسجدة فيسجد سجدة اخرى حتى تصير ركعة كاملة
ثم يصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات فهذا
الرجل صلى اربعا ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين حتى تكون ركعة كاملة
ثم يقوم فيصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب ولو تذكر انه
ترك منها سجدة فانه يسجد ثم يعيد التشهد ولو ترك منها سجدتين
يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو ترك منها ثلث سجدات سجد ثلث
سجدات ويصلي اربعا وفي الاربع سجد اربع سجدات ويصلي ركعتين
ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ح

فصل في سجدة التلاوة

سجدة التلاوة تجب على من يجب عليه الصلوة
اذا قرأ اية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلوة ولا تجب بحيض او نفاس
او كفر او صغر او جنون ف والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من
اهل وجوب الصلوة اما قضاء او اداء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة
ومن لا فلا فاذا ثبت نقول الحائض والنفساء او المجنون او الصبي

او الكافر اذا قرء واحد من هؤلاء اية السجدة فانه لا يجب عليهم
ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرء الجنب او المحدث
او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير او من
صدى ولو سمعها من النائم الصحيح هو الوجوب خ فالحاصل ان
وجوب سجدة التلاوة انما يكون بسماع حروف الآية من اهل التلاوة واما
بالسماع يتحقق لو تلاها وهو اصم ولم يسمع وجبت عليه السجدة وكذلك
اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم واذا اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر
من سجدة واحدة بان قرء وسمع او تلاها ثم سمعها او سمعها ثم تلاها
وهو في مجلس واحد ط ولا يلزم السجدة بتحريك الشفتين وانما
يجب اذا صحت الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب
اذنه الى فمه ومن قرء اية السجدة عند نائم او اصم لم يكن على النائم
والاصم سجدة ولو قرأه الصبي الذي يعقل الصلوة اية السجدة لم يسجد
ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء خ ولو تهجا القران لا يجب السجدة ولو تهجا
في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرا الحروف التي في القران لكن لا ينوب عن
القراءة لانه لم يقرء القران ولا يجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرء ولم
يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء
ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها
محاذات المرأة وان نوي ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل طهارتها
ف ويكبر عند الانحطاط والارتفاع واذا اراد ان يسجد يستحب ان يقوم
ثم يسجد واذا رفع راسه من السجدة يقوم ثم يقعد ووقت الاداء موسع

حتى لو اتى بها

حتى لو اتى بها متى اتى بها يكون مؤديا لا قاضيا ولو تلا بالفارسية
فعليه وعلى من سمعها فهم او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرء اية السجدة
ظ ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرء في ذلك الوقت
وان قرء في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرء عند الطلوع
وسجد عند الغروب الظاهر انه لا يجوز كما لو قرءها في وقت مباح
وسجد في وقت مكروه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع النجس
وان كان سجوده على موضع طاهر ف واذا قرء القرآن يكره له ان
يترك اية السجدة وان قرء اية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد
ولو قرء الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرء اكثر الآية او اكثر نصف
الآية ولو قرء اية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرء معها آيات
وان لم يفعل معها شيئا لا يضره القاري اذا كان عند قوم ان كانوا متهيئين
للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرء جهرا
وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم
اداء السجدة ينبغي ان يقرءها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج
الصلوة خ ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح
لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة المكتوبة يقول
سبحان ربي الاعلى فكذا في سجدة التلاوة فح ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا
يجزئه كالمكتوبة فح وبعض المتأخرين استحسنوا قول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ط وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
في سجدة التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

واذا قرأ آية السجدة في الصلوة فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون
في وسط السورة او يكون بعدها آية او آيتين فاذا كان في وسط السورة
فالافضل ان يسجد لها ثم يقوم ليختم السورة ويركع ولو لم يسجد
لكنه ركع ونوى به السجود القياس ان يجزئه وفي الاستحسان لا يجزيه و
بالقياس نأخذ ولو لم يسجد ولا ركع حين قرأها ولكنه ختم السورة
وركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها ط
وفي الخلاصة ولو قرأ بعد آية السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة
قال الامام خواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال الحلواني لا ينقطع
الفور بثلث آيات وينوب وان قرأ اكثر من ثلث آيات لا ينوب في
فتاوى قاضيخان وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد للصلوة يسقط سجدة التلاوة لان هذا القدر من القراءة لا يقطع
الفور ولو كانت في خاتمة السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد و
لم يركع فلا بد من ان يقرأ السورة الاخرى اذا رفع راسه من السجود ولو لم يقرأ
بعدما رفع راسه من السجدة لكنه ركع جاز لانه وجد قبلها قراءة ولو لم يركع
بها ولم يسجد لا يجوز له ان يركع بها وعليه قضاؤها في الصلوة ولو كان بعدها
آية او آيتين فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فان اراد ان يركع
بها جاز له ان يختم السورة ثم يركع بها ولو سجد ثم قام وختم السورة وركع جاز وان
وصل اليها سورة اخرى فهو افضل ط وسجدة التلاوة يتأدى بسجدة
التلاوة وان لم ينو للتلاوة وعند الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة
التلاوة ق ولو لم يوجد النية عند الركوع لا يجوز ولو نوى في الركوع ففيه
روايتان ط ولو نوى بعدما رفع راسه من الركوع لا يجزيه واذا نوى عند الركوع

اختلف

اختلف المشايخ ان الذي ينوب عن السجدة الركوع ام السجدة التي عقيب الركوع
قال بعضهم الركوع ينوب عنهما جميعا ط اذا قرأ الامام آية السجدة
وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسبت من كان في الرحبة
انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه
من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم
لانهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد صلوته فخ المصلي
اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة
وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد لها ح ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة
سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد ان طال او اكل
لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل
او نازلا فركب او انتقل من زاوية الى زاوية في البيت او المسجد الا اذا
كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى
زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح
الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ق ولو تلا آية السجدة
ثم نام مضطجعا او اكل لقمتين او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب
وان قرأ على غصن ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها الصحيح انه يتكرر
الوجوب وكذا لو قرأها مارا في الدوس او تسدية الثوب او يدير
حول الرحى او الذي يسبح في حوض ق والاصل في تكرار السجدة باحد
الامرين اما باختلاف آية السجدة او باختلاف المجلس ووجوبها
على الاستماع والسبق ليستتبع ما هو مثله او دونه ولا يستتبع ما هو
فوقه والقوي يستتبع الضعيف والضعيف لا يستتبع القوي اصلا

ما روي ان جبرئيل كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية
السجدة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستمع ويتلقن ثم كان يقرأ على
اصحابه وكان لا يسجد لذلك الا واحدة واذا عرفنا هذا الفصول اذا
قرأها مرارا في مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة وكذلك لو قرأها
وسجدها ثم تلاها في ذلك المكان لا يلزم اخرى ولو تلا اربع عشر
سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشر سجدة لاختلاف الآيات وان كان
المكان واحد وكذا اذا قرأ آية واحدة في امكنة مختلفة ولو قرأ آية السجدة
في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام التالي وذهب ثم انصرف وقرأ
تلك الآية هكذا مرارا يجب على التالي لكل مرة سجدة وللسامع يكفيه سجدة
واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يجيء ويذهب
يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع في كل مرة وقد يكون المكان واحدا
ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فهو مجلس النكاح
ثم اذا شرعا في عقد البيع فما داما في عقد البيع فهو في مجلس البيع وكذا في سائر
الافعال وكذا ههنا اذا شرع في عمل آخر نحو البيع او النكاح او الاكل اكثر او
ارضاع الصبي في المرأة فلو تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او في النكاح
قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزم سجدة اخرى وكذا اذا اكل اكلا تاما
قطع المجلس خ ولو كان العمل قليلا لا يقطع كاكل اللقمة واللقمتين او تكلم بكلمة
ولو قرأ وسجد ثم قرأ بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة فلا
يجب عليه اخرى وكذلك لو اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قرأها وهو قاعد
ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذلك اذا قرأها ثم قام من مكانه
ذلك او ركب ثم نزل قبل المسير ثم اعاد القراءة لا يجب سجدة واحدة ط

ولو

ولو لم يجعل هذا القدر من العمل قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت
قاعدة فقامت بطلت خيارها لانها اعرضت فما جعل اليها ولا يخيرها
يبطل بالاعراض وكذلك اذا قرأها وهو قائم ثم قعد فقرأها يكفيه
سجدة واحدة ولو قرأها ثم نام مضطجعا فهذا يقطع حكم المجلس
ولو قرأها في مكان ثم قام وركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير
فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سار ثم تلا بعده يلزمه سجدتان
ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان
كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة
سجدة على حدة لان المكان اختلف ولو قرأ آية السجدة على الدابة فسجد
عليها جاز ولو قرأها على الارض فسجدها على الدابة لا يجوز ط
راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة
مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة اخرى مرة فسمعها
الاول فعلى الاول سجدتان سجدة القراءة فيؤديها في الصلوة لانه قرأ آية
السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة سجدة
لقراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه فلا يكون صلوتية فلا يؤديها
في الصلوة ولا يلزمه بتلاوة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد ق
رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا تتكرر الوجوب وكذا في ركعتين
المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا يجب السجدة لا في الصلوة
ولا اذا فرغوا منها وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا
من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم يجزيهم ولم يفسد صلوتهم رجل قرأ آية
السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة

ولو قرا آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قراها مرة
اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاول ولو قرا آية السجدة
في الصلوة وسجد ثم اذا سلم تكلم ثم قراها في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى ولو قرا
آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قراها
هو اجزته سجدة واحدة المصلي اذا قرا آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة
يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد بكل مرة ف ولو ان الامام قرا آية السجدة
في الصلوة فسمعها رجل خارج الصلوة فعليه ان يسجدها ولو ان السامع دخل
في صلوة الامام واقتدى به ان اقتدى قبل ان يسجدها الامام يسجد معه وان
اقتدى قبل ان يسجدها الامام يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد الامام سقط عنه
لانه بالاقتداء صارت صلوتية فلا تؤدى خارجها ظه واذا ختم القراءة وسجد
لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرا آية السجدة لا يسجد مرة اخرى رجل سمع
السجدة من قوم من كل واحد حرفا فليس عليه ان يسجد وكذا اذا قرا رجل سجدة
فسمعها رجل من صلاه ليس عليه ان يسجد المراة اذا قرأت آية السجدة في
صلوتها فلم يسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل سمع آية
السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد ولو قرا آية السجدة
كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد
ومن تلا من آية السجدة اكثر من نصفها وترك الحرف الذي فيه السجدة ان قراها
قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا ظ ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام
من اجنبي قراها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى من غير صلوة الامام سجدها
بعد الفراغ من الصلوة ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية ولا تفسد صلوته

هو الصحيح خ ولو قرا المصلي آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة
قراه كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه يكفيه لكل واحد منهما سجدة واحدة
في ظاهر الرواية ولو قرا آية السجدة في الركوع او في السجدة لا يجب السجدة
لانه محجور ويجوز اداء السجدة لغير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته احد يسأله عن القبلة ح رجل يصلي فقرا آية السجدة غيره فسجد وسجد معه
المصلي ان اراد اتباعه فسدت صلوته لانه اقتدى بمن ليس بامام له ولا يجزيه
السجدة عما سمع لانها ناقصة ك ولو قرا الامام في خطبة يوم الجمعة ان شاء
سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد على الارض ويسجد معه من سمعه ولا يجب على
من لم يسمع ولا ينبغي للامام ان يقرا آية السجدة في صلوة الجمعة والعيدين
بحال لا يسمعون القراءة تكلم لانه يؤدي الى الاشتباه وان قرا السجدة وسجد القوم
معه على سبيل المتابعة من سمع ومن لم يسمع ط وجميع السجدة في القرآن اربعة عشر
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
هكذا في مصحف عثمان وعلي رضي الله عنهما ويكره للسامع ان يرفع راسه قبل التالي
لان التالي كالامام ويكره للامام ان يقراها في صلوة المخافتة لئلا يشتبه الامر
على القوم فربما ركع بعضهم وسجدة الشكر غير واجبة ولا يتقرب
بها لانها لو وجبت وجبت في كل لحظة وطرفة عين لان نعم الله تعالى على عباده
متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق ك ولانه ركن دون ركعة والتقرب بالجزء اوجبه
متبرعا عنها دونها اولى وصار كالركوع وقالا هي توبة وطاعة لان السجدة الواحدة
شرعت في الجملة بدليل سجدة التلاوة وسجدة المناجات بخلاف الركوع حيث لم
يشرع وحده عبادة وهذه السجدة من حيث هي عبادة شكر عبادة مستقلة بنفسها

ليست من الركعة ح

فصل في قراءة القرآن

من اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويتعمم ليكون اتيا بالتعظيم على وجه
الكمال كذا العالم يجب عليه ان يعظم العلم خ ثم يتعوذ ويكفيه التعوذ مرة
واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والتسمية عندنا ليست من الفاتحة ولا من كل سورة بل اية من القرآن انزلت
للفصل بين السور وما في سورة النمل من القرآن بالاجماع ف ولو اراد ان يختم
القرآن يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولو اراد ان يقرأ القرآن
ويصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا
الفرائض قراءة القرآن مضطجعا لا باس به ويضم رجليه عند القراءة ح ويتعوذ قبل التسمية م
وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله
لانه لم يرد قراءة القرآن الا ترى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب
العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكلام او التسمية لا باس
به ك والاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لان هذا موافق لما في القرآن وان قال اعوذ بالله العظيم او قال
اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة
رجل يقرأ القرآن كلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا رفع راسه
وقال لبيك يا سيدي قال الحسن الا لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في
الصلوة قالوا لا تفسد والا وجه ان تفسد لانه ليس من القرآن ن
تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن

لان جميع

لان جميع القرآن يعلم لان تعلم القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه
فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى ف وجميع الفقه لا بد منه بخ
وقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة من ظهر القلب لان فيه جمع بين
العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن ف ينبغي لحامل القرآن ان
يختم القرآن في كل اربعين يوما لقوله عليه السلام لابن عمر اقرا القرآن في
اربعين ك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد والاخر يقرأ سورة الاخلاص
خمسة آلاف مرة فان كان عالما فقراءة جميع القرآن افضل خ رجل يقرأ القرآن
وبجنبه رجل يكتب الفقه ولا يمكنه الاستماع كان الاثم على القاري ه وف امرأة
تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من المرأة احب لان نغمة المرأة عورة
فلا يحسن ان يسمعها الرجل ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء ك قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ان كان
في المكتوبة لا يزيد على هذه وخارج الصلوة لا باس استحسنه بعض المشايخ
واستحسنه مشايخ العراق والاحسن الاعصار وعليه العمل في زماننا
المرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل او الرجل في النسج او في النسخ يجوز ان
كان قلبه حاضرة ا قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة
قراءة القرآن على الشيطان ان اشد زبانية العجلات خ القراءة في الاسباع
جائز وفي المصحف احب والمصحف اسم للذي فيه جميع القرآن خ لا يقرأ
القرآن في المخرج والمغتسل والحمام لانه موضع الانجاس وقراءة القرآن في
الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع لا يكره هو المختار واما التسبيح
والتهليل فلا باس بذلك وان رفع صوته واما الصلوة فان كان في الحمام
صورة يكره والا فلا اذا كان الموضع طاهرا قالوا وكثير من الشيخ بخارا

كانوا يفعلون ذلك ويصلون بالجماعة ك ولا يقرأ اذا كان عورته
مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان
لم يكن فلا باس بان يرفع صوته يكره ان يصغر المصحف ويكتب دقيقا
لان فيه تحقير المصحف والواجب توقيره والمصحف اذا صار خلقا او صار
بحال لا يقرأ منه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ك
قراءة القران عند القبور لا يكره وعليه الفتوى اذ العادة اجلاس الحفاظ
في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة اولى وينفع
الميت هو المختار لان الاخبار وردت بذلك مرجل بات فاجلس
وارثه رجلا يقرأ القران على قبره المختار انه ليس بمكروه ك ويكره كتابة
القران على الفرش والبسط وكذا بشرع على الجدران والمحاريب ليس بمستحسن
ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه وكذا النقط والتعشير و
مشائخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف الى الصبي ف والحربي
والذمي اذا طلب تعليم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء
ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع
وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل
يقرأ القران ويلحن فيه اخره رجل يسمع ان علم ان الامر لو لقنه
الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلم والا ترك وتكلموا
في الدعاء عند ختم القران واستحسنه المتاخرون فلا يمنع عن ذلك ف
جنب اخذ درهما من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه
لا باس به ويمنع الجنب من قراءة آية تامة وفيما دونها لا يمنع هو الصحيح
ولو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في الاصح وفي التسمية لا يمنع

اذا كان

اذا كان على قصد ثناء او افتتاح امر ظ والدرهم المكتوب عليها سورة
من القران حكمه حكم المصحف والمصحف الذي كان مجلدا مشرزا يمنع
والا فلا كالخريطة ولو اخذ بكمه كرهه بعض مشائخنا واللوح المكتوب
عليه آية تامة كالمصحف ولا يكره للمحدث قراءة القران من ظهر القلب
ومد رجليه الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان
معلقا من الوتد وهو يمد الرجلين الى تلك الجانب لا يكره والورع لا يخفى
ولو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليها لا باس به كمن وضع المصحف
تحت راسه في السفر للحفظ ولغيره يكره خ ولا باس بالخلوة والجماع في
بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا يخلو من ذلك ف ولو دخل بيت
الخلاء وفي جيبه دراهم مكتوب عليها القران او عليها اسم الله تعالى لا باس به
ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف خ رجل يدعو وهو
ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه
فالدعاء افضل من تركه وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ثم بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما يحضره والاشتغال بالسنة اولى من
الاشتغال بالدعاء خ

فصل في صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع فان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما
بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على
القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن
القعود يصلي مضطجعا يومي ايماء بالراس ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر
على القيام يصلي قاعدا بالايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود
سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء

وانما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام واذا لم يمكن
كذلك يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام فان قدر على بعض القيام دون
اتمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما
ولا يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر
ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز هذا هو المذهب الصحيح وان لم يقم لا
يجزيه صلوته هكذا افاد شمس الائمة ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما
متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ
عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه ووجها
نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب واذا عجز عن القعود مستويا
وقدر على الاتكاء والاستناد الى الحائط او وسادة او فان لم يجب ان يصلي قاعدا
مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا فان عجز المريض عن الايماء
برأسه المختار انه يسقط الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين
والقلب فخ فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه وان برأ فالصحيح انه
يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج كما في المجنون والاغماء بخلاف النوم
حيث يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا خ وفي فتوى
قاضيخان واذا خف مرضه فان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغماء واذا اغمي عليه ان كان يوم وليلة يلزمه القضاء
وان كان اكثر من ذلك لا يلزمه ثم عند محمد رحمه الله يعتبر يوم وليلة من حيث الصلوة
بان لم تصر الصلوة ستا لا يسقط عنه القضاء هو الصحيح ط فلو اغمي عليه عند الضحوة
ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوة خ

والمجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما و
ليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه
قضاء ما فات ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى غشي عليه اكثر من يوم
وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم
وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة
لا يسقط لانه بفعله ولو اغمي ساعة ثم افاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت
معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة
غير معتبرة وان كان للافاقة وقت معلوم نحو ان يخف مرضه وقت الصبح فيفيق
قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها ح رجل به جرح
ان صلى قائما يسيل جرحه ولا يسيل جرحه ان ركع وسجد يسيل فانه يصلي قاعدا ويومي
للركوع ثم يجلس فيومي للسجود ليكون اداء الصلوة مع الطهارة فان لم يفعل
كذلك وصلى قائما هكذا او يومي ايماء لا يجزيه لان الايماء للسجود جالسا
اقرب الى حقيقة السجود ن مريض يصلي جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة
في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته
لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان
في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد
بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة ميت عليه صلوات فائتة
فقضاها الوارث بامره لا يجوز بخلاف الحج لانه وان كان عبادة بدنية لكن
لها تعلق بالمال ولا يجب بدونه ولا تجري النيابة الا ان ثمة التسبب يقوم مقام
المباشرة عند الحاجة ف رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار
الى حالة الايماء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في

الركعة الرابعة منها قراءة وركع قبل ان يتشهد هو بمنزلة القيام ويقرء ولو كان في
الركعة الثانية رفع راسه من السجدة كان بمنزلة من نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود
ويتشهد لان بمجرد النية لا يصير قائما المريض اذا عجز عن الايماء وتحريك راسه
يجوز صلوته ق ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه
فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من
الركوع جازت صلوته وان كان يوضع العود على جبهته لم يجز صلوته
ثم اختلف المشايخ فيه انه يعد سجودا او ايماء قال بعضهم هو ايماء وهو الصحيح
ط وان كان الوسادة موضوعة على الارض ويسجد عليه جازت صلوته
المريض اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة
فصلى الى غير القبلة في ظاهر الرواية لا يعيد مقطوع صلى قاعدا بعذر او بغير عذر
ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات فاما في حالة القراءة ففيه اختلاف والاصح
انه يقعد كما في التشهد المريض الذي يباح له رخصة القعود اذا زاد ذلك المرض
بالقيام وان كان يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة فيعجز
عن القيام ماذا يصنع قال بعضهم يصلي في بيته قائما اختاره الكرخي رجل ان صام
رمضان يضعف ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قائما فانه يصوم ويصلي
قاعدا ط الاحدب اذا بلغ حدوبيته الركوع يشير براسه الركوع لانه عاجز
عما هو اعلى منه ك وان كان بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها
من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال انه اذا صلى قائما
سلس بوله صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال الجرح ولو لم يسجد لم يسل
ترك السجود ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى مع السيلان في هذين
الفصلين بركوع وسجود لا يجوز ظم ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل

الشروع

فان قدر على القعود اتمها قاعدا وان عجز فمستلقيا وان شرع قاعدا
ثم قدر على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل
مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلي على
حاله مستلقيا وكذا ان كان لا يتنجس لكنه يزداد مرضه او يلحقه مشقة
بتحريكه بان نزع الماء من عينه مريض راكب لا يقدر على من ينزله يصلي المكتوبة
بالايماء راكبا وكذلك اذا لم يقدر على النزول لخوف سبع او مطر او طين او عدو
وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود لاجل الطين صلى قائما بالايماء
للعجز عن الركوع والسجود واذا صلى راكبا توقف الدابة لان في السير انتقالا وان
تعذر عليه ايقافها جازت الصلوة مع السير كما في الخوف **فصل**
في السفر اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها
سير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ورخص له ترك الصيام انما شرط
مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية
بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة
ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما القصد وهو ارادة مجاوزته ثلثا ثم
لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا فعلم بهذا انه لا يعتبر
القصد المجرد عن السير ولا السير المجرد عن القصد بل المعتبر في حق تغير الاحكام
اجتماعهما ن واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها فلقوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر
ثلثة ايام بادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادنى حد
السفر به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط المعتاد فان السير
في الماء في غاية السرعة وعلى العجلة وفي غاية الابطاء فاعتبر الوسط لانه الغالب

ق ولا اعتبار بالسير سير البريد والبطاق وسير العجلة في غاية الابطاء فاعتبر
الوسط وهو اوسط سير القافلة وخير الامور اوسطها ولم يرد به السير ليلا ونهارا
لكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة طح وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر
لا يرتحل كل يوم وليلة الا مرة فيسير بالايام ويستريح بالليالي وف وعامة المشايخ
قدروا بالفراسخ وبعضهم قالوا ثمانية عشر والفتوى عليه ط وان كان السفر
سفر جبال يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها
وان كان السفر سفر بحر فالمختار للفتوى انه ينظر ان السفينة كم تسير في ثلثة ايام
ولياليها في حال يعتدل يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة ف
المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى يبلغ المرحلة
فنزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد
الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث
ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال يصير مسافرا هكذا على الصحيح ط
والمسافر انما يقصر قال محمد رح حين يخرج من مصره وجاوز عمرانات المصر
قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها ط ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب
الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كانت في الجانب
الذي خرج محلة اخرى منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر
لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان
بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة
الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه
قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك ان كان
هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرية متصلة

بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية
متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة البناء ولا يعتبر مجاوزة
القرية ف رجل قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة
ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا
المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق ذكر شيئا في وطنه
فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان
مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام
ولياليها فيصير مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد
ذلك يقصر الصلوة ف وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام
ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها
ثم احدث فانصرف الى الماء في مصره فافتتحها فتوضا ثم علم ان في رحله
ماء فانه يتوضا ويصلي صلوة مقيم وكذا المسافر اذا نوى الاقامة
وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه
من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا نوى
في صلوته فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا
وكذا لو كان بعد تمام السفر لا ينقض بمجرد نية الانصراف الى الوطن ما لم يدخل
وطنه خ ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من
الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر و
الخشب لا الخيام والاخبية والوبر ف والاصل في باب الاقامة
انه اذا نوى الاقامة في موضع يمكنه الاقامة باختيار نفسه فنية الاقامة

يصير مقيما في الاظهر جماعة ان المسلمين اذا اخذوا مدينة من مدائن دار الحرب
ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما فانهم يصيرون مقيمين وكذا اذا نزل
في بعض بيوت الكفرة ويقاتلون معهم ونووا الاقامة فيها لا يصح لجواز
ان يزعجهم العدو ساعة بعد ساعة ط وكذا الرعاة اذا كانوا ينتقلون
في المفاوز ولهم خيام واخبية وكذا الاكراد ح والاعراب اذا نزلوا بخيامهم
في موضع التمسوا فيه الرعي ونووا ان يقيموا خمسة عشر يوما فانهم يصيرون
مقيمين وعليه الفتوى لا استمرار ان يكونوا مسافرين ابدا ح ولو ان
كل مسافر نوى الاقامة في المفازة لا يكون مقيما وكذلك اذا نوى الاقامة
في بحر او سفينة او جزيرة الحرب ولو ان مسافرا نوى الاقامة في موضعين
خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا من جوار القرية واحدة نحو
كمن ينوي الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما او بالكوفة او بالحيرة لا يكون
مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما وايامها في الاخرى فانه
يصير مقيما اذا دخل القرية التي ينوي ان يكون فيها خمسة عشر يوما وليلة
ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ط ومن دخل دار الحرب بامان
ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب
ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فخرج منهم يريد
سفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب يسلمه محارب
اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في دار ونحو لم يقصر فيها
ح ومن كان مولا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه
كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري
عليه والاسير مع الخليفة والاجير مع مستاجره والتلميذ مع الاستاذ

واما الغريم

واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر ولزمه وحبسه ان كان
الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان
يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن
قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد المعتبر
نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليؤتى به فهو بمنزلة الاسير
ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون
الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة
اذا خدم للمولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة
يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى
صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات المرأة
اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوة العبد
اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم على راس
الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة العبد اذا كان مع المولى في السفر
فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم راس
الركعتين كان عليه الاعادة ق الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين
يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا ح وفي فتاوى الكبرى
الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين لانه مسافر وكذا الخليفة اذا ام
العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة
فانه صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر في حق القوم فيصلي العبد
ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى و
العبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وبهذا يعلم العبد ان المولى نوي

العبد عليه

الاقامة فان بعضهم يشير بقوم المولى باذاء العبد فنصب اصبعيه اولا ويشير
باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير بها جمع الاربع ف الحاج اذا دخلوا
بغداد بشهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين خ الكافر اذا سافر
اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم
وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين المقصد
اقل من مسيرة ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم ط وقال مشايخ بلخ يصلي اربعا
ف الحائض اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد اقل من مسيرة
ثلثة ايام يصلي اربعا هو الصحيح ق المسافر المسلم اذا ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد اقل من ثلثة ايام يصلي مسافرا
ولا يسافر المرأة بدون المحرم ثلثة ايام ولياليها وفيما دون ذلك فيه
روايتان والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وان عقل وكذلك المعتوه
والشيخ الكبير الذي يعقل محرما والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة
لا يسافر بغير محرم ط الاوطان ثلثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي
وهو ما تولد بقلبه او تاهل بها اما اذا كان ابواه ببلدة وهو بالغ
فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن اقامة وهو ان ينوي
المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي
المقام اقل من خمسة عشر ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الاصلي والاقامة
ينقضها الاصلي والاقامة والسكنى ينقضه كل شيء خ اذا كان الرجل مقيما
في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر
وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات
او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة

اوصارت

او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاما اذا سافر
يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر
ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت
ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه التحريمة او
افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في آخر الوقت يجب
الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر ف
المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة
لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو وان سجد للسهو ثم
ينوي الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا ق القصر عزيمة وواجب في
حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح اربعا الصلوة كالظهر والعصر
والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز
والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين
او في احدهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ح مسافر
صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر
ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعدما
قيد الثالثة بالسجدة تتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة سنة
الظهر وان لم يقعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود
وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته مسافر ام قوما
في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به
صح اقتداؤه ولو تذكر المقتدي انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته لان الوقت
كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن

الشروع فكذا اذا اتذكر في خلال الصلوة مسافر صلى ثم راجع الصلوات ركعتين
بعد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا
او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد
الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة
ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى
الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
امير خرج مع جيشه في طلب عدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما اذا رجعوا تقصر
الصلوة ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والافلا ن وفرض المسافر في كل فرض
رباعية ركعتان اما في الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها ولو اتم الاربع فقد خالف السنة
فان قعد في الثانية اجزأه تنتان عن الفرض وقد اساء لتاخير السلام عن موضعه و
ركعتان له نافلة زيادة على الفرض من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه والمعتبر
تغير الفرض قصرا او اتماما اخر الوقت حتى لو سافر اخر الوقت قصر وان قام المسافر
آخر الوقت تم ح ولا قصر في السنن لان القصر انما يكون فيما هو عليه لا فيما هو
مخير فيه وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل
تحصيلا تقربا وقال الهندواني الفعل في حالة النزول والترك في حالة السير
ط ولا يرخص في ترك سنة الفجر بحال المسر ويجوز التطوع على الدابة خارج
المصر ولا يجوز المكتوبة الا من عذر و من الاعذار ان يخاف على نفسه لو نزل
من دابة او سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانا يابسا او كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب
ولا من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة قائما الى القبلة في هذه الاحوال ولا يلزم

الاعادة

الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة
ينظر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة فان كانت الدابة
يسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا خاف
ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا
وكذلك لو خاف قاعدا جاز ان يصلي مستلقيا والصلوة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا
يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير
ق ومن كان في السفينة فان قدر على الخروج الى الشط يستحب له الخروج ليتمكن
من القيام والركوع والسجود وان صلى في السفينة اجزاه لوجود شرائطها فان
كانت موثقة بالشط صلى قائما وكذلك ان كانت مستقرة على الارض لانه
مستقر في السفينة فيأتي الاركان وان كانت سائرة يصلي قائما فان صلى
قاعدا وهو يستطيع القيام اجزاه وقد اساء ل فصل

في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فريضة اذا اجتمعت شرائطها
ثم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فرض الجمعة او فرض الظهر اختلفوا فيه قال
بعضهم يجب فرض الظهر الا انه اذا عجل الجمعة سقط الظهر وقال بعضهم يجب
احد الامرين اما صلوة الجمعة او صلوة الظهر الا ان الجمعة افرضهما لان الجمعة اذا تقدمت
سقط الظهر فالفرض هو الجمعة وقيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فرض الوقت الظهر الا انه اذا عجل الجمعة سقط الظهر وعلى قول محمد يلزم فرض الجمعة
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر
يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته
الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال يفوته الجمعة لكن يدرك

وان قدر على ايقاف الدابة
لا يجوز الايماء على الدابة اذا
كانت الدابة تسير م

الظهر في وقتها يقطع ويصلي الجمعة ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة
ثم الناس على صنفين صنف يفترض عليه الجمعة وصنف لا يفترض عليهم
الاول ان يكون رجلا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا مقيما في المصر فان كان بهذه
الصفات يجب عليه الجمعة ولو صلى الظهر في بيته اجزاه وقد اساء وفي الجمعة لا يجوز
اقامتها الا بشرائط ستة منها المصر الجامع فلا يجوز اقامتها في الرساتيق ولا المفاوزة
البعيدة من الامصار والثاني السلطان او نائبه والوقت والخطبة والاذن العام
والجماعة ط اما المصر في ظاهر الرواية فكل موضع فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود و
ينفذ الاحكام بلغت ابنيته ابنية منى ظ واحسن ما قيل فيه انهم اذا كانوا بحال
لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسع لهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمع وكما يجوز اداء
صلوة الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر الموضع المعد لمصالح
وهو متصل بالمصر وقدر بعضهم بالغلوة وبعضهم بفرسخين والميل اختيار الشيخ
السرخسي والامام خواهرزاده ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين
ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين المصر وبين ذلك الموضع
فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة
والميل والاميال ليس بشيء روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
وهو اختيار الحلواني ح القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث به
يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يوم ذلك قبل دخول وقت
الصلوة لا يلزمه وبعد دخول وقت الجمعة يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج في
يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه المصري اذا اراد ان يسافر
يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر والمسافر اذا قدم
المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما

ح وصلوة المصر الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران هل يجوز ذكر
في الفتاوى الامام اذا خرج من المصر يوم الجمعة مقدار ميل او ميلين
فحضرته الصلوة فصلى جاز وقال بعضهم لا يجوز خارج المصر منقطعا عن العمران
والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والثاني قول محمد ره طح
ومنها السلطان وهو شرط لاداء الجمعة حتى لو تقدم واحد بغير امر السلطان
فصلى بهم الجمعة لا يجوز ولو قدمت العامة رجلا فصلى بهم لم يكن جمعة طح
العبد اذا قام على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز انكحته وبيعه
ولا قضاياه لان اهل القضاء كان اهل الشهادة والمتغلب الذي لا منشور له
من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية
يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به اذا لم يخرج الامير
ف ولقاضي القضاة وهو الذي يقال له قاضي الشرق والغرب ان يصلي الجمعة
ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم واما في زماننا فالقاضي و
صاحب الشرط لا يوليان ذلك ط والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة اذا صلى
بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة
ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن
جمعة وان لم يكن ثم قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز
لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة الاشياء من امور
المسلمين كان لهم اقامة الجمعة وان لم يكن ثمة ف النصراني اذا قدم على
مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا
الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا الموسم تقلد صبي او نصراني ثم ادرك او اسلم
النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة فالم

الذمي وبلغ الصبي كان لهما ان يصليا الجمعة وان المراد اذا مرض فامر رجلا
بان يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم الجمعة اجزته واجزاهم الخليفة اذا سافر
وهو في القرى ليس له ان يجمع الناس ولو مر بمصر من امصار المسلمين ولا يجمع
بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا وهذا اذا
نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان
يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس
الى ان ياتيه الكتاب بعزله او تقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب اعلم
بقدوم الامير فصلوته باطلة ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والي اخر فانه
يمضي في صلوته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في
الصلوة لا يعمل حجره وان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام
من الخطبة فقدم امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز ولو صلى الامير الثاني
خلف الاول ولم يعزل جازت صلوته ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى
فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علم قدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس
الثاني مجلس الحكم او لم يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ح ومنها الوقت ووقته
بعد الزوال وقت الظهر حتى لو خرج وهو في الصلوة فسدت الجمعة ولو خرج الوقت
بعد ما قعد قدر التشهد فاثنا عشرية طح النائم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت
باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسد ومنها الخطبة وهي فرض لو تركها لم
يجز ووقتها بعد الزوال فلو خطب قبل الزوال لم يجز بهم الجمعة طح ولو خطب قبل
الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ح ولو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز
ولو حضره واحد او اثنين وخطب وصلى بالثلثة يجوز ولو خطب بحضرة النساء
لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او صم

او بعيد

او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يفرق باعدهم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام
وهو حاضر لم يجز ولو اذن بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة
اذن بالجمعة فلو قال اخطب ولا يصلي بهم اجزاه ان يصلي بهم ويخطب الامام
يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وليست بشرط والسنة ان
يخطب قائما على المنبر مستقبلا بوجهه الى الناس واذا خطب خطبة او
قائما او قاعدا او احدهما قائما والاخر قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا
على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس خ ويخطب خطبتين
ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية بدون ذلك
والسنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ القران
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ومقدار ما يتعلق
به الجواز ان يقول الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله طح وهذا اذا سبح
او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس فلا يجوز خ
والاولى ان يخطب قائما طاهرا او هو الماثور وان خطب قاعدا او على غير وضوء
جاز اخ ولو خطب وهو جنب اجزاه ط اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث
او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز وان لم يشتغل بامر اخر فان تعدى
ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة ف اذا خطب الامام يوم الجمعة
فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح فلو امر هذا الرجل رجلا شهد
الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك
التفويض الى غيره كما لو امر صبيا وهو معتوها او كافرا او امراة فامر هؤلاء رجلا
بذلك لا يجوز فح احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا
انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض

الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يعطي غيره التفويض
الى غيره ف اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة
ليست بصلوة ولهذا لو لم يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام
يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى
بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فيتحقق الشرط ف ك وما يحرم في
الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم
الكلام سواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلام آخر وهذا اذا كان قريبا من
الخطيب فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة فبعضهم اختار السكوت و
لا يتكلم بكلام الناس وبعضهم اختار قراءة القرآن والاولى اولى واما درس
الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس
اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهو كان قريبا من الامام يسمع ويسكت من
اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومن تختار الامام لا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت من اول الخطبة لان الاستماع فرض والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ممكن بعد هذه الحالة ف والدنو من الامام اولى من التباعد
وان كان يسمع مدح الظلمة في الخطبة خ واذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة
او فرغ من الخطبة كره الكلام في هذين الوقتين وصلوة التطوع تكره في هذين الوقتين
وكذا بين الخطبتين وبخروج الامام يقطع الصلوة فان صلى ركعة اضاف اليها اخرى
ويسلم وان نوى الاربع وان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها اخرى وخفف
القراءة وان لم يقيد بالسجدة يعود الى القعدة خ اذا تذكر يوم الجمعة والامام

في الخطبة انه لم يصل فجر يومه فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة
ط ومنها الجماعة وهي شرط وهو ان يكون سوى الامام ثلثة نفر يصلحون
للامامة ولو كان كلهم عبيدا او مسافرون جاز لانهم يصلحون للامامة
الا ترى ان السلطان اذا كان عبدا او مسافرا يصلي بالناس صلوة الجمعة اجزاهم
ظ امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع رأسه
من الركوع جاز ولو خرج الامام وكبر والقوم قعود ويتحدثون ثم جاؤا لم يجز
كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع ق ولو نفر الناس في
هو بعد ما خطب الامام وبقي الامام وحده ان كان قبل ان يفتتح الجمعة صلى الظهر
ولا يجوز ان يصلي الجمعة ولو كان بعدما افتتح الجمعة وقيد ركعة بالسجدة ثم
ذهب القوم اتم الجمعة ولا تفسد وان كان بعد الافتتاح قبل ان يقيد بالسجدة
فسدت الجمعة وعليه ان يستقبل الظهر اربعا وهذا الوالم يبق معه احد اما اذا بقي معه
ثلثة سوى الامام كلهم يصلحون للامامة صلى بهم الجمعة في الاحوال كلها ولو لم
يشهد الجمعة والامام يخطب فانه يجلس ولا يشتغل بالصلوة وان افتتح الصلوة قبل ان
ثم اخذ الامام في الخطبة ان كان صلى ركعتين قطع وان صلى ركعة يضيف اليها اخرى
وقطع ظهيرية ومنها الاذن العام اي الاداء على سبيل الاشتهار حتى لو ان امير
اغلق ابواب الحصن وصلى فيها باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز هذه ستة
شرائط وستة اخرى شرط في المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة
والاقامة والاسلام فلا يجب على الكافر والعبيد والصبي والمسافر والمريض و
الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة وان وجد حاملا
ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا على المكاتب ولا على معتق البعض ولا
على العبد الذي يحضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدواب الا على العبد المأذون

وللمولى ان يمنع العبد عن الجمعة والجماعات والعيدين وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة
واذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب
للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام
من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة
ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرين في المصر واهل السجن ع واهل المصر
اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافر خ واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يديه وامتنع الناس عن البيع والشرا فاذا فرغ من الخطبة صلى بهم الجمعة ركعتين
يقرأ في الاولى منهما بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون
ولو قرأ غيرها جاز ويكره ويجهر بالقراءة فيهما جميعا وكذلك في العيدين ويخطب للجمعة
قبل الصلوة ظ رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام
يصلي الجمعة فاذا الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان فصل ونوى عند التكبير انه
يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام
في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا يصح عن الاقتداء
في الجمعة على الاصح ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح ويجوز
اقامة الجمعة في موضعين في مصر وفي ثلثة مواضع ولا يجوز اكثر من ذلك ومن
ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك في الركوع الثاني يصير مدركا
ولو ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام
او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتم ركعتين
بدليل انه لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه وعليه ان ينوي الجمعة دون الظهر خ
رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذلك الامام اذا صلى الظهر باهل المصر
يوم الجمعة اجزاهم واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة

ف ولا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل

مع الامام

مع الامام فالجمعة هي الفريضة ولو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد في نفسه خفة فخرج
يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان
لم يكن فراغه حتى سلم الامام انتقض ظهره ايضا ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره
بالاتفاق ولو ادرك بعض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر ويكره البيع والشراء يوم الجمعة
اذا اذن المؤذن والبيع جائز في الحكم والاذان المعتبر اذان الخطبة وقيل هو الاذان الاول
خ والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول الاذان
بعد زوال الشمس سواء كان عند المنبر او على المنارة ن اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن
ان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام ح الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد به اقامة
الجمعة واقامة حوائجه في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي
الى الجمعة من جاء يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس
على الغداء فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي سائر الصلوة بالجماعة
لا الا اذا خاف فوت الوقت فانه يترك الطعام خ ويتطوع بعد الجمعة اربع ركعات
وقبلها اربع ركعات لا يسلم الا في آخرهن في ظاهر الرواية ولو صلى بعد زوال
الشمس يوم الجمعة اربع ركعات فانه يكون عن سنة الجمعة نوى او لم ينو لانه صلى
في وقتها صلى ركعتين ليلا تطوعا ثم تبين انه صلاهما بعد طلوع الفجر اجزأه عن ركعتي
الفجر الا اذا حصلت التكبيرة الاولى قبل طلوع الفجر فلم يجز عن ركعتي الفجر وتقرير قوله
عليه الصلوة والسلام لا يصلي صلوة بعد صلوة مثلها في حق القراءة لا في حق اعداد
الركعات ظ ومن لا يجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزته عن الظهر وان ام فيها جاز
الصلوة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في الصف الاول منهم من قال خلف
الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث

ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع
او وقع الشك في بعض شرائط ينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا
بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لم
يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين ح
الخليفة والسلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر
يكون فيه يوم الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا

فصل في صلوة العيد

وهي واجبة على المختار على من يجب عليه الجمعة وشرطها ما هو شرط الجمعة
من المصر والسلطان والاذن العام الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة
لا يجوز وصلوة العيد بدون الخطبة جائزة ويقدم في الجمعة ويؤخر في العيد
فان قدم في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلوة ووقت صلوة العيد بعد
ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان يزول والافضل ان يعجل الاضحى
ويؤخر الفطر وليس لها اذان ولا اقامة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة
العيد ولو ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فخ
واذا اصبح الرجل يوم العيد يستحب له ستة اشياء ان يغتسل ويستاك
ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيله وان يمس
الطيب كيلا يؤذي جليسه برائحة خبيثة وان يخرج صدقة الفطر ان كان
غنيا ثم يغدو الى المصلى سرا بالتكبير واذا انتهى الى المصلى يسقط التكبير
ويفعل في الاضحى كذلك غير انه لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلوة
ويجهر بالتكبير الى ان ياتي المصلى في قولهم جميعا ويجب عليه الاضحية اذا كان
غنيا محلا لوجوب صدقة الفطر ويذبح الاضحية بعد صلوة العيد ولو ضحى قبل

الصلوة لم يجز وان كان في موضع لا يجوز فيه صلوة العيد جاز ان يضحي
بعد انشقاق الفجر في يوم النحر ط وفي ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى
سواء يكبر الامام في كل صلوة تسع تكبيرات ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوع وست زوائد ثلث في الاولى وثلث في الثانية ويقدم
التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى ويقدم القراءة على التكبيرات
في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود وحذيفة وعقبة بن عامر وابي
موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب
وابي مسعود الانصاري والعمل اليوم على مذهب ابن عباس رضي الله عنهم
لان الخلافة لاولاده وهم اخذوا على الولاة وكتبوا في مناشيرهم ان يصلوا
صلوة العيد على مذهب جدهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه فعل كذلك فعلا ذلك امتثالا لامر هارون لا مذهبا واعتقادا او مذهبه
انه ياتي بسبع زوائد في الاولى وبخمس في الثانية كلها قبل القراءة وعمل اصحابنا
اليوم على ان في الفطر في كل ركعة خمس تكبيرات وفي الاضحى في الاولى خمس و
في الثانية اربع ويجب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يمكن التسبيحات الثلث
وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ويرفع اليدين في تكبيرات الزوائد في
العيدين ثم يرسل اليدين ولا يضع ولو صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين عند
التكبيرات الزوائد يرفع يديه ولا يوافق الامام في الترك والخروج الى الجبانة
لصلوة العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم ظ ان يخرج الامام الى الجبانة
ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء
والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج المنبر في العيدين وفي
زماننا اخراجه حسن ولا يخرج العبد الى العيدين بغير اذن المولى واذا اذن له المولى

فيكره التخلف واذا حضر مع مولاه لحرس دابته الاصح انه ان يصلي صلوة
العيد بدون اذن المولى ويكره عند عامة المشائخ التنفل قبل صلوة العيد
في الجبانة ظ ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان
شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف ف ومن ادرك الامام في صلوة
العيد تابعه في الركوع وكبر ويرفع يديه واذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما
تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو
ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد ويكون مدركا ويقضي برايه نفسه
ولو ادرك ركعة من صلوة العيد يقضي اولا ثم يكبر خ ظ ولا يجوز صلوة العيد
راكبا كالجمعة ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر
عليه ظ ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة
طح ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان
لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في العيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر
ف رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء
كان له ان يصلي بالتيمم وان احدث بعد الشروع كان له ذلك ايضا ومن تكلم في
صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه ف ولو زالت الشمس يوم الفطر
قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا
بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة
العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفي الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى
زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال واذا زالت الشمس في آخر ايام النحر
ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر
لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلي

في اول يوم النحر وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام
العاشر من ذي الحجة للنحر والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما
للنحر والتشريق ع **في تكبير التشريق** اختلف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في تكبير التشريق عقيب الصلوة في البداية
والختم اتفق المشائخ منهم في البداية بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهم عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا غير انهم اختلفوا في الختم عند ابن
مسعود الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة
وفي قول علي رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو ثلثة وعشرون
صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ولا رواية عن عثمان رضي الله عنه
في الختم وعن عمر رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي
رواية الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق وعمل الناس اليوم على مذهب علي في الابتداء
والانتهاء واتفق الشبان منهم في الابتداء وهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم يبتدئ من اول يوم النحر بعد صلوة الظهر من آخر ايام التشريق وقال زيد
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وقال ابن عمر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق
ولا رواية عن عائشة رضي الله عنها قم التكبير انما يؤتى بها بشرائط خمسة
على اهل الامصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدوا
بالمقيم في المصر وجب عليهم على سبيل المتابعة وعلى من صلى جماعة
لا على من صلى وحده وعلى الرجال دون النساء وان صلين بجماعة الا اذا
اقتدين بالرجل يجب عليهن على سبيل المتابعة وفي الصلوة المكتوبة الخمس دون
النوافل والسنن والوتر وصلوة العيد طح ويكبرون عقيب الجمعة ويبدا
الامام بسجود السهو ثم بالتكبير فان نسي الامام التكبير حتى انصرف فمكانه

ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج
من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار
عن القبلة روايتان واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير فالاصح انه
يكبر ولا يخرج للطهارة المسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير
امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال
اعاد الصلوة وان علم بعد الصلوة الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم
حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال
وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي ولا سهو في صلوة
العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع واحد لكن قالوا لا يسجد في الجمعة والعيدين
لئلا يقع الناس في الفتنة ف ويكبر التشريق الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما
وهو واجب عقيب الصلوة المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالامصار
ح ولا يكبر قبل الامام ولو كبر جاز والايام المعلومة عشر ذي الحجة والمعدودات
ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر وسميت هذه الايام معدودات
لقلتها قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة اي قليلة وسميت
الاخرى معلومات لحرص الناس على علمها لاجل وقت الحج

في الكسوف

الكسوف نوعان كسوف الشمس والقمر يصلى فيهما جميعا وفي كسوف الشمس تعتبر ثلثة اشياء
الامام والوقت والموضع اما الامام فهو السلطان والقاضي او مامور السلطان
دون السلطان الذي له ولاية اقامة الجمعة والعيدين واما الوقت الذي
يباح فيه اداء الصلوة والموضع الذي يصلي فيه في الجبانة او المسجد الجامع ولو
صلى في موضع آخر جاز والاول افضل ولو صلوا وحدانا وفرادى في منازلهم

جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم غير ان الافضل ان يصلوا
بالجماعة كما في الجمعة والعيدين ويكره ان يجمع في كل حي وليس فيها اذان ولا
اقامة ولا خطبة يصلون ركعتين كما يصلون الجمعة ويخافت فيها بالقراءة
واذا فرغ من الصلوة يدعو الله ويتضرع الى ان تنجلي الشمس ح ويصلي الامام
بالناس [illegible] ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين ان شاء طولها وان شاء قصرها
ويقرا [illegible] ما احب كالصلوة المكتوبة والامام في الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل
القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا
ويؤمن القوم وهذا احسن ولو قام متكئا على عصاه او على قوس ودعا كان
ذلك حسنا ايضا والصلوة في خسوف القمر يؤدونه فرادى وكذلك في الظلمة والفزع
لا باس بان يصلي فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك والاصل في هذا
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابراهيم فسمع ذلك صلى الله عليه وسلم وقال الا ان الشمس والقمر آيتان لا
ينكسفان بموت احد ولا بحيوة احد ابدا فاذا رأيتم مثل هذا فاحمدوا الله
وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي الشمس وروي انه عليه السلام اذا رأيتم
من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الله فادعوا الله تعالى بالصلوة

في الصلوة الاستسقاء

ليس في الاستسقاء صلوة لكن
يخرج الامام بالناس ثلثة ايام فيدعوا وان صلوا فرادى فحسن وقالا يصلي
بلا اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة ثم يخرج متكئا على قوس او متقلدا على سيف
ويخطب بعد الصلوة بمنزلة صلوة العيد ويستقبل الناس بوجهه قائما على
الارض لا على المنبر فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وان شاء خطب خطبة

واحدة ويدعو الله ويستغفر للمؤمنين وهو في ذلك متكئ على قوس فاذا مضى
صدر من خطبته قلب رداءه وتقليبه ان يجعل اعلاه اسفله وان كان اعلاه واسفله
كالطيلسان فقلبها ان يجعل يمينه الى شماله وشماله الى يمينه والناس لا يقلبون
عليه ولا يقلبون ارديتهم واهل الذمة لا يخرجون مع المسلمين لان الوقت وقت
الرحمة والكفار اهل لنزول اللعنة لا يخرجون قال الله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال والنبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين
ثم جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا
واغثنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا عاما
هنيئا مريئا مريعا مربعا مرتعا وابلا سائلا مسبلا مجللا دائما درارا نافعا
غير ضار عاجلا غير رائث غيثا اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله
بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا في ارضنا سكنها اللهم انزل علينا
من السماء ماء طهورا احيي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت لنا انعاما واناسي كثيرا
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد من البلاء واللاواء
والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك ط والمستحب ان القوم يخرجون مشاة
في ثياب خلق او غسيلة مرقعة متذللين خاشعين متواضعين ناكسي رؤسهم
ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون

في صلوة الخوف

صلوة الخوف مشروعة في ظاهر الرواية والخوف لا يوجب قصر الصلوة
الا انه يبيح المشي والاستقبال من القبلة الى العدو ومن العدو الى القبلة
ثم الناس لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون مقيمين او مسافرين فان كانوا
مسافرين فكان الامام يجعل الناس طائفتين فيفتتح الصلوة باحدى الطائفتين
فيصلي بهم ركعة وتقوم طائفة بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيقتدي

بالامام

بالامام فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام ولا يسلمون وينصرفون فيقومون بازاء العدو
وتاتي الطائفة التي صلت مع الامام ركعة اولا فيقضون ركعة وحدانا بغير
قراءة ويسلمون ويرجعون ويقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى
فيقضون ركعة واحدة بالقراءة وكذلك صلوة الفجر للمقيم والمسافر على هذا
واما صلوة المغرب فانه يفتتح الصلوة باحدى الطائفتين فيصلي بهم ركعتين
واذا قام الامام الى الثالثة ينصرفون ويقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة
الاخرى فيصلي بهم ركعة ويقضون ركعتين وحدانا بقراءة وصلوة المغرب للمقيم
والمسافر سواء واما حكم المقيم في صلوة الظهر والعصر والعشاء فعلى هذا
ايضا الا ان الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويقضي كل طائفة ركعتين وهذا
كله اذا انصرفوا ماشيا اما اذا انصرفوا راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه عن القبلة
الى العدو او من العدو الى القبلة ولو كان الخوف اشد من هذا ولم يتهيأ لهم
النزول عن دوابهم يصلون ركبانا فرادى يومئون ايماء حيث ما دارت رواحلهم ولو صلوا
بجماعة لا يجوز في ظاهر الرواية ط ومن قاتل او ركب فسدت صلوته لانه فعل كثير و
اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة
ماشيا وخوف السبع كالعدو لاستوائهما في المعنى ولو راوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلوة الخوف وكان ابلا اعادوا جازت صلوة الامام خاصة

في الصلوة في الكعبة

يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان
قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا
وان كانوا معه جاز لانه متوجه الى الكعبة الا من جعل وجهه ظهره الى وجه الامام
لانه يتقدم على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوته جاز ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته

الا لم يكن في جانبه لانه يتقدم عليه لان التقديم والتاخير انما ظهر عند اتحاد
الجانبين اما عند اختلافه فلا اح

فصل في الجنائز

واذا احتضر مرضه وجه الى القبلة على شقه الايمن هو السنة اعتبارا
بحالة الوضع في القبر لقربه منه واختار المتاخرون الاستلقاء على قفاه نحو
السماء لانه ايسر لخروج الروح اح والواجب على اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة
ولا يقال له قل ذلك ولكن يقال وهو يسمع واذا قبض شد لحياه و
يغمض عيناه ويسرع في جهازه ويعلم جيرانه واقرباؤه واصدقاؤه ويتوبوا
بالصلوة عليه والدعاء والتشفع له ويكره النداء في الاسواق والمحال لانه
يشبه عزاء اهل الجاهلية ثم اذا ارادوا غسله فانه يجمر ويوضع على تخت و
يطرح على عورته خرقة ثم يوضأ وضوءه للصلوة من غير مضمضة واستنشاق
ويغسل رجليه ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فالصابون وان لم يكن
فيكفيه الماء القراح ولا يسرح كيلا ينتثر شعره ولا تقلم اظفاره ولا يقص شعره
ولا يحلق راسه ونحو ابطه ولا ينزل الخارج منه ولكن يوضع على ماءات عليه ثم يضطجع
على شقه الايسر فيبدأ بيمينه فيغسل شقه الايمن حتى ينقيه بالماء القراح
وقد كان الغاسل قبل ذلك يغلي الماء بالسدر فان لم يكن فبحرض وان لم
يكن فالماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسله بماء السدر ثم يغسل مرة
ثانية بالماء الاول ثم ثالثة ثم يجلسه ويسنده عليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا
وان خرج منه شيء مسحه وغسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب حتى لا يبتل الكفن
ثم يضع الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده طح واختلف المشايخ
في سبب وجوب الغسل فقال مشايخ عراق وجب لنجاسة الموت وقال البلخي
لاجل الحدث والفرق بين الحي والميت من اربعة اوجه احدها انه لا يتمضمض و

ولا يستنشق الثاني ان الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه اولا والثالث ان الحي
يغسل رجلاه عند الوضوء والحي عند الفراغ من الغسل والرابع الميت لا يمسح براسه والحي يمسح
رجل مات ولم يوجد الماء تيمموه وصلوا عليه ثم اذا وجد الماء يغسل ان لم يوضع في
القبر ويصلى عليه ح ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش
ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك
لا يغسل اذا ماتت الرجل وليس ثمة رجل تيممه امرأة والمرأة غير محرم ولا تغسل الا حتى الخنثى
وكذا ام الولد والمنكوحة تغسله والزوج لا يغسل امرأته ح السقط الذي لم يتم اعضاؤه
يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن واللقيط غلام من بطن امه يغسل ويكفن ولا يصلى
عليه اذا اجرى الماء على الميت او اصابه المطر لا يجزي من غسله الصغير والصغيرة اذا لم يبلغ حد
الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم الشهوة العورة الخصي والمجبوب
كالفحل والخنثى يتيمم اذا كان لامرأة محرم تيممها باليد والا تيمم بخرقة على يدها ويغض
بصره عن ذراعيها ولا فرق بين الشابة والعجوز امرأة ماتت والولد يضطرب
في بطنها يشق بطنها ويخرج الولد ومن مات بالحجر ونحو ذلك في غير الجناية او بسبع
او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتل في
دفاع عن نفسه او ماله او عاش بالجروح في المعركة يوما او خرج راس منهما قليلا ثم مات
او اوصى بوصية او قتل بفعل نفسه بان اصاب سيفه غسل وقاتل النفس يغسل و
يصلى عليه على الثاني وقيل لا يصلى عليه وهو مختار بعض المتاخرين لانه روي ان النبي عليه السلام
برجل قتل نفسه فلم يصل عليه والمستحب الفصال اعطاء عوض ق ثم يكفنه
في ثلثة اثواب مجمرة ازار وقميص ولفافة وهو كفن السنة يبسط اللفافة
بسطا وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار عليها والازار من الراس الى القدم ثم يقمص ان كان
وذلك من المنكبين الى القدمين ولا يعطف عليه القميص ان كان ثمة ازار ثم يعطف على الرداء

عطفا اولا من قبل اليسار ثم يعطف من جانب الايمن اعتبارا بحال الحياة ثم باللفافة
كذلك وهي من الفوق الى القدم فاذا خاف ان ينتشر عليه الكفن عقده واذا وضعت في قبر
حفر والمرأة في الغسل كالرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها لكن يرسل بين ثدييها وادنى
ما يكفن به الرجل ثوبان وهو ازار ورداء وكلاهما من الرأس الى القدم جديدين او غسيلين
واكثره ثلثة اثواب وهي قميص معهما ويكره ان يكفن في ثوب واحد وادنى ما يكفن به المرأة
ثلثة اثواب وهي ازار ورداء وخمار والعذار من الرأس الى القدم واكثره خمسة اثواب وهي معها
خرقة تربط بها الثديين فوق الاكفان ويكره ان يكفن في ثوبين والمراهقة
كالبالغة وان كانت صغيرة لا بأس بان يكون في ثوب واحد والمراهق بمنزلة البالغ
طح وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس
فكفن الكفاية اولى ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق وان لم يترك مالا
فالكفن على من يجب عليه النفقة وان كانت لها زوج فالكفن عليه وان تركت مالا
وعليه الفتوى ق واذا لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته
في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس بخلاف الحي اذا لم
يجد ثوبا لانه يسأل بنفسه للجيران لا حد وما لا يباح للرجل لبسه حال الحيوة
لا يباح تكفينه بعد الوفاة كالحرير والابريسم ولا بأس بتكفينهن بعد الوفاة
والتكفين بالبيض افضل ويرفع هذا الكفن من جميع ماله وان كان عليه الدين
الا ان يكون الغرماء قد قبضوا فلا يسترد منهم طح اذا نبش الميت وهو طري
كفن ثانيا من جميع ماله فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون
الغرماء واصحاب الوصايا رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم
لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به
محتاجا آخر ولا يتصدق على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في

يد رجل كان له ان يأخذ منه وان كان وهبه للعورة وكفنه الورثة فالورثة
احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له ق رجل مات في السفينة
فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ظ حي عريان وميت ومعهما ثوب
واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان
ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث ومن لا
يجبر على النفقة كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات يجبرون على الكفن
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور وغسل الميت على الاصح ق
واذا وجد طرف من اطراف الانسان كيده ورجله يلف في خرقة ويدفن عليه وكذلك عظام
ولا يغسل عليه وكذلك لو وجد نصفه مشقوقا طولا لا يغسل ولا يصلى عليه ولكن
يلف في ثوب واحد ويدفن وكذا لو وجد النصف وليس معه الرأس فان وجد النصف
ومعه الرأس او اكثر من النصف فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه طح واذا مات الرجل
في سفر ان كان معه رجال يغسله الرجل وان كان معه النساء اذا كانت فيها امرأته
غسلته وصلى عليه النساء ويدفنه وان لم يكن معهن امرأته لكن معهن رجل كافر
علمنه الغسل حتى يغسله ثم يصلي عليه النساء ويدفنه وان لم يكن معهن رجل فان كان معهن
صغير غير مشتهاة واطاقت الغسل علمنها الغسل والا تيممه طح والسنة في حمل الجنازة
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع بطريق كل احد منهم على جوانبها الاربع
يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره
ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العودين ويسرع بها زعزعة
بحيث بها لا عجلة ولا بطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ف
والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء اح ويجوز امامها ما لم
يتباعد من القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ويكره النياح والصياح وشق الجيوب

ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع وان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت
فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان يذكر الله تعالى
يذكره في نفسه ف وصلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها
ان يكون مغسولا واحق الناس بالصلوة على الميت سلطان ان حضر واولى الناس
بالصلوة عليه الامام اذا حضر او القاضي او الوالي واذا لم يكن واحد منهم فامام الحي
وان لم يكن فالولي الاقرب فالاقرب من عصبته واوليائه ط ولا يتقدم
غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وان حضر والي البلد والقاضي فالوالي
اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اذ هو مثل
الشحنة اولى وان لم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط
ولو لم يحضر الا الاولياء وامام الحي فامام الحي اولى ثم الاولياء على ترتيب العصبات الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن والعم وان تساووا في القرب فاكبرهم سنا و
للاقرب ان يقدم من شاء خ وابن العم احق بالصلوة من زوجها اذا لم يكن منه
ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام الاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما
فللاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى
وكذا ابن الاكبر مع الاصغر فان كان الاصغر لاب وام والاكبر لاب فالاصغر اولى
وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه وان كان الاخ لابوين
غائبا بان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة وكتب ان يقدم فلان ان مات
فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم والمولى احق بالصلوة
على العبد من ابيه والصلوة اربع تكبيرات ويرفع يديه في تكبيرة الاولى ولا يرفع
بعدها ويحمد الله تعالى بعد الاولى وقيل يستفتح ويصلي على النبي بعد الثانية
ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة عن يمينه

وشماله

وعن شماله وليس في صلوة الجنازة قراءة القرآن لا الفاتحة ولا غيرها وقرأ بالدعوات
المعروفة التي وردت بها الآثار ويدعو بعدها خفضا [illegible] وان كان الميت
غير بالغ فان الامام ومن خلفه يقولون اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
شافعا ومشفعا ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة ط وان قرأ الفاتحة
بنية الثناء لا بأس به وان قرأ بنية القراءة كره رجل ادرك اول التكبير في
صلوة الجنازة وان لم يكبر حين كبر الامام كبر هو ولا ينتظر تكبيرة الثانية من صلوة
الجنازة فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام
حتى كبر الامام او بعدما كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم كبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة
متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة عن الارض يقطع التكبير وان كبر
مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام
واذا كبر الامام تكبيرتين على جنازة فجاء رجل لا يكبر حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح
ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا في الصف فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة
اخرى واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا المختار ان لا يتابعه في الخامسة
وينتظر فاذا سلم سلم معه ق صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروهة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم
الاعادة وبعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم سنة المغرب واذا
اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة ويجزئ عن الكل والخيار ان شاء جعلوها
صفا وان شاء جعلوها واحدا بعد واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع
الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة امام صلى على جنازة
فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بالجنازة الاخرى فوضعت معها يخرج من الصلوة على الاولى
ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا

حتى سلم الامام لانه لو كبر للاولى
يشتغل بالقضاء والقضاء قبل الا
كان قضاء [illegible]
بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام
وان لم يكبر م

كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى
رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزل ان كانت الصلوة
باذن السلطان او القاضي لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة يعاد واذا دفن
الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر ما لم يتفسخ ولا يخرج عن القبر الميت اذا اتي الى
قبره فلا يضرهم وترا دخلوا او شفعا لان الدخول فيه للوضع فيه فيدخلون بقدر
الاحتياج ويدخل الميت في القبر ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ثم يضعونه على جنبه الايمن مستقبل القبلة من غير ان يكبوه على وجهه ولا على ظهره
مستلقيا على قفاه ويحلون عقدته واللحد افضل من الشق وصورة اللحد ان
يحفر بجنب القبر من جانب القبلة ويوضع فيه الميت والشق ان يشق اربعة وسط
القبر ويستحب ان يجعل في اللحد القصب ويكره الآجر والخشب ويسجى قبر
المرأة بثوب حتى يستوي اللبن على اللحد بخلاف الرجل لان بناء امرها على الستر

المرأة

ويسنم القبر ولا يربع ويكون مرتفعا قدر اربع اصابع او شبر ويكره ان يزيد على
تراب القبر الخارج منه ولا باس ان يرش الماء عليها ودفنوا ذو الرحم المحرم اولى
بادخال الميت في القبر من غيرهم من الاجانب والا فالاجانب ويكره وطي القبور
والجلوس عليها والصلوة عليها ولا باس بزيارة القبور والدعاء لهم ان
كانوا مؤمنين ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا
بقضاء الله تعالى لينالوا اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ط
ولا يباح اخراج الميت عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل
قبل الدفن الى قدر ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل
الى مصر آخر لا باس به وبعد ما دفن لا يباح الاخراج بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما بينا

امرأة

امرأة ماتت وولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر ونقل الميت الى بلدها
ليس لها ذلك لما قلنا ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة وان كان يابسا
لا باس به ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة

الضرورة

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ف ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة
الا البغاة وقطاع الطريق وانما لا يصلى على البغاة اذا قتلوا في الحرب اما اذا
قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك القطاع على هذا والذي
صلبه الامام هل يصلى عليه ففيه روايتان والسؤال في القبر حق ثبت ذلك
بالآثار من الاحاديث سواء في الاطفال وغيرهم وسؤال القبر لا يختص بهذه
بل هذه الامة وكان لسائر الامم الماضية وهذا قول علماء المتقدمين ط

في الشهيد وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او
قتله المسلمون ظلما فانه لا يغسل ان كان مسلما عاقلا بالغا طاهرا ولم يجب
بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة التمرض فهو في معنى شهداء احد
وحكمه ان لا يغسل ويصلى عليه لان الكافر يغسل وشرط التكليف لان الصبيان
والمجانين اذا قتلوا غسلوا واما شرط الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل
وكذا الحائض والنفساء اذا استشهدت وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق
نحو رجم وقصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم
كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او غرق
فانه يغسل ولا يخرج بذلك عن الفضل وكل من قتل بالسيف في الارض الفساد كاهل
البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى
عليه واذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما ظالما يغسل
ولا يصلى عليه وحكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي وقولنا لم يجب بنفسه

بدل هو حال حالة القتل فان كل قتيل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان
المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل ان لو قتل بحديدة سواء كان المقتول
صغيرا او كبيرا وسواء جرحا او لا دفن او لا عاد الى حالة التحرض لانه اذا ارتث بطلت
شهادته في احكام الدنيا فهو يغسل اما شهيد في احكام الآخرة ط المكابرون في المصر
بالليل بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يصلبون ولا يصلى عليهم لان المغني يجمعهم
ولا ينزع عن الشهيد ثيابه الا ما ليس من جنس الكفن مثل الخفين والقلنسوة
والسلاح والفرو والحشو غير ان اوليائه بالخيار ان شاؤا زادوا وان شاؤا
نقصوا ويكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن والارتث ان يحمل من المعركة
او المكان الذي جرح حيا ثم مات بعد ذلك في بيته او على ايدي الرجال حال الحمل
وكذا اذا اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مقام
ذلك او تحرك من مكانه الى مكان آخر وكذا اذا بقي في مكانه حيا يوما كاملا وليلة
كاملة فانه ارتث ولو حمل من بين صفين كيلا يطأه الخيل لا للمداواة لا
يغسل لانه لم ينل من رفق الحياة والله اعلم

كتاب الزكوة

وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن ايجاب طائفة من المال مخصوص في مال
مخصوص لمالك مخصوص وتجب على التراخي ولهذا لا يجب الضمان على المتراخي
بالتاخير لو هلك وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبتت فرضيتها
بالكتاب وهو قوله تعالى واتوا الزكوة وبالسنة وهي قوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس الحديث وعليه الاجماع اح الزكوة فرض على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا
تاما ناميا حولا كاملا ف واموال الزكوة على ضربين اثمان وهي الابل والبقر
والغنم والخيل وما لا للتجارة وهو على ضربين الدراهم والدنانير والذهب
والفضة والحلي وغير ذلك منها اجناسها ان امسكها للتجارة تجب والا فلا

ومنها

ومنها العروض والحيوان فما كان من الذهب والفضة يجب الزكوة
فيها كيف ما امسكها للتجارة او لغير التجارة والعروض والحيوانات وما
كان من اجناسها ان امسكها للتجارة يجب والا فلا ثم الزكوة يجب بشرائط
خمسة في المالك وثلث في المملوك اما الخمسة التي في المالك فان يكون مسلما
عاقلا بالغا حرا وان لا يكون عليه دين واما التي في المملوك فان يكون نصابا
وهو الحاصل وان يكون المال سائمة او للتجارة والحقوق الواجبة لله تعالى
المتعلقة بالمال على ثلث مراتب نوع يجب على المالك في الملك وهو الزكوة حتى ان
كل مال خلا عن المالك كسوائم الوقف والخيل المسبلة لا زكوة فيها ولو هلك
المال بعد حولان الحول يسقط الزكوة لان الحق كان فيه فهلك بهلاكه ونوع يجب
على المالك بغير الملك كالحج وصدقة الفطر والاضحية اما الحج اذا وجب بان كان
موسرا قادرا على الزاد والراحلة وقت الخروج من اهله وبلده ثم هلك المال
لا يسقط الحج ويبقى دينا في ذمته وكذلك صدقة الفطر اذا وجبت بطلوع الفجر
من يوم الفطر ثم هلك المال لا يسقط الصدقة والزكوة وكذلك الاضحية اذا
وجبت لا يسقط بهلاك المال لكن لا يخاطب باراقة الدم اذا مضى وقتها
ونوع يجب على الملك لا على اعتبار المالك كالعشر والخمس ط والسائمة هي
الراعية التي يكتفي بالرعي في اكثر السنة يطلب منها الدر والنسل او اللحم
فان اعلفها في حضر او غيره فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض
السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية
في نصف السنة لم يكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن
سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه
سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه عن التجارة ويجعله

للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالعوامل وليست بسائمة فان
اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة
السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها ولو اشترى سائمة
للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكور السائمة واناثها وذكورها مع اناثها في حكم
الزكوة سواء

فصل في زكوة السوائم في الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة فاذا كانت خمسة ففيها شاة
الى تسعة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا كانت خمسة عشر
ففيها ثلث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع و
عشرين فاذا كانت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت
لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا
واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة الى ستين وفي احدى وستين
جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين
بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت
على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة
مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين
حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا
الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل
خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا و
عشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست و

ثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة و ست
وسبعين اربع حقاق الى مائتين وفي كل خمسين حقة الى ان ادى على المائتين
اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون
فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا و يكون الخيار في جنس
هذه المسائل وفي اداء القيمة عندنا الى عليه ح ف هذا كله اذا كانت سائمة
واذا كانت للتجارة لا يعتبر فيها المقدار وانما يعتبر القيمة ان كانت قيمتها مائتي
درهم يجب والا فلا وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل
بنت مخاض فصاعدا

في البقر

ليس فيما دون ثلثين من البقر السائمة
صدقة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية
ثم ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين ففيها مسن او مسنة
وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين ففيها ثلث روايات
عن ابي حنيفة رح في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة
وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا شيء في الزيادة حتى يكون
البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين
ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وبعد الاربعين يعتبر الاربعينات
والثلثينات فيجب في كل اربعين مسنة او مسن وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة فاذا كانت
سبعين يجب فيها مسن وتبيعة فاذا كانت ثمانين يجب مسنتان فاذا كانت
تسعين يجب ثلثة اتبعة فاذا كانت مائة يجب مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين يخير المصدق ان شاء اخذ ثلث مسنات وان شاء اخذ اربعة
اتبعة والجواميس بمنزلة البقرة

في الغنم

كل واحد على حدة ان كان نصيب كل واحد عند الانفراد يبلغ
النصاب يجب والا فلا سواء كانت الشركة شركة عنان او مفاوضة او
شركة ملك بالارث وغيره من اسباب الملك وسواء كان في مرعى واحد
او مرعى مختلفة وان كان يبلغ نصيب احدهما نصابا دون الآخر يجب عليه
دون الآخر وكذا اذا كان احدهما ممن يجب والآخر ممن لا يجب طح

في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب فيها الزكوة
ولا ينعقد بها النصاب فان كان في النصاب مسنة يجب فيها
ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب من الكبار موجودا في
الصغار فان لم يكن يوجد الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة
وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم
يكن الا مسنة واحدة يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على
ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد يؤخذ ذلك التبيع لا غير
ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ
منها شيء وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الوباء والاكيلة
والماخض التي في بطنها ولدها وفحل الغنم لانها من الكرائم ولا
يؤخذ الصدم ق وما حال عليه الحول في ثمنه ولم يؤد زكوتها ادى زكوة
الحول الاول منها ينظر الى ما بقي فان كان نصابا يجب والا فلا
بيانه انه اذا كان له خمس من الابل فلم يؤد زكوتها سنتين يؤدي
للسنة الاولى شاة ولا شيء للسنة الثانية ولو كانت عشرا من الجمال
حولان يجب للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة فعلى هذا
التقرير وكذا هذا الاعتبار في البقر والغنم طح

ليس فيما دون الاربعين من الغنم السائمة صدقة وفي الاربعين شاة شاة الى
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة فاذا كانت اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة والمعز والضان في وجوب الزكوة سواء وادنى السن الذي
يتعلق به الزكوة في الغنم هو الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وما دونه حملان
لا زكوة فيها ولو كانت تسعا وثلثين حملا او واحدة شاة وسطا يجب الزكوة فيها ويؤخذ
تلك الشاة الواحدة ولو كانت مائة وعشرين حملا وواحدة شاة يؤخذ تلك الشاة
الواحدة ولا يؤخذ غيرها ولا يؤخذ من المعز الا الثني وقيل يجوز اخذ الجذع من الضان
كما يجوز في الاضحية واخذ الذكور والاناث سواء ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط دون
ارفع ادونها ومن ادون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط
او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط والمتولد من الظبي والغنم ان كان الام من الغنم
فصورته الغنم يجب فيها الزكوة ويعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر
والوحشي ق والخليطان في السوائم كغير الخليطين يعتبر نصيب الفضة وبعروض التجارة
ايضا الا ان عند ابي حنيفة رح يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وتفسير
ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
يجب الزكوة اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول
لا زكوة فيه ق وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها
الحول لا زكوة فيها وكذا الحال اذا اشترى الاكار او اشترى قدورا [illegible]
يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة لانها معدة للاصالة وقال الزكوة معد للاخراج
وبين الاصالة والاخراج تناف ط ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما

اخذ كالام

في الخيل

كان ابو حنيفة رحمه الله
يقول في الخيل السائمة زكوة الخيل لا يخلو اما ان يمسكها
سائمة او علوفة او للغزو ولا يخلو اما ان يكون ذكورا
كلها او اناثا او مختلطا اما اذا كانت علوفة او للغزو فلا
تجب فيها بالاجماع وان كانت سائمة ان كانت ذكورا كلها فلا تجب
وان كانت مختلطة ففيها الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله
وصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها ط وهذا في
افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا واما في افراسنا
يقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان
الكل اناثا فعند ابي حنيفة رحمه الله روايتان
وقالا وهو قول الشافعي رحمهم الله لا زكوة في الخيل
والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا ياخذ
منه صدقة الخيل جبرا ولا تجب في الحمر والبغال ق

في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق
ثمنا وهو الذهب والفضة والزكوة واجبة في الذهب
والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة حليا كان او غير حلي
للتجارة او لغيرها للنفقة وللتجمل تبرا او سبيكة للرجال او للنساء
ففيه الزكوة يجمع جميع ما في ملكه من الدراهم المضروبة والحلي ثم
وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في المصاحف والاواني
وغيرها ط في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين مثقال ذهب

يمسكها م

نصف

نصف مثقال يعتبر في الذهب وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة
وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وفيما سواهما
من الدراهم لا يجب الزكوة الا ان يكون النصف من كل درهم فضة
او يبلغ قيمتها مائتي دراهم او عشرين مثقالا فان كان
الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها
للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة والا فلا
وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ق
والاصل فيه ما ذكر شمس الائمة السرخسي انه كل عشرة منها يزن سبعة
مثاقيل وكل درهم اربعة عشر قيراطا فيبتني على احكام الزكوة
ونصاب السرقة واصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه مختلفة فمنها ما كان
الدرهم عشرون قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى
وزن خمسة ومنها ما كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة
فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد
واحد فاخذ من ذلك نوع من الانواع الثلثة درهم فكانت اثنين
واربعين قيراطا وامر ان يضرب من ذلك ثلثة دراهم فان كل درهم
اربعة عشر قيراطا وهو وزن السبعة التي جمع عليها عمر الناس وبقي كذلك
الى يومنا واختلفوا ان الدراهم متى صارت هذه ورق المشهور انها على
عهد عمر رضي الله وقبل ذلك كان يشبه النواة ظ والدينار ستة دوانق
والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة
ستة خرادل والخردل اثنا عشر فلسا والفلس ستة فتيلات والفتيل ست

نقيرات والنقيرة ثماني قطميرات والقطمير اثنا عشرة ذرة والدينار بسنجة
اهل الحجاز عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدينار عندهم مائة شعيرة
ن ولو باع عرضا للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان
حكم البدل حكم الاصل ولو كان القتل عمدا فصولح عن القصاص على القاتل لم يكن
القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه
للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بالهبة او وصية ونوى التجارة
عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة وكذا المهر وبدل الخلع ق
رجل له عبد للتجارة فقتل عبد خطاء او دفع به فان المدفوع يكون للتجارة
لانه بدل مال التجارة وبدل الشيء يحكي عن المبدل ط وليس في الزيادة فيما مائتي درهم
وعشرين مثقال ذهب زكوة ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل فحينئذ يجب
في الزيادة ربع عشرها والحاصل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بنصاب
الفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة رح يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب
باعتبار القيمة وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة
درهم عند ابي حنيفة رح يجب الزكوة اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب
ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه ق وكذلك لو اشترى جوالق بعشرة الاف
درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها وكذا الحمال اذا اشترى
ابلا للكراء او اشترى قدورا من صفر يمسكها لا زكوة فيها وكذا الحمار ويواجرها لا
يجب فيها الزكوة لانها معدة للامساك ومال الزكوة معد للاخراج
وبين الامساك والاخراج تنافي ط ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه
الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ نا الاجر

اخذ نا الاجر يقابل بالعين والاصل فيه ان كل ما يبتاع ليعمل به ويبقى اثره
في العمل كالعصفر والدهن لدبغ الجلد ففيه الزكوة وان لم يبق له اثر في العمل
كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل وكان الاجر مقابلا بالمنفعة
فلا يعد من مال التجارة قط ولو اشترى الرجل عبدا او دارا للتجارة ثم اجره يخرج من ان
يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو حصل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها
قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب عليه الزكوة كما في الميراث
ق ولو اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة وهي تساوي مائتي درهم لا يجب فيه الزكوة
ولو اشترى بذرا للتجارة ثم زرعها في ارض عشر كان عليه العشر رجل له عبد التجارة ان
قوم بالدرهم لا يجب فيه الزكوة وان قوم بالدنانير يجب فيقوم بما فيه الزكوة رفقا للمحتاجة
الفقير وبه الحيلة فان بعث المولى هذا العبد الى مصر من الامصار يعتبر قيمة العبد
في المصر الذي فيه العبد ظ والعبرة في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع
فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في
خلال الحول يبطل حكم الحول لو له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول
فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم عليه الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير
للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا تساوي نصابا فتم عليه الحول لا زكوة عليه لان في
الفصل الاول الصوف الذي على جلد الغنم متقوم فيبقى حكم الحول ببقائه وفي الفصل الثاني
هلك كل المال فبطل حكم الحول ف اودع عند رجل لا يعرف ثم اصاب بعد سنين لا زكوة
عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسيه سنتين ثم تذكر بعد سنين فعليه الزكوة لما مضى لانه اذا
كان ممن يعرفه كان من يودع عنده غائبا ونسيانه اذا رجل له مائتا درهم حال عليها
ثلثة احوال ثم استفاد خمسة يزكي عليها للسنة الاولى لا غير لان في الثانية و
الثالثة انتقص النصاب فظهر ويستقبل الحول منذ استفاد الخمسة ولو كان لرجل مائتا درهم

وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة لان في السنة الاولى وجب
عليه خمسة دراهم للحال اثنين ولم يجب في الخمسة شيء لانه لا يوجب في القصور فبقي
النصاب في السنة الثانية كاملا فوجبت فيها الزكوة [ه] رجل له مائتا درهم على رجل
فحال عليها الحول الاخر او استفاد الفا ثم حال الحول على المائتين لا يجب عليه ان يزكي
الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين فصاعدا لانه ما لم يأخذ الاربعين فصاعدا لا يجب الاداء
عن الاصل فلا يجب عن المستفاد رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه
فلم يقبضه حتى وجبت الزكوة ثم قبض الموهوب له فالزكوة على الواهب لان الموهوب له
وكيل عن الواهب بالقبض فصار قبضه كقبض صاحب المال [ك] رجل اشترى عبدا
للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي
درهم مضروب لا زكوة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب
والفضة يعتبر الوزن وفي غيرها يعتبر قيمة مائتي درهم [ط] ولو كانت قيمتها
اول الحول وآخره نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصها عن النصاب
في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة رجل له الف درهم حال عليها الحول
ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو اشترى بها
عبدا للخدمة لا يسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم
وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم لا زكوة
عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخادمه
خدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم رجل عزل زكوة ماله ووضعها
في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال
عليها الحول ثم اقرضها رجلا لا زكوة عليه رجل شك في الزكوة لا يدري انه
زكى او لا يعيد الزكوة بخلاف الصلوة [ح] الديون على ثلث مراتب قوي كالقرض

وبدل مال التجارة فاذا كان نصابا وحال عليه الحول ففيها الزكوة وانما
يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم
وكذلك فيما زاد بحسابه ووسط كبدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد
الخدمة ودار السكنى ولا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول
بعد القبض بما مضى من الحول قبل القبض فاذا قبض مقدار النصاب
يؤدي زكوة ما مضى وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل
الخلع والدية والكتابة والسعاية والبدل على العبد للخدمة والدين
الموصى به والدين الموروث وبدل الصلح عن دم العمد ولا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي
درهم ويحول الحول بعد القبض [فخ] وهذا اذا كان المديون مقرا
اما اذا جحدها سنين ثم قامت البينة لم يكن عليه زكوة لما مضى بخلاف
ما اذا كان مقرا او معلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة
لما مضى اذا قبضه [ح] العبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة
ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب زكوة وفي المدفون في الكرم
والارض اختلف المشايخ فيه [خ] ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال
عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويزكي لما مضى من الحول
قبل القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو
ولو كان بين رجلين عبد للتجارة قيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو موسر
واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه
ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا
من الابل لا زكوة عليها ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها
فكذا الجواب ويعتبر الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على اربعين شاة

فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة
النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل
الدخول كان عليها جميع الصدقة ف اذا اجر داره او عبده بمائتي
درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الدار او العبد
للتجارة وقبض اربعين درهما كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض
ق رجل في يدي رجل دفع اليه وحال عليه الحول ثم تقاضيا وقال لم يكن عليه دين
لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها
الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على
واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضي عليه بالدية فدفع فمكث
حولا فنبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة اما الجاني فلانه زال
ملكه واما المجني عليه فلانه استحق من يده ح ولو كان لرجل الف درهم فاغتصبه
رجل الف درهم ثم غصبها منه رجل آخر و اهلكها او الف درهم فحال الحول على مال
الغاصب ثم ابراهما فان الغاصب الاول يزكي الالف والغاصب الثاني لا
لان الاول ان ضمن الالف رجع على الثاني بالالف والغاصب الثاني ان ضمن لم يرجع
بذلك على احد فصار الدين عليه ثابتا ولو التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق
بها وله الف درهم وتم الحول على الالف كلها ج جن في الحول فافاق قبل ان يتم
الحول فعليه الزكوة ك في الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا تسع سنين الا
الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة ان
كانت الاجرة الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند
انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد مثلها فكان بمنزلة دين
لحقه بعد الحول او قبل الحول يجب على المستاجر ايضا ف وفي نظ دفي بيع الوفاء يجب

زكوة الثمن

زكوة الثمن على البائع ان بقي في يده ف ويجب ان يلزم المشتري ايضا
خ ف الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان
المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او المكيل او الموزون
او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل
فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان
لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكاة في النصاب ودين
الزكوة فان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة فيستوي فيه المال الظاهر والباطن
ق وكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين
لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج والدين للعباد كثمن المبيع ونفقة المحارم
والزوجات وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات والحج لا
يمنع وجوب الزكوة ح ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة وكذا عين الزكوة في النصاب
سواء كان الاموال من الظاهرة والباطنة ظ اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة
دراهم ومضى عليه حولان كان عليه عشرة دراهم لان في الحول الاول وجب عليه خمسة دراهم
للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين
فمضى الحول الثاني وصار مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى ولو
ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون
وللحول الثاني زكوة تسعمائة وستين لانه لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول
الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون فان ضاع منها ثمانمائة
وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة
المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليه ثلثة احوال ثم قبض منها
مائتي درهم يزكي السنة الاولى خمسة دراهم لا غير كذا هنا وللثانية اربعة دراهم

عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد
وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله وما تم بتأخير الزكوة
بعد التمكن وسنة آخر من غير عذر فلا تقبل شهادته ولا يأثم بتأخير الحج لان في الزكوة حق الفقراء
فيأثم بتأخير حقهم بخلاف الحج فانه خالص حق الله تعالى رجل ملك مائتي درهم فمضى
عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا
لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على الالفين فاستهلك قبل اداء الزكوة
ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان
الزكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد مات من عليه الزكوة
سقطت الزكوة ولا تعتبر دينا في التركة الا انه اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية
من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤديه سرا من الورثة
وان لم يكن له مال يستقرض ويؤدي ان كان في قلبه قضاء دينه والا لا يستقرض
رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين استهلاك
النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال النقدين بمال التجارة
ليس باستهلاك وتغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك
واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان نوى المال على المستقرض
ف الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها
الزكوة اذا قبض ولو كان المغصوب سائمة فلا زكوة على صاحبها وان كان الغاصب
مقرا ط اذا حال عليه الحولان ولم يؤد فاذا وقف الامام عليه عزره وحبسه طالبه
ولا يجب الزكوة على الصبي ولو بلغ الصبي مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة واذا
جن قبل الحول ثم افاق ثم جن تجب الزكوة والاعتبار لاكثر الحول ط سقط مال
في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا الذي ذهب به العدو الى دار

الحرب

الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر وان كان المديون
يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو
نصاب ولو كان الدين على من يقر به ثم هرب المديون الى موضع لا امصار فعليه
الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب ويبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على
طلب على الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة لانه قادر على التصرف بنائبه
رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد
حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك
على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال عليه الحول عنده واما على المشتري
فلان العبد كان للتجارة فبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري يأخذ عوض
العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة درهم كان على البائع زكوة المائتين
ولا زكوة على المشتري رجل له غنم سائمة اشتراها بالف ثم لم يقبضها حتى حال
الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها
كانت مضمونة على البائع بالثمن السائمة اذا اغتصبها رجل والغاصب مقر بالغصب
الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى
ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالرهن

في اداء الدين

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب
عن نصاب يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائتا درهم
عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم
لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في
يده الا درهم ثم استفاد تمام الالف لم يجزئه ما عجل ح ولو كان له خمس من الابل
الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول جاز ه

وان عجل عن تحميل في السنة الثانية لا يجوز ه ولو كان له الف بيض والف سود
فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود
وكذلك لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ط اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة
فالافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار
والافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لانهم لا يضعون
الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعون مواضعه لان مصرف الخراج المقاتلة
وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام ف ويكره اخراج الزكوة الا الى فقراء
بلد اخر الا ان يخرجها الى قرابته او الى قوم هم احوج من فقراء المصر الذي هو فيه ولو كان
مكان الزكوة وصية للفقراء فانها يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت
رجل له راع فرض القاضي عليه نفقته فكساه واطعم ينوي به الزكوة يجوز في الكسوة
ولا يجوز في الطعام من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقراء ان يطالبوه ولا ان ياخذوا
ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا
وان لم يكن في قرابته من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان
ياخذ وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى رجي ان يحل له ان
ياخذ ق رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامر بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير
او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا المديون اذا امر رجلا
بقضاء دينه فقضى المامور رجع على الامر بغير شرط ولو امر ان يؤدي عنه الزكوة
من مال نفسه فادى المامور لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وفي الجنايات
والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فاداها يرجع على الامر بغير شرط عامل الخراج
اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب الاصح انه لا يرجع رجل بعث زكوة ماله
الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل بعد عزل الوكيل باداء الموكل علم او لم يعلم

يحمون



رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت عنه ذلك الخمسة
لا يسقط عنه الزكوة ق ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما
كان المؤدي بين المالين وهذا بخلاف السائمة فان الرجل اذا كان عنده اربعون من
الغنم وخمس من الابل فعجل زكوة احد الصنفين ثم تم الحول على النصف الاخرى
لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف ما اذا كان نصابا من الذهب والفضة فعجل عن احدهما
بعينه ثم استحق المعجل منه ثم تم الحول لا يكون المعجل عن الباقي ظ رجل له نصب فعجل الزكوة
فعليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة
عن ملكه قبل ان يحول الحول ولو كان لرجل مائتا درهم فحال الحول الا يوما فعجل من
زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه الا ان الدفع الى الفقير يجعل هلاك الواقع
عن المدفوع فكان النقصان في اخر الحول ولو كان له الف درهم فعجل من زكوتها
عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه
درهم لانه اعطى وبعل المائتين اربعة وبقي لكل مائتين درهم واحد وان هلكت
الثمانمائة قبل الحول لا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين لان الثمانمائة
هلكت قبل الوجوب بحول فتبين ان الخمسة من العشرين زكوة والخمسة عشر تطوع
وان هلكت مائتان بعد الحول وبقيت ثمانمائة فعليه اربعة دراهم وان هلكت الثمانمائة
قبل الوجوب فلا شيء عليه ك اذا عجل شاة عن اربعين شاة ودفعها الى المصدق
فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز هو المختار ف اذا اراد المصدق ان يعجل حتى يجالفه
قبل الوجوب او القاضي ان راى الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل ان لا يفعل لانه لا يدري
العيش الى وقت الوجوب ام لا كر رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل
ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه
وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط غلات الوقف كان ضامنا وكذا

البياع والسمسار لو اخلطا اموال الناس والطحان اذا اخلط حنطة الناس الا في
موضع يكون ماذونا بالخلط عرفا ف ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال
الشفعة رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها
درهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة
من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت
تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا
لا يصح رده الآخر اذا امر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل اكثر من زكوة ماله
فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله
واخذ منه الزيادة منه جبرا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ على وجه
الزكوة وانما اخذها جورا ق اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة
فلو كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون
فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا
لو نوى به زكوة دين له على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة
من الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين
من المديون يسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب الدين ينوي به زكوة مال المديون ولم
ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان له النصاب عينا فوهب
النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا وان وهب من المديون
خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين ويسقط عنه الزكوة
الخمسة وهو خمس الدرهم وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا لا يسقط عنه
زكوة الخمسة ولو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط
عنه شيء من الزكوة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة

الكل الزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان
كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان لم ينو لم يجزيه خ ف ولا زكوة على الطفل و
المجنون ويجب عليهما العشر والخراج لان المعتبر فيه الملك وصدقة الفطر يجب في
مالهما واذا بلغ الصغير اما بالعلامة او بالسن انعقد على ماله الزكوة حول
فاذا حال بعد بلوغه يجب والمجنون على ضربين اصلي وعارضي الاصلي ان يدرك
مجنونا والعارضي ان يدرك مفيقا ثم جن فحكم الاصلي كالصبي وينعقد الحول
ابتداء بالافاقة وحكم العارضي انه اذا كان مفيقا في بعض السنة وان قل جزوا
من اولها او اوسطها او آخرها وان قل يجب الزكوة واذا لم يدرك شيئا لم تجب خ وجعل حكم
الزكوة كحكم صوم رمضان انه ان ادرك شيئا من الشهر لزمه صوم جميع رمضان وان لم
يدرك شيئا منه لم يلزمه ولا زكوة في مال المكاتب والمستسعى حكمه كحكم المكاتب
فان وجد بعد قضاء سعايته ما يبلغ نصابا تجب ح والا فلا والعبد والمدبر وام الولد
اذا كان لمولاهما مال الزكوة ينظر ان كان عليهم دين وملك يدهم مشغول بدينهم لا زكوة
وان لم يكن عليهم دين فما لهم للسيد فيجب على السيد الزكوة واهل الذمة لا زكوة عليهم
سوى الجزية نصارى بني تغلب يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة صالحهم على ذلك
عمر رضي الله عنه وتقديم الزكوة قبل وجوبها جائز ع واما يجوز التعجيل بشرائط
ثلثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب
الذي عجل منه كاملا في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصلها فيما بين ذلك فلو
اذا عجل قبل تمام الحول النصاب او انتقص النصاب بعد التعجيل او بقي ناقصا الى الحول
يكون المؤدي تطوعا ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال بطل
حكم الحول وصار المؤدي تطوعا وان بقي ما بقي عليه مما لا يعتقد عليه الحول شيء
ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل واما تعجيل العشر

ف ولا زكوة على الطفل والمجنون
ويجب عليهما العشر والخراج

فيما اذا عجل قبل الزراعة لا يجوز لان العشر يجب في الخارج لا في الارض لو لم يزرعها وعطلها
لا يجب شيء ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات يجوز بالاجماع لانه ادى بعد وجود سبب
الوجوب الا ترى انه لو حصده يجب العشر ولكنه لو تركه حتى استحصد يجعل العشر في الساق
الا انه يجب العشر في حبه دون التبن والساق ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات
الاظهر انه لا يجوز لانه بمنزلة تعجيل الحارث للبذر ولم يحرث بعد طح ولو عجل
عشر الثمار ان عجل بعد طلوع الثمار يجوز وان كان قبل طلوع الثمار لا يجوز ولو عجل
خراج ارضه او الذمي عجل خراج راسه جاز لان وجوب الخراج في الارض الا ترى
انه لو عطلها ولم يزرع فيها يجب الخراج والارض موجودة وكذلك الجزية عن نفسه
ونفسه موجودة ولو عجل صدقة الفطر يجوز لسنة او سنتين وتعجيل الصوم والصلوة
على مواقيتها لا يجوز وكذا تعجيل الاذان على مواقيت الصلوة وتعجيل النذر على
مواقيتها يجوز وقيل لا يجوز ولو عجل زكوة مال فلس ان يستردها منه فان كان
[illegible] كاملا ولا يكون متطوعا ولا يجزي عن الزكوة الا بنية مخالطة للاخراج لانها
عبادة محضة كالصلوة او وقت الدفع الى الفقير طح والاصل فيها الاقتران
الا ان كان الدفع متفرقا فاكتفى بوجود النية حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم ه فلو قال ما تصدقت على السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق
ولا يحضره النية لا يجوز الخ اذا كان له مائتا درهم ووجبت فيها الزكوة فادى خمسة
ولم ينو فيها الزكوة كانت عن الزكوة للحال ولو نوى بها تطوعا سقطت عنه زكوة الخمسة
وهو ثمن درهم ولا يسقط عنه زكوة الباقي ولو تصدق بجميع المائتين على فقير او وهبها
لفقير ولم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكوة المائتين التي تصدق بها وهو درهمان
ونصف طح ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها الخ واداء العين
عن الدين والعين يجوز واداء العين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء

الدين عن الدين لا يقبض يجوز بيانه اذا كان لرجل مائتا درهم فحال عليها الحول
وادى خمسة منها ونوى عن زكوته جاز لانه ادى عينا عن عين ولو كانت له مائتا
درهم فحال عليه الحول قبل القبض وجبت الزكوة فيها لكنه لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض
فاذا ادى منها خمسة عينا جاز ولو كانت له مائتا درهم فحال عليها الحول ووجبت
فيها الزكوة وله على فقير خمسة دراهم دين فتصدق بها عليه ناويا عن الزكوة لا يجوز
لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص لا يجوز عن الكامل
كمن كان عليه صيام فصام في ايام التشريق او النحر لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق
بخمسة دراهم عينا ينوي به زكوة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز و
يحل له ذلك واذا كان له مائتا درهم على فقير فحال عليها الحول قبل القبض فتصدق
منها بخمسة دراهم على المديون وقبض الفقير الباقي لا يجوز ما تصدق على المقبوض لان الباقي
اذا قبض صار عينا فجعل اداء الدين عن العين وسقط عنه زكوة الخمسة التي تصدق بها
وهو ثمن درهم ومن امتنع من اداء زكوة ماله واخذها الامام كرها ووضعها موضعها
اجزأه لان له ولاية الاخذ فقام مقام دفع المالك والمتغلبون في زماننا
اذا اخذوا الصدقات والعشور والخراج حتى اخذها السلطان ولا يضعونها
موضعها لا تسقط باخذهم لانهم لا يضعونها في اهلها بخلاف الخراج فانه يسقط
باخذهم لانهم يصرفونه الى المقاتلة وقال مشايخ بلخ يفتون بالاعادة لانها حق
الفقراء ولا يصرفونها اليهم ولو ان صاحب المال اذا نوى وقت الدفع انه يدفع اليهم
جاز لانهم فقراء في الحقيقة لانهم لو ردوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا
فقراء وروي عن ابي مطيع البلخي انه قال يجوز الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي
خراسان طح وفي فتاوى قاضيخان السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال
الظاهرة الصحيح انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية

الا اخذ فصح اخذه والعلم يضع الصدقة في موضعها وان اخذها جبايات
او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة الصحيح انه يجوز
ويسقط عنه الزكوة لانه علما بايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق
مالهم فهو بمنزلة الغارمين والفقراء ق وفي فتاوى الكبرى السلطان الجائر
اذا اخذ الصدقات فمن المتأخرين من قال ان المؤدي عند الاداء الى الصدقة
عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء
ثانيا كما لو لم يأخذ لانعدام الاختيار الصحيح واما اذا لم ينو منهم من قال يفتى ارباب الصدقات
بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانه لا يضع موضعها وقال ابو جعفر لا يؤمر بهذا
في الصدقات الاموال الظاهرة الخارجة اما اذا اخذ السلطان من اموال المصادرة
ونوى اداء الزكوة اليه فعلى الصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية الاخذ
الزكوة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ ك ولو ان الخوارج واهل البغي ظهروا
على مدينة من اهل العدل او قرية فاخذوا صدقة سوائمهم وعشور اراضيهم وخراجها
ثم ظهر عليهم امام العدل فانه لا يأخذ منهم ثانيا لان حق الاخذ لاجل الحفظ
والحماية وقد عجز عنه فيسقط حق الاخذ الا انهم يفتون فيما بينهم وبين ربهم ان يؤدوها
ثانيا طح ولو ان واحدا من تجار اهل العدل مر على عاشر اهل البغي والخوارج بمال
فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل ياخذ منه ثانيا لانه هو الذي ضيع حيث مر عليهم
طائعا ومن باع ماشية سواها كان لا يخلو اما ان باعها بجنسها قبل حولان
او بعده اما اذا باعها بخلاف جنسها قبل الحول بطل حكم الحول ويستأنف الحول على الثاني
وكذلك اذا باعها بدراهم او دنانير او عروض ونوى بها التجارة يستأنف الحول الثاني
ولو فعل ذلك مرارا منه وجوب الزكوة كره واذا باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول
الاول ويستأنف الحول الثاني ولو باعها بعد الحول لا بحول بجنسها يكون زكوتها دينا عليه

ولا يتحول

ولا يتحول زكوتها الى بدلها حتى لا يسقط بهلاك البدل واما في اموال التجارة
اذا استبدلها قبل حولان الحول بمال التجارة فان الحول لا يبطل سواء يستبدلها بجنسها
او بخلاف جنسها لان الحول في اموال التجارة كانت منعقدة على القيمة
والقيمة باقية بخلاف السوائم فان الحول انعقد على العين وقد هلك واذا
استبدلها بعد حولان الحول استبدلها باموال التجارة وليس فيها محاباة او حابى
قدر ما يتغابن الناس فيه فان زكوتها لا يكون دينا عليه ولكنه يتحول الى البدل
يبقى ببقائه ويفوت بفواته ولو حابى قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يكون زكوة
ما حابى في رقبته وزكوة ما بقي يتحول الى العين المشتراة يبقى ببقائه ويسقط بهلاكه
ولو اشترى بها عروضا لغير التجارة او سوائم لغير التجارة فصارت زكوة الاول دينا
عليه حتى لا تسقط بفوات المشترى طح

فصل في زكوة الزروع والثمار

الاراضي انقسمت على عشرية وخراجية وصلحية م ستة منها عشرية وخمس خراجية
واثنان صلحية اما العشرية فارض العرب كلها وهي ارض تهامة وارض تهامة
الحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين والبرية طح وارض العرب في عذيب
عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة ف وحدها من عدن ابين
الى ريف العراق ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة ط وكل ارض اسلم اهلها طوعا
فهي عشرية وكل ارض فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين فهي عشرية
والمسلم اذا اتخذ داره كرما او بستانا فهو عشرية وهذا اذا كانت تسقى بماء السماء
واما اذا كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية المسلم اذا احيا ارضا ميتة باذن
الامام وهي عشرية وتسقى بماء السماء فهي ارض عشر وكذلك اذا كانت تسقى بنهر يشق
من انهار العشر او قناة ط واما الخراجية فارض فارس وكرمان كلها خراجية
والذمي اذا اتخذ داره بستانا فهي خراجية والمسلم اذا احيا ارضا ميتة يسقى من عين

ابين

استخرجت بمال بيت المال فهي خراجية واما ما يسقيه دجلة او الفرات فعشري ان كان اذا
فتحت عنوة ظ وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وما احيي من
الموات ان احياه بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج او احياه بماء
بئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية
وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية ف واما التي صلحية فهي ارض بني تغلب
صالحهم عمر رضي الله عنه على ان يأخذ العشر من اراضيهم مضاعفة والاراضي التي
وقعت عليها الصلح لا يتغير حكمها بالملاك لانها المضاعفة بمنزلة الخراج والخراج
لا يتغير كذلك هنا والثاني ارض بني نجران صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جزية رؤسهم وخراج اراضيهم على الف حلة ح والخراج على ضربين خراج مقاطعة
وخراج مقاسمة اما المقاطعة ففي كل جريب ارض يصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها
ودرهم والقفيز الصاع وهي ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ارض
طولها ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة
بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم
عشرة دراهم وفي ارض زعفران والبستان بقدر ما يطيق ولا يبلغ نصف الخارج مقدار
الطاقة والبستان كل ارض محوط عليها حائط وفيها نخيل متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار
وليس في الاشجار التي تكون على المسنات شيء فان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة
دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج
مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلد فيها توظيف
من الامام ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم ق وان كانت الارض الخراج
غلب عليها الماء ولا يستطيع فيها الزراعة فلا شيء فيها وكذا اذا زرعها فاصطلمت

الخارج

لا يجوز تغييره ولا الزيادة ... وان لم يكن فيها توظيف من الامام م

الزرع آفة

الزرع آفة وان امكن من الزراعة ولم يزرع فخراجها دين عليه في ذمته وان اخرجت
الارض قدر الخراج يؤخذ نصفه وان كان مثلي الخراج يؤخذ جميع خراج الموضع
فيها واما خراج المقاسمة ان يمن عليهم ويجعل على اراضيهم خراج مقاسمة وهو يؤخذ
نصف الخارج او ثلثه او ربعه ويكون حكمه حكم العشر ويكون ذلك في الخارج ثم
الارض اما كان ارض عشرية ففيه العشر وان كانت ارض خراج ففيه الخراج ولا يجتمع العشر
والخراج في ارض واحدة ط وان آجر ارضه الخراجية او اعارها فالخراج على رب الارض
كالوديعة عنده من زراعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك او
اعارته باطل لانه يتضمن اجارة وقعت على استهلاك العين ويؤاجر فيه العشر كان
على رب الارض وان استأجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر والمستعير كرما
او رطبا كان الخراج على المستأجر والمستعير لانها صارت كرما فكان خراج الكرم عليه ثم
جعلها كرما باع ارضا بيضاء خراجية ينظر ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على
المشتري والا فعلى البائع وهو المختار ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري
مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان
يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره ف رجل باع ارضا خراجية فبقيت في يد
المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في
ملك احد منهم ثلاثة اشهر لا خراج على واحد منهم وان بقي في يد المشتري الآخر ثلاثة اشهر كان
الخراج عليه باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري في
كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع فهو بمنزلة ما لو باعها
فارغة وباع معها حنطة محصودة وهذا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر
السنة فان كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب
على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت وهنا لا يستغلها

اولا يستقلها لا يجب فيها شيء الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين
جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزل ليس فيها شيء من عليه الخراج
اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك
عليه جاز اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق
بعد الطلب لا يخرج من العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه
خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يأخذ غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في
خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق و
الغرق والبرد يسقط وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط
لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك
بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمته رب الارض
لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر وكان العشر على صاحب الارض ومصرف خراج
الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود
منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر
وحفر انهار العامة وبناء المسجد والقضاة والفقهاء ورجل غرس في ارض الخراج
رجل غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس
الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض زعفران
فزرع فيه الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان
عليه خراج الكرم وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر
ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها فلك مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان
كان عليه الخراج لا يقدر على صلاح ذلك لا يجب عليه الخراج والدين لا يمنع وجوب الخراج

لانه حق

لانه حق العباد فلا يمنعه اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان
عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن قرية
فيها اراضي مات اربابها او غابوا وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا
التسليم الى السلطان فان السلطان يدفعها الى غيرهم مزارعة بالنصف
او الثلث ويؤدي عنها الخراج فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه ويبيعها
من غيره ثم يشتري من المشتري من عليه العشر والخراج اذا مات يؤخذ ذلك من
تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض
ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج ف قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من
كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان كان الخراج
كان في الابتداء كان على التساوي يقام على التفاوت ويترك على ما كان قبل ذلك
وان اشترى ارضا كان خراجها كذا لا يقبل شهادة اهل تلك القرية انا اكثر الا ان
يشهد غيرهم ادعى انها خراجية وقال لكن ~~لا يقبل شهادة اهل تلك القرية~~ الآخر
عشرية فهي خراجية حتى يقوم البينة ويكون ثابتا في ديوان صحيح ويبدأ
من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق عيالهم فان فضل شيء يصرف الى الفقراء
والعلماء في بيت المال من الخراج شيء يعرف من بيت المال الى اصحاب الخراج
ثم يقبض اذا اخرج الخراج ويجوز صرف الخراج الى الفقراء الكثيرة ظ

في العشر

العشر في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن
والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب
السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار وقوائم الخلاف والباذنجان
والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل ذلك او كثر
ان كانت ارض عشر ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب

كالعشر م

والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الحلفاء والاشنان وشجر القطن
والباذنجان ولا في الادوية كالهليلج والكندر والصمغ والموز ولا فيما يستخرج
من البحر كاللؤلؤ والعنبر والسمك ف ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر
وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة
يقطعها او يبيعها في كل سنة كان فيها العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ويجب
العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية والا ففيها
الخراج ف وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليس بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها
العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد
يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج
والزبرجد لا شيء فيه اج ف فالحاصل ان ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه
العشر قل او كثر ولا يتوقف فيه ما يبقى سنة وما لا يبقى وما سقي بالدولاب والدالية
فنصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر اج
رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت
في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا اعار ارضه العشرية الغير على المستعير
ان كان مسلما والا فعلى رب الارض وان دفع ارضا عشرية مزارعة ان كان البذر من
قبل العامل او من قبل رب الارض يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة هذا في الخراج
والعشر لا يعتبر المالك ولا الاهلية حتى يجب في الارض الموقوفة وفي ارض المكاتب والصبي
والمجنون والمأذون ك والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية
لا تصير عشرية اج ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من عمارة او اجرة حافظ
او اجرة العمال ونفقة البقر ولو تلف بعضه او سرق او ذهب بغير صنعه فلا عشر في
الذاهب ولو اخذ من يتلف ضمانه ادى عشره وعشر ما بقي وان اتلفه صاحبه ادى الكل

قبل ادا

قبل اداء العشر فان عشره يكون مضمونا عليه ولا شيء في البذور التي ليست
بمقصودة اليها وانما المقصود اصلها كبذر البطيخ والبقول وما اشبهها
ويجب في اصلها العشر ولا يعتبر في العشر مالك الارض سواء كان اهلا لوجوب
الزكوة عليه او لا كالعبيد والصبيان والمجانين واذا آجر ارض العشر فعشر ما يخرج منها
فعشر الخارج على الآجر والخارج للمستاجر وان هلك الخارج قبل الحصاد
فلا يجب على الآجر العشر ويجب على المستاجر الاجرة لتمكنه من الانتفاع وان هلك
بعد الحصاد فلا يسقط عن الآجر العشر لان العشر كان يجب عليه دينا وكذا لا يسقط
الاجر عن المستاجر ولو هلك قبل الحصاد او بعده هلك بما فيه من العشر ح

في المستفاد

المستفاد على ضربين مستفاد من نصاب الاصل ونوع
خلاف جنسه فاما من جنس الاصل على ضربين اما ان يكون متولدة من الاصل كالاولاد
والارباح او غير متولدة ولا يخلو اما ان يكون قبل الحول او في خلال الحول
او بعد ما حال الحول على الاصل فان كان ذلك بعد حولان الحول لا يضم الى الحول
الاول بل يستانف له حول آخر وان كان ذلك مستفاد في خلال الحول ان كانت
متولدة تضم اليه بالاتفاق وان كان غير متولدة تضم ان كان من خلاف جنسه لا يضم
بالاتفاق نحو ان يكون له ابل فاستفاد بقرا او غنما وان كان من جنسه عندنا يضم
اذا كان نصاب الاصل كاملا وانعقد عليه الحول فاما اذا لم يكمل مع المستفاد
بالحول ينعقد عليه في الحال ط المستخرج من الارض له اسامي ثلثة الكنز والمعدن
والركاز الكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلق الله تعالى يوم خلقت
الارض والركاز اسم لهما جميعا واذا كان الموجود كنزا فلا يخلو اما ان يكون في
دار الاسلام او في دار الحرب فلا يخلو اما ان يكون به علامة الاسلام او لا فاذا
وجد في دار الاسلام ان وجد في ارض غير مملوكة مثل المفاوز والجبال وغيرها ينظر

ان كانت بعلامة الاسلام كالمكتوبة عليها لا اله الا الله او اية من القرآن يكون
بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة وان لم تكن بعلامة الاسلام قيل ان
في زماننا بمنزلة اللقطة ولا يكون بمنزلة الغنيمة لان وقت الاسلام قد طال
وامتد فلا يكون ذلك من مال الجاهلية ولو كان يعرف انه من مال الجاهلية
يجب يرفع منه الخمس واربعة اخماسه للواجد كائنا من كان الموجود ذهبا او فضة
او غيرهما والواجد صغيرا او كبيرا او عبدا او مسلما او ذميا الا اذا كان حربيا مستامنا
فانه يسترد منه كله لانه بمنزلة الغنيمة الا يرى انه يجب فيه الخمس ولو وجد في ارض
مملوكة اتفقوا على وجوب الخمس فيه واربعة اخماسه لصاحب الخطة ان كان حيا
ولورثته ان كان ميتا ولو كان لا يعرف صاحب الخطة يجعل لاقصى مالك الارض
او لورثته الذي لا يعرف غيره ولو وجد الكنز في دار الحرب ان وجده في ارض غير
مملوكة لاحد فهو للواجد فلا خمس فيه ولو وجد في ملك بعضهم فان دخل
اليهم بامان فلا يحل له ان ياخذه ولو لم يرده الى صاحبه واخرجه يصير ذلك ملكا له
الا انه لا يطيب له وان دخلها بغير امان حل ولا خمس فيه واذا كان الموجود
معدنا ينظر ان وجده في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فهو للواجد كائنا
من كان غير الحربي واما الخمس هل يجب عليه اولا ينظر ان كان الموجود مما
يذاب بالاذابة وينطبع بالحلية كالذهب والنحاس والرصاص ففيه الخمس قل
الموجود او كثر واربعة اخماسه للواجد كما في الكنز وان كان الموجود مما لا يذاب
بالاذابة ولا ينطبع كالفصوص واليواقيت وما اشبهها من الجواهر فلا خمس فيه
وذلك كله للواجد وان وجد المعدن في ارض مملوكة يكون لمالك الارض في
الاحوال كلها ثم ينظر ان وجد في الدار يكون لصاحب الدار ولا خمس فيه وكذلك المنزل
والحانوت وان وجد في ارض او كرم ففيه روايتان في رواية لا شيء فيه وفي

رواية فيه الخمس ولو وجد المعدن في دار الحرب ان وجده في ارض غير مملوكة فهو له
ولا خمس فيه وان وجده في ملك بعضهم رده عليه اذا دخل بامان وان كان بغير امان
فلا خمس فيه وهو له والمستخرج من البحر انه للواجد ولا خمس فيه مثل اللؤلؤ
والعنبر والزيبق الخمس وهو بمنزلة اللقطة والقير وليس فيما يستخرج من الجبال
مثل الزرنيخ والنورة وما اشبه ذلك مما يرجع الى جنس التراب شيء في قولهم جميعا
ولو تصدق بخمسها على الفقراء ولم يدفعها الى الامام جاز ولا يؤخذ منه ثانيا
بخلاف الزكوة السوائم والعشور ولو دفع الخمس الى الوالدين والمولودين وهو
محل الصدقة جاز بخلاف الزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور
ويجوز له ان يصرف الخمس الى نفسه اذا كان محتاجا واربعة اخماسه ايضا له

في مصارف الزكوة

وهم الذين ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية والفقير من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس
والمسكين الذي لا شيء له ويسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السوال لمن كان
له قوت يوم او كان كسوبا لان السوال لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة ويجوز صرف
الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب وهي مائتي
درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه فقيها
كان او حديثيا او ادبيا كثياب البذلة والمهنة لانها مشغولة بحاجته وكذا
لو كان عنده من المصحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهي تساوي مائتي
درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا اخذ الزكوة فان كان له نسختان من كتاب
النكاح او الطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد وهي يكون نصابا
ففيه الزكوة هو المختار وان كانت كل واحد من تصنيف مصنف اخر لا زكوة فيها
وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف

الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز ولو كان له كسوة الشتاء
تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة
وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف وغلتها لا يكفي لقوته
وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف
ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان
والبستان تساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار
من المطبخ والمغتسل لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر
والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من
الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه
الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ
الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة
لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل
له اخذ الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لم يفرض
ولا يجوز الى الصغير والده غني بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه يجوز ق والعامل على
الصدقة هو الساعي يعطى بقدر عمله ما يسعه واعوانه زاد على الثمن او نقص لانه
فرغ نفسه للعمل للفقراء فيكون كفايتهم في مالهم كالمقاتلة والقاضي وليس ذلك باجرة
لانه عمل غير معلوم ويحل للغني دون الهاشمي لما فيه من شبهة الوسخ ولو هلك الزكوة في
يد العامل سقط اجره لانه لا حق فيما اخذ وقد هلك اخ ومنقطع الغزاة والحاج
وهو المراد بقوله وفي سبيل الله وقيل طلبة العلم والمكاتب يعان في فك رقبته و
هو المراد بقوله وفي الرقاب ولا يجوز دفعها الى مكاتب الهاشمي ولا الى مكاتب غني
على الصحيح والمديون الفقير وهو المراد بقوله والغارمين والمنقطع عن ماله وهو ابن السبيل ع

المسافر

المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلوغ الى وطنه
ق فالحاصل ان زكوة الاموال والسوائم والعشور وما مر به المسلم على العاشر السلطاني
يصرف الى ثمانية اصناف وهم ما نص الله تعالى في كتابه بقوله انما الصدقات الآية
فهو ان اختلف اسبابهم فالمعنى الذي يستحقونه واحد وهو الفقر الا العامل
كما سبق حتى لو دفع الى صنف واحد وقد سقطت المؤلفة لان الله تعالى اعز
الاسلام واغنى عنهم وهم كانوا قوما من رؤساء العرب مثل اقرع بن حابس وسفيان
بن حرب وعياش بن مرداس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم سهم من الصدقات
ليتالفهم على الاسلام فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا الى ابي بكر رضي الله عنه
واخذوا منه خطا لسهامهم فجاؤا الى عمر رضي الله عنه واخبروه بذلك فاخذ منهم
عمر الخط ومزقه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكم ليتالفكم على الاسلام
فاما اليوم فقد اعز الله تعالى دينه فان ثبتم والا فليس بيننا وبينكم الا السيف
او الاسلام فانصرفوا الى ابي بكر وقالوا انت الخليفة ام هو فقال ان شاء هو
ولم ينكر عليهم وبطل حقهم وبقي السبعة نفر منهم الفقراء والمساكين كما في الآية ط
والتمليك شرط حتى لو اباح لها لا يجوز ولو اشترى به رقيقا فاعتق لا يجوز لانه
لم يوجد التمليك ولو صرف الى بناء المسجد والقناطر والرباطات وكفن الموتى
لا يجوز لانه لم يوجد التمليك وكذلك لو قضى دين ميت وهو فقير ولو قضى دين حي
وهو فقير ان قضى بغير امره يكون متبرعا ولا يجزيه ولو قضى بامره جاز كانه تصدق
على الغريم ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة ط وكذا الحج والعمرة لا يجوز
بمال الزكوة واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير او يقبضها
للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او
من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذي يعولونه ولو دفع الزكوة الى المجنون

او صغيرًا لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز كما لو وضع زكوته
على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا
لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز
ق ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيديه بنية الزكوة او دفع
الى مبشره بقدوم صديق او بنحو خبر بشره او لمهدي اليه الباكورة او الى الطبال
يعني سحرخوان بنية الزكوة جاز ح ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من
ياخذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا الكل من اعطى
زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما
اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونًا هذا اذا كان
الاخذ اخذ الزكوة بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم
يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال
الدافعين جازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة الى فقير واحد
ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم فان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير
مديونًا فان كان مديونًا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى له
دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونًا لكن كان معيلا جاز ان يعطى له
مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين
والدفع على فقير واحد يغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء
ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز خ ولو سقط ماله من يده
فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم ف ولا يجوز الدفع الى بني هاشم
ولو كانوا فقراء ولا الى مواليهم وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز
صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف

وبنوهاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل العباس وآل علي وآل عقيل
وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ف والغنا غنا ان
غنى يحرم به اخذ الصدقة وقبولها وغنى يحرم به السوال ولا يحرم به الاخذ
من غير مسئلة اما الذي يحرم الاخذ والقبول هو ان يكون محلا لوجوب
صدقة الفطر والاضحية وهو ان يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن
الحوائج الاصلية من غير اموال الزكوة كالثياب والاثاث والعقار والبغال
والحمير فكما يحرم عليه الاخذ والقبول كذا يحرم على المتصدق ان يتصدق
عليه ان كان عالما بحاله يقينا او باكثر رايه ولا يسقط عنه الزكوة بالتصدق
عليه ويحل للاغنياء صدقة الاوقاف اذا سماهم ط واما الغنى الذي يحرم به السوال
وهو ان يكون عنده قوت يومه فصاعدًا فلا يحل له ان يسال كاسبًا كان
ولو لم يكن له قوت يوم ولا ما يستر به عورته حل له السوال لان الحال حالة الضرورة
ولا يجوز صرف الزكوة الى الحربي واهل الذمة بخلاف صدقة التطوع وصدقة
الفطر والنذر والكفارة فانها يجوز وانما شرطنا غير الهاشمي ولا مولاه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم وان مولى القوم منهم يعني في
حل الصدقة وحرمتها وان مولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه الا يرى انه ليس بكفو
لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا يوخذ منه الجزية ه ومولى التغلبي
يوخذ منه الجزية ولا يوخذ منه صدقة مضاعفة ويحل للهاشمي صدقة
الاوقاف اذا سماهم ولا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين والمولودين وان علوا
وان سفلوا وكذلك الى زوجته وان كانت فقيرة ولا يجوز للمراة دفع الزكوة
الى زوجها وهو فقير وكذلك الحكم في الفطر والكفارات والنذر والعشر
الاخمس معدن او كنز وجده يجوز صرفه الى هؤلاء وغير الوالدين والمولودين

من ذوي الرحم المحرم يجوز الصرف اليهم اذا كانوا فقراء ط فالحاصل انه
لا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان كانوا
مخلوقين من مائه بالزنا وان سفلوا ولا الى والدته واجداده وجداته و
ان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز لسائر قرابته نحو الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها
مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا
يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز
الصرف اليها ف ويبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران ط
واذا اراد اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان وفي التطوعات
الافضل الاخفاء ط رجل دفع الزكوة الى ابنته كبيرة لرجل ولها زوج وليس لها نفع
يجوز في الاصح ط والنية شرط لقوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات
فلو تصدق من غيره بغير امره لا يجوز عنه ويجوز عن نفسه ولو تصدق على ظن انه
فقير ثم تبين انه غني فهذا على ثلاثة اوجه في وجه على الجواز حتى يظهر خطاؤه
وفي وجه على الفساد حتى يظهر صوابه وفي وجه اختلفوا فيه * فلو دفع زكوة ماله
الى رجل ولم يخطر بباله شيء وقت الدفع ولم يشك في امره فهو على الجواز الا اذا
ظهر انه ليس بمحل للصدقة فدفعها اليه او رآه في صف الفقراء فدفع فان ظهر
انه كان محلا للصدقة جاز وكذا اذا لم يظهر حاله واذا ظهر انه لم يكن محلا فانه يجوز
ويسقط عنه كان ظهر انه ابوه او ابنه او هاشمي او ذمي ولو ظهر انه عبده او مكاتبه
او مدبره او ام ولده او مستسعاه لا يجوز وعليه الاعادة ع رجل دفع زكوة ماله
الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج
جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو ان صاحب المال قال ادفعه حيث شئت له ان يمسك

لنفسه ولو ان صاحب المال اوصى بالزكوة والحج فانه يبدأ بما بدأ به
رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور
حتى نوى الآمر عن الزكوة من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة
وكذلك لو امره بان يعتق عبده تطوعا ثم نوى الآمر عن الكفارة قبل اعتاق
المامور عن التطوع ط رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه
فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل وكذلك لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة
فخلط اموال الاوقاف وكذلك السمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان
ماذونا بالخلط عرفا ط والافضل صرف الزكوة الى اخوته الفقراء واخواته ثم اولاد
اخوته واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي ارحامه
الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره ط ويجوز دفع القيم في
باب الزكوة والعشور والنذور والكفارات ح رجل له مال في مصر هو في غير
المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر
الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت اذا كان
المال في موضع والمالك في موضع آخر فالمعتبر مكان المال حتى يصرف الزكوة الى فقراء
موضع المال لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب من عليه فوقع التعارض فرجح
المال لانه محل اقامة الواجب والمعتبر في صدقة الفطر مكان من عليه
من لا يحل له الصدقة الافضل ان لا يأخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان
يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من [illegible] جاز وان لم يكن من موروث لكن
من غصب فغصبه ان كان لم يخلطه بدراهم اخرى وان خلط لا يحل به لانه صار ملكا له
بالخلط ح العاشر هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات
من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب وياتي التجار بمقام

من اللصوص فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر
فان علمنا انهم يأخذون منا اقل او اكثر اخذنا منهم مثله والاصل فيه ما
روي ان عمر رضي الله عنه لما نصب العشار قال لهم خذوا من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه قال فمن الحربي قال بكم يأخذون منا فان اعياكم فالعشر
وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وان لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم لانا احق
بالمسامحة ومكارم الاخلاق وان اخذوا الكل اخذنا الا قدر ما يوصله الى مأمنه
وان اخذوا منا القليل اخذنا منهم كذلك فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين
او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء وحلف صدق اذا كان عاشر
آخر اما اذا لم يكن فلا يصدق لظهور كذبه وكذا في السوائم الا في دفعه الى الفقراء
لانها عبادة خالصة لله تعالى وهو امين والقول قول الامين مع اليمين وكذا اذا
قال هذا المال ليس لي او ليس للتجارة وحلف صدق ولا يشترط اخراج البراءة
على الاصح والمسلم والذمي سواء ح وان مر الحربي بعاشر ثم مر مرة اخرى لم يعشره
حتى يحول الحول وان مر بعد الحول عشره ثانيا وان عشره فرجع الى دار الحرب
ثم خرج في يومه ذلك عشره ايضا لان العصمة قد انتقضت بالرجوع الى دار الحرب
وبالعود الينا ثبت عصمة جديدة ولا يأخذ من المسلم ثانيا في حول واحد وان
كثر المرور ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول انهن امهات اولادي

في النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بعشرة
دراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم
فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر
وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك
فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كالولد النذر

وان لم يهب شيئا

وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء ولو قال
ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون
في النذور ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز
لان الصرف الى الفقراء صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم
يوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا رجل قال كلما اكلت اللحم
فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال
كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزم بكل مصة درهم

في صدقة الفطر يحتاج ههنا الى معرفة خمسة اشياء على من يجب
ولاجل من يجب وفي اي وقت يجب وماذا يجب وكم يجب اما الاول
صدقة الفطر فلا تجب الا على حر مسلم غني والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة
الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه
واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولم يكن عليه دين ح ومقدار
الكفاف ان يكون له دار يسكنها وان كان يساوي مالا عظيما وخادم يخدمه
ومتاع بيت يتأثث به وثياب يلبسها ط وما زاد على الدار والدست
الثلاثة من الثياب يعتبر في الغني وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة
على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا
الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث
ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد
وكتب الطب والادب في النحو كلها معتبرة في الغني وللمزارع ما زاد على ثورين
وآلة الحراثة ويعتبر قيمة الكرم والضيعة ولو اشترى قوت سنته تساوي
نصابا الظاهر انه لا يعد ذلك من الغنا واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها

اولا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنا وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه
شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة
الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ف
ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدي عنهما ابوهما او وصي
ابيهما او جدهما اذا لم يكن اب ولا وصي اب ولا وصي وصيه او وصي جدهما
بعد الجد او وصي نصبه القاضي لهما ولو كان الاب غنيا يجب على الاب فلو ادى
من مالهما ضمن ولا يجب صدقة فطر رقيقهما عليه ويؤدي من مالهما وليس
على الجد صدقة اولاد اولاده وان كان الاب ميتا وليس عليه ان يؤدي عن
زوجته ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ه وعلى من يجب
ويؤدي عن نفسه واولاده الصغار ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او
كافرا وعن مدبره وامهات اولاده ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن
مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك رقبة وحقيقة واذا عجز المكاتب
ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا
للخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف
الغاصب فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مر يوم
الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده الماسور ويؤدي عن
العبد المرهون اذا كان فيه وفاء ويجب عن عبيد المستاجر والماذون وان
كان عليه دين مستغرق والعارية والوديعة ولا يجب عن عبد الماذون
… وان اشترى له الماذون للخدمة ح ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته
لاخر فصدقة العبد على الموصى له بالرقبة دون الخدمة ولا يجب لاجل اولاده

الكبار

ولا يجب لاجل اولاده الكبار ولا عن نوافله الصغار وصدقة الفطر
معلولة بالمؤنة والولاية فكل من يلزمه مؤنته بولايته عليه يجب والا فلا
طح فالحاصل انه يجب عليه صدقة الفطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير
ذكرا او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العيد لا يجب عليه
وعن عبده وامة ولده ومدبره ولو كان عبد بين اثنين لا يجب على واحد
منهما صدقة الفطر ولو كانت جماعة عبيد ولغا بينهما لا يجب عليهما صدقة فطرهم
ولو كانت جارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا فيكون الولد ولدهما والجارية
ام ولد بينهما ولا يجب عليهما صدقة فطر الجارية لكن يجب على كل واحد منهما صدقة
فطر الولد كاملة ن طح ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبايع او للمشتري او لهما جميعا
او شرط الخيار لغيرهما فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع
يجب على المشتري وان فسخ فعلى البايع وان رده المشتري على البايع بخيار رؤية
او عيب ان رده قبل القبض يجب على البايع وان رده بعد القبض يجب على المشتري وان
اشترى شراء فاسدا فان مر يوم الفطر وهو عند البايع يجب صدقة الفطر على البايع
لان البيع الفاسد لا يرفع الملك للمشتري قبل القبض وان كان في يد المشتري وقت
طلوع الفجر فصدقة الفطر موقوفة ان رده فعلى البايع وان تصرف فيه المشتري او وجبت
عليه قيمته فعلى المشتري طح والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه فعلى المراة قبضته او
لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد ولهذا جاز تصرفها قبل القبض وان طلقها قبل الدخول
ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك على
الاصح والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر اذا عتق يجب على المولى ظ ويؤدي صدقة
الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم واما بيان وقت الوجوب انما تجب بطلوع الفجر
من يوم الفطر فان كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى قبل طلوع الفجر

فطلع الفجر وهو مسلم او غني يجب صدقة الفطر ولو اسلم بعد طلوع الفجر او استغنى
بعد طلوع الفجر فلا يجب وكذلك اذا ولد له ولد بعد طلوع الفجر او ملك مملوكا
بعد طلوع الفجر لا يجب صدقة الفطر ومماذا يجب انما يجب من اربعة
اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واما مقداره فان ادى من الحنطة فيؤدي
نصف صاع والصاع اربعة امناء وكذا من الدقيق والسويق او الزبيب نصف صاع
ف والزبيب بمنزلة الشعير هو الصحيح خ ومن الشعير صاع ومن التمر صاع وان ادى
من غير هذه الاشياء التي ذكرنا يؤدي على اعتبار القيمة كالخبز والاقط ف ولو ادى
اقل من نصف صاع من الحنطة ت وقيمتها على الشعير فكان صاع من الشعير لا يجوز
والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع
فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير هذا
اذا اعطى بالصاع واما اذا اعطى منوين من الحنطة بالوزن يجوز ف واداء القيمة
افضل من المنصوص وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير ط والاحوط الحنطة ليخرج
عن الخلاف ط خ والمستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل الخروج الى المصلى ولا يسقط بالتأخير
وان تباعدت المدة وطالت ولا يكره التأخير ويجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان
وعليه الفتوى خ رجل له اولاد وامرأة فكان الحنطة لا يحمل كل واحد منهم حتى يحمل مرة
الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ويصرف هذه الصدقة مصرف الزكوة
وقد بيناه خ واذا افطر لكبر او المرض في رمضان لا يبطل عنه صدقة الفطر لان سبب الوجوب
موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر في يوم الفطر واذا وجبت صدقة الفطر
بسبب ولده يعتبر مكانه ورجح محل الوجوب وعليه الفتوى ك اعلم ان واجبات
الاسلام سبع صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة
وخدمة الوالدين وخدمة المرأة لزوجها ن وجملة ما يجب في بيت المال من الاموال

اربعة

اربعة انواع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور والذي مر به
المسلم على العاشر ونوع آخر ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع
آخر ما يؤخذ من خراج الارض وجزية الرؤوس وما اخذ العاشر من المستأمنين من
اهل الحرب وتجار اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات
ولم يترك وارثا فمحل نوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل نوع الثاني
الاصناف الذي ذكرهم الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية
فسهم الله تعالى وسهم رسوله عليه السلام واحد وسهم الرسول سقط بموته
وسهم ذوي القربى ساقط وهم قرابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل ومحل
النوع الثالث وهو الخراج والجزية ونحوها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطير
والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات والدجلة والى
ارزاق القضاة والولاة والمحتسب والمفتين والمعلمين وارزاق المقاتلة و
يصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله
ان هذا النوع الثالث يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين و
النوع الرابع يصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى
اكفان الموتى الفقراء الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من
هو عاجز عن الكسب وليس له من يقوم على نفقته والواجب على الائمة
والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم ولا يحل
لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه وينبغي لهم اذا اجتمع
المال عندهم ان يوصلها الى اربابها ولا يجعلوها كنوزا ولو ان فضل المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك [illegible]

اسم الظالم ط كتاب الصوم

هو في اللغة مطلق الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السماء وامسكت عن السير ساعة الزوال وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة اي ممسكات عن الرعي وغير ممسكات عن السير وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهو الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله كتب عليكم الصيام وبالسنة وهو قوله عليه الصلوة والسلام صوموا شهركم وعليه اجماع الامة وسببه وجوب الشهر ولاضافته اليه يقال صوم رمضان ويتكرر بتكرار الشهر وكل يوم سبب لوجوب صومه

اخ وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذر والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام

له جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها ثبت بالكتاب اربعة منها متتابعة واربعة صاحبها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وثلثة منها ثبت بالسنة واما الاربعة المتتابعة من القران صوم شهر رمضان وجبت متتابعا بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع لتجاوز الايام والصوم متتابع بتتابع الشهر ومنها صوم كفارة القتل بقوله فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ومنها صوم كفارة اليمين ثبت بقوله فصيام ثلثة ايام وفي قراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات واما الاربعة التي صاحبها بالخيار بين المتابعة والتفريق منها قضاء رمضان ثبت بقوله تعالى فمن كان منكم

مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اطلق ولم يقيد بالتتابع ومنها صوم الفدية عن الحلق بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية اطلق ولم يقيد به ومنها صوم المتعة وجب بقوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اطلق ولم يقيد ومنها صوم جزاء الصيد وجب بقوله او عدل ذلك صياما اطلق ولم يقيد واما الثلثة التي ثبتت بالسنة منها كفارة الفطر في رمضان ثبت بخبر الاعرابي الموقوف والثاني صوم النذر والنذر على وجهين اما ان يوجب صوم شهر بعينه او بغير عينه ولا يخلو اما ان يوجب متتابعا او متفرقا اما اذا اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او ايام بعينها فيلزم ان يصوم متتابعا ذكر التتابع اولا لان ذكر التتابع في ايام بعينها لغو ولو افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال ولو اوجب على نفسه صوم شهر بغير عينه ان ذكر التتابع او نوى يلزمه متتابعا التتابع وان افطر يوما استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينو فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق ط والثالث صوم التطوع قال ثم يحتاج من عليه الصوم ان ينوي ذلك في ليلة كل يوم او فيما بعدها من ذلك اليوم فيما بينه وبين الزوال والصوم على ضربين صوم عين وصوم دين فصوم العين ثلاثة رمضان والتطوع والنذر بصوم يوم بعينه وما سواها صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال ولو نوى من الليل افضل وصوم الدين لا يجوز الا بنية من الليل كقضاء رمضان والكفارات

ط في رؤية الهلال

اذا مضى من شعبان تسعة وعشرين يوما طلب الهلال فان رؤي فقد وجب الصوم وان لم ير كمل الشعبان ثلاثين يوما ثم يستقبل الصوم ط وشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على

شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية
وهذا اذا كانت بالسماء علة ق ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة
في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات ح حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى
احد سمعت الشهادة ط وهذا في هلال رمضان اما في شهادة الفطر والاضحى
فيعتبر لفظة الشهادة ط ولا تفاوت بين المصر وخارج المصر في شهادة الواحد
على الاظهر ح وان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على روية الهلال في المصر
وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادتهم ح وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير
هو الصحيح اح وسواء كان الواحد رأى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع لا
تقبل على ظاهر الرواية ح واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية والعدد ولفظ الشهادة
ولا يشترط الدعوى ف ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب
ح وان كانت مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وهلال ذي
الحجة كالفطر في ظاهر المذهب ح واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم ضيعوا ما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة وشهادة الاثنين في الفطر والاضحى انما تعتبر
اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاؤا من مكان آخر والا فجمع كثير كما
بينا ط واذا ثبت في بلد لزم جميع الناس اح فلو راوا اهل المغرب هلال
رمضان يجب الصوم على اهل المشرق ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
ح اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج
لمكان الاشتباه ه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته فانه

ينوي الصوم ولا يفطر في السر رجل راى هلال رمضان وحده
فلم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة
وان راى هلال رمضان وحده ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان
افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة ط وان افطر قبل ان يرد القاضي
عليه شهادته الصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ح ومن راى هلال رمضان في الرستاق
وليس هناك قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله ط وفي الفطر ان اخبر عدلان
برؤية الهلال لا باس بان يفطروا ط اذا صاموا ثمانية وعشرين يوما بشهادة واحد ثم راوا
هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة
واحد وشهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر ط وان كانوا صاموا بشهادة رجلين
افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل
بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضاء
يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية ف اهل بلدة راوا هلال رمضان
فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل
بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا
ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه جماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكوا روية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم ط اذا شهد شاهدان
عند قاضي مصر اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة ف اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا
يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار ح فلو راى هلال شوال

في يوم آخر من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان عدة الصوم
قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة ح شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس
ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز
التضحية في هذا اليوم وما يروى ان يوم نحركم يوم صومكم كان وقع ذلك العام
بعينه دون الابد لان من اول رمضان الى غرة ذي الحجة ثلاثة اشهر فلا يوافق
يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت
الشهور الثلثة تأخر عنه واذا نقصت الشهور الثلثة او شهران يتقدم عليه فلا يصح
الاعتماد على هذا ك اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم
رمضان لا يلزم ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدلين ح وفي فتاوى
قاضيخان وانما يحصل العلم باخبار رجلين العدلين او رجل وامرأتين وان كان
اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم ف
اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا فصام ان كان
هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا اذا كان بعد
رمضان ح وهذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك
ف وهذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام
للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال اذا كان شوال انقص من رمضان يوم
يقضي يومين يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العيد وان وافق صوم شهر
ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان
العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل اصبح مفطرا في اول يوم من
رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدد شعبان
ثلاثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام

الناس جزافا فهم مسيئون وهذا الرجل محسن ع ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من
رمضان والناس مفطرون ان صام بغير رؤية الهلال او بعدد شعبان ثلاثين يوما
فهو محسن ع والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو
مسيء وهم محسنون ط رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في اليوم الاخير
من رمضان كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه
وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية وهذا اذا افاق قبل الزوال
اما اذا افاق بعده فيجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم
جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان يلزمه القضاء على الاصح ط رجل جن
في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء ومن اغمي
عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه
القضاء غير يوم تلك الليلة وهذا اذا نوى في تلك الليلة قبل الاغماء ط غلام
بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار ولا يأكل بقية يومه يلزمه صوم ما بقي
من الشهر ع وان اكل في ذلك اليوم لا يلزمه القضاء ع وان كان ذلك قبل الزوال ولم
يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عن الفرض بل عن التطوع
لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم والمجنون اذا افاق قبل الزوال ولم
يأكل شيئا ونوى جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض
فلا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ف

في النية لا يصح الصوم الا بالنية فرضا كان او نفلا ولا بد من النية
لكل يوم والصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين
العبد كالصوم المنذور في يوم بعينه والصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف
النهار ط والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات

والمنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ط ويجوز الصوم بمطلق النية
وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر والنذر المعين نص بمطلق النية وبنية التطوع
وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية
مطلقة والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان
وليست النية باللسان بشرط ولا اختلاف في اول وقتها وهو غروب الشمس ج
فلو نوى في رمضان قبل تغيب الشمس ان يصوم غدا لم يجز نيته ط والنية بالليل
افضل وفي موضع يجوز فيه من النهار المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن
واجب آخر كان صوم عما نوى وان نوى التطوع ففيه روايتان ولو نوى
قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء لانه اقوى وكذا لو نوى القضاء
وكفارة الظهار كان عن القضاء لان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة
الظهار حقه كل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء ان نوى مع طلوع الفجر
جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا يفطر ف
ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه
على نفسه ولو نوى قبل غروب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او
غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز ج رجل
نوى في الليل ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد صائما
لا يجوز صومه لان عزيمته انتقضت بالرجوع ج واذا وجب على انسان
قضاء يومين من رمضان فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه وان لم
ينو جاز وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول وان لم ينو ذلك
الصحيح انه يجزئه ط اذا افطر في رمضان متعمدا وهو مقيم فصام احدا وستين
يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك ف اذا ارتد رجل عن

الاسلام

الاسلام في اول يوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال
فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر نويا
بعد طلوع الفجر يجوز ف ولو قال نويت ان شاء الله تعالى غدا صحت
نيته هو الصحيح ط ويوم الشك هو يوم يشك فيه انه من رمضان او من شعبان
فيكره الصوم فيه بنية رمضان فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزأه وان ظهر
انه من شعبان كان متطوعا وان افطر لا قضاء عليه وان نوى عن واجب آخر
كره فان ظهر انه من رمضان كان من رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر
الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا بأس
بذلك فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا
فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما وان نوى ان يصوم من
رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن القضاء او
عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه
لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من
شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون متطوعا وان افطر لا قضاء
عليه ف والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما معتادة والا يصوم
الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال وان غم ليلة الشك
لا يصام الا نفلا خ فان وقع الشك في يوم انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل
فيه الصوم انما يقع الشك باحد الامرين اما انه لم ير هلال شعبان فالتبس عليهم
انه كمل شعبان اولا خ واما ان يشتبه رؤية هلال شعبان وصورته يستوي
طرف العلم والجهل فلا يتبين احدهما عن الآخر ج ويوم الشك هو يوم الآخر
من شعبان الذي يحتمل انه اول رمضان او آخر شعبان ه وقيل يوم الشك

هو اليوم الذي به يتم الثلثون من المستهل او لم يحل الهلال لاستتار السماء
بالغمام ح وانما يقع الشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان فوقع الشك
في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان واما ان غم هلال شعبان فوقع
الشك انه اليوم الثلثون او الحادي والثلثون ح

ما يفسد الصوم وما لا يفسد

الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقت مخصوص بشرط اهلية ح
ما يفسد الصوم على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب
القضاء والكفارة اما الاول اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون
الكفارة وكذا اذا قبل امرأته بشهوة فامنى او مس بشهوة فامنى عليه القضاء
دون الكفارة ومن الحيض والنفاس يفسد الصوم فيجب القضاء وان اكل مكرها
او مخطئا بان يمضمض فوصل الماء حلقه او كان نائما فصب الماء في حلقه او ان تركه
او المجنونة اذا جامعها زوجها او اولج رجلا او عملت المراتان عمل الرجال
من الجماع في نهار رمضان وانزلتا او اولج قبل طلوع الفجر فطلع ثم اخرج او امنى
بعد الصبح او احتقن وان كان لينا وكذا السعوط والوجور والقطور في
الاذن او دخل معه عرق جبهته او دم رعافه حلقه او عمل عملا الابريسم فادخل
الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق
فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه او اكل الصائم
ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والتراب والكاغذ والبزاق
الذي جعل في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ
والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس او اكل ناسيا فقال الرجل انت صائم
وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما او استقاء
ملء فيه او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او وقع

قطرة

قطرة من الثلج او المطر في الصائم او الدم اذا خرج من الاسنان ودخل
حلق الصائم ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء او ابتلع بزاق غيره او اخرج
بزاق فمه على يده وجمع فيه ثم رده الى فمه فابتلع قطرة او ابتلع اللحم بين اسنانه
مقدار الحمصة واكل او ابتلع لقمة ممضوغة او تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع
او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب او شهد اثنان
ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب او شهد واحد
على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع او قال لامرأته
انظري ان الفجر طالع او غير طالع فرجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها
ثم ظهر ان الفجر كان طالعا او قدم عمره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزئ فافطر
بعد ذلك متعمدا او اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر وكذا المرأة اذا افطرت ثم
حاضت او الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم ففي الصور المذكورة
فسد الصوم ولا كفارة ف ح اما الثاني وهو ما يوجب القضاء والكفارة
اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا وتوارت الحشفة انزل او لم ينزل
وكذا عليها ان جومعت طائعة وكذا اذا جومعت في دبرها او جامع امته في دبرها
انزل او لم ينزل او عمل عمل قوم لوط اي مع الغلام او اكل متعمدا ما يتغذى به
او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان وهذا اذا اكل
ما يؤكل للغذاء او للدواء فاما اذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء
كالحجر والمدر وكذا لو اكل شيئا من اوراق الشجر يا كلها الناس كورق الكرم
في الابتداء وكذا الخل والمرى وماء العصفر والزعفران وماء البقلة والطبيخ
وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك
او اكل طينا يؤكل للغذاء او اكل الطين الارمني او الطين الذي يغلي فيه كل

او دقيق الارز اذا لم يلت بسمن او اكل الحنطة كما هي او اكل حبة عنب مضغها او اكل
اللوزة او الخوخة الرطبة وكذا البندق والفستق الرطبة او اليابسة مضغها
او ابتلع بطيخة صغيرة او هليلجة او افطر واكثر رأيه ان الشمس لم تغرب
او شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع
او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا او ذرعه القيء فاكل متعمدا او احتلم في نهار
رمضان ثم اكل او اكتحل او ادهن ثم اكل متعمدا او اغتاب فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا او جامع بهيمة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا
بعد ذلك او مضغ لقمة وامسكها في فمه ليلة حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد
ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر او اكل لحما منتنا او اكل لحما غير مطبوخ او شحما
غير مطبوخ على المختار او اكل الملح على الاصح وكذا لو اكل كسرة خبز يابسة او تمرة
يابسة او المقيم اذا نوى السفر ثم افطر او سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر
شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله فاكل شيئا ثم خرج من المنزل
ثم سافر او من كان به حمى غب فلما كان يوم الميعاد افطر على توهم ان الحمى يعاوده
ويضعفه فلم تأت الحمى او المرأة اذا كان لها في الحيض عادة معروفة فلما كان
اليوم الذي اول حيضها افطرت ثم لم تحض او اغتاب فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا فان في جميع هذه
الصور فسد الصوم ويلزم القضاء والكفارة ح ولو ان رجلا اخذ ليقبل في
نهار رمضان فاستسقى رجلا ماء فسقاه فشربه ثم رجع عنه ولم يقبل تجب عليه
الكفارة وكذا اذا جامع الرجل مكرها من جهة السلطان عليه القضاء والكفارة
وكذا اذا جامع امرأته في رمضان طوعا نهارا متعمدا ثم اكره السلطان على السفر

لا تسقط

لا تسقط عنه الكفارة على الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم
لا يسقط الكفارة هو الصحيح الكافر اذا اسلم قبل الزوال ثم نوى الصوم ثم جامع في
يومه متعمدا لا كفارة عليه ط الصائم اذا اراد ان يضاجع مع امرأته في رمضان
وليس بينهما ثوب فان كان لا يأمن نفسه عن الجماع لا بأس به وان كان يخشى يكره
لان المباشرة الفاحشة تورث شبهة الفطر الصائم اذا عالج ذكره فامنى يجب القضاء
هو المختار لانه وجد الجماع معنى المرأة اذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها
حتى واقعها الزوج ولم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة لان افطارها عري
من شبهة الاباحة ك هو الكفارة بافساد صوم رمضان لا غير

فيما لا يفسد اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه
ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه وان ابتلع بزاقه الذي في فمه او المخاط
الذي نزل من الراس الى الفم او دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب
حلقه او ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام فابتلعه او خرج الدم من بين
اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه او داوى جائفة او آمة
او داواها بدواء يابس وكذا اذا احتجم او اغتاب او نظر الى امرأة فانزل
او تفكر فامنى او نام فاحتلم او جامع بهيمة ولم ينزل او قبلها ولم ينزل
او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او كان بين اسنانه
شيء فدخل حلقه وهو كاره او نائم او متعمدا او خاض الماء فدخل
الماء اذنه او طعن برمح وان بقي الزج في جوفه او دخل السهم جوفه
وخرج من الجانب الآخر او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا
قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء لم يفسد صومه
في جميع هذه الصور ف الصائم اذا قاء لا يفسد صومه فان عاد الى جوفه

فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه وان عاد بنفسه لا يفسد صومه
هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد صومه وان اعاد لا يفسد ايضا
لان القليل ليس بخارج فلا يتصور دخاله هو الصحيح وان تقيا ان كان ملء
الفم فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه وان اعاده
ففيه روايتان وان تقيا ملء الفم بلغما لا يفسد صومه الصائم اذا احتجم
في رمضان فظن ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه واما لم
يفت بذلك فكذلك الا ان يقول بعض العلماء ان صوم المحتجم لا يجوز فاورثت
شبهة فيه والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان
عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وان احتلم في نهار رمضان
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح وان اصبح فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك عامدا
فعليه الكفارة وكذلك في الغيبة على الاصح لان عامة العلماء قالوا عليه الكفارة
الا على قول من اعتمد حديثا او فتوى للصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ
الماء موضع الحقنة فهذا اقل ما يكون ولو كان فطره والاستقصاء في
الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل فظن
ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القياء ف الامة اذا افطرت في
شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب فان
خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت
لهذا والخادم الذي ذهب لسكر النهر او لكري النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه
الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر ح الصائم اذا دخل بحرج في اصبعه في

دبره لا يفسد صومه وكذا لو ادخل خشبة ان كان طرفها خارجا والا
لا اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة
واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة ولو افطر في رمضان مرارا
ان كفر للاول يلزم اخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة
ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم
آخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى
ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنها وكذا في الثالثة والرابعة
وكفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهو عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر
على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر
في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها ان كان وقت الاداء
معسرا يجزيه الصيام وان كانت وقت الوجوب موسرا الاح ولو اكل قشور
الرمان بشحمها او ابتلع رمانة فعليه القضاء دون الكفارة ط ولو اكل قشر
البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا
وكان بحال لا يتقذر منه فالكفارة فعليه الكفارة دقيق الحنطة او الشعير اذا اكل
بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية بست يجب الكفارة وان اكل كافورا
او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة ولو اكل الفستق لا كفارة عليه سواء كان
مشقوق الرأس او لا ولو اكل الريباج تجب الكفارة

والمرغوبات

من الصيامات انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم
شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب متفرقة في كل اسبوع
يومان وكذلك صوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لاهل الآفاق وصوم عاشوراء

وهو اليوم العاشر من المحرم وصوم ايام البيض وهو اليوم الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم توبة آدم عليه السلام ابيضت
نفسه بعد ما كانت اسودت بصوم هذه الايام فسميت اياما بيضا
وقال بعضهم وهو احسن وانما سميت لان هذه الايام بلياليها بيض
ويستحب صوم يوم وافطار يوم وصوم يوم وافطار يوم صوم داود النبي
صلوات الله على سيدنا وعليه وصوم الاثنين مستحب وصوم ايام الصيف
لطولها وحرها ادب ط ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا التروية
لانه يعجزه عن افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا وجد المشقة
والا فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه وعامتهم مفطرين فان كانوا
مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان
يصوم يوما ويفطر يوما وصوم الوصال اذا افطر في ايام المنهية لا باس به
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة
ويكره صوم النيروز والمهرجان فان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك
لا باس به وصوم جمعة مكروه ح ومن سافر في رمضان قبل الفجر ان
يفطر اذا كانت مسافة سفر ومن سافر بعد الفجر لم يفطر في يوم ذلك الا من
عذر ومن افطر بغير عذر فعليه القضاء دون الكفارة وانما سقطت الكفارة
لشبهة السفر والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم ولا يضعف
فان كان يضعف الصوم ويلحقه المشقة فالافضل له ان يفطر ولو افطر من
غير مشقة لا يكون آثما والصوم في السفر عزيمة عندنا والافطار رخصة
بخلاف قصر الصلوة ومن اكل او شرب او جامع نهارا ناسيا لصوم لا يفسد صوم

ولا قضاء

ولا قضاء عليه ولو صب الماء في فم النائم وهو صائم فدخل جوفه
فسد صومه وعليه القضاء وكذلك النائمة الصائمة اذا جامعها زوجها [illegible]
فسد صومها ولو ان رجلا اخذ لقمة من الخبز ليأكله وهو ناسي فلما مضغه
تذكر انه صائم فابتلعه وهو ذاكر لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة
ولو جامع امرأته وهو ناسي لصومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع عليه الفجر
وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا يفسد صومه ولا قضاء عليه
ولو لم ينزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
وللصائم ان يقبل زوجته ومملوكته ما لم يخف على نفسه ما سوى ذلك وهو
الجماع والانزال وان كان لا يأمن يكره ولا يفسد صومه حتى يجامع او ينزل
واذا خافت الحامل او المرضع على ولدها ان صامتا افطرتا وعليهما القضاء
ولا اطعام عليهما مع القضاء ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر
والحيض ان كان قادرا على القضاء يلزم القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام اذا
كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم وايس
عن القدرة في المستقبل يجزئه ان يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة
وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوزة الكبيرة الذي لا يرجى قدرتهما على الصوم
ولو كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا
فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه ولم يكن
بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الياس عن الصوم وكل صوم بدل
عن غيره لم يجز الاطعام وان وقع الياس عنه ومن افطر في رمضان بعذر و
وجب القضاء ثم ادركه الموت قبل القضاء ينظر ان مات قبل زوال
العذر الذي ابيح له لاجله الفطر فليس عليه القضاء ولانه لم يدرك عدة

وان اوصى ان يطعم عنه صح وصيته وان لم يجب عليه ذلك وان صام لم يجز ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وان مات بعد زوال العذر وادرك جميع العدة ولكنه فرط في ادائها ولم يقض حتى مات وجب القضاء في ذمته فان اوصى ان يطعم عنه اطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة

هـ وان مات من غير وصية فلا يجبر ورثته على الاطعام الا اذا تبرع ورثته عنه وهم من اهل التبرع ولو زال عنه العذر وقدر على قضاء البعض دون البعض ينظر ان قضى ما قدر عليه ولم يفرط حتى مات لا يلزمه قضاء ما بقي لانه لم يدرك عدة وان لم يصم وفرط وجب عليه قضاء الكل والمريض الذي يباح له الفطر اذا ازداد عيناه وجعًا او حماه شدة وهذا انما يعرف باجتهاده او بان يقول له طبيب حاذق مسلم

طح اعلم ان المرض لا يوجب اباحة الفطر بنفسه بل بعلة الحاجة والمشقة بخلاف السفر فانه يوجب بنفسه والفرق ان العلة الاصلية هي المشقة والحرج والمرض انواع منها ما يوجب مشقة ومنها ما لا يوجب مشقة في حكم الفطر بل كالفجر لم يصلح موجبًا على الاطلاق كالنوم لم يجعل حدثًا على الاطلاق فاما السفر فموجب المشقة بكل حال فكذلك لو لم يجب الغسل ثم عندنا خوف زيادة المرض يرخص للفطر كخوف الهلاك له وقيل اذا كان بحال يباح له الصلوة قاعدًا لا باس ان يفطر

طح ومن بلغ من الاطفال او اسلم من الكفار او المراة طهرت من الحيض او النفاس بعد طلوع الفجر او صحو والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل امسك بقية يومه

فلما

ان كان صائما على صغره في اخر النهار وفي كان عليهما في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ف الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر لا يجزيهما الصوم لا عن الفرض ولا عن النفل ويجب عليهما قضاء ذلك اليوم والايام التي كانت فيهما حائضا او نفساء ولو طهرتا قبل طلوع الفجر ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس اربعين فعليهما قضاء صلوة العشاء ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان وان كان الحيض دون العشرة والنفاس دون الاربعين ينظر ان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب وان وجدتا دون ذلك فلا يلزمهما قضاء العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو طهرتا بعد الطلوع وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر لو ساعة يلزمه صوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه ولو نوى الصوم لا يكون تطوعا ايضا كما قلنا في الحيض والنفاس والصبي اذا بلغ والمجنون الاصلي اذا افاق ان كان قبل طلوع الفجر ولو بساعة لزمهما صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر لا يلزمهما والمريض اذا برئ والمجنون العارض والمسافر اذا اقام حكمهم سواء كان ذلك قبل الزوال و عزموا على الصوم ولم يوجد عنهم ما يضاد الصوم قبل ذلك اجزاهم عن رمضان وعليهم صيام بقية الشهر وقضاء ما افطروا قبل ذلك ولو اغمي عليه قبل دخول رمضان وافاق بعد مضيه فعليه قضاؤه كله ~~ما افطروا قبل ذلك ولو اغمي عليه قبل دخول رمضان~~ بخلاف المجنون

ولا باس بالكحل للصائم سواء كان يجد طعمه في حلقه او لا يجد
وكذا اذا دهن راسه او اعضاءه فتشرب لا يضره ذلك
ولا باس بالسواك للصائم غدوة وعشية بالرطب واليابس
جميعا **طـ في النذر** رجل قال لله علي صوم هذه السنة
يفطر يوم العيدين وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه
كفارة اليمين ان نوى اليمين ولو قال لله علي صوم سنة
ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلاثين يوما لرمضان
وخمسة ايام قضاء عن العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي
صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها
لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان
ولو قال امسال روزه دارم يقع على بعض السنة والباقي من السنة يوم
ولو قال اين سال روزه دارم يقع على سنة تامة فان مضى من السنة
شيء كان عليه ما بقي من السنة دون ما مضى **ف** ولو قال لله علي ان
اصوم الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم
هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه
قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من
رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه ولو قدم فلان
قبل ان ينوي به الشكر ولا ينوي به عن رمضان تحنث في يمينه واجزاه
عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاؤه
ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة

قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على
ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره
كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء فيقضي لكل يوم يوما
ولو اوجب على نفسه حجا كثيرا او علم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته
ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه ه رجل علق الصوم بشرط فصام
قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز اذا اوجبت المراة
على نفسها صوم سنة بعينها فقضت ايام حيضها لان تلك السنة قد
تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدها او بعدما حاضت لا يجب
شيء وقيل يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمها شيء ولو نذرت
بان تصوم يوم كذا فوافق ايام حيضها عليها القضاء واذا اوجب على نفسه صوم
شهر فمات قبل ان يمضي شهرا يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك
فيطعم عن كل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه
ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد
ولو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم
كل اثنين تمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد
ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن
له نية يلزمه سبعة ايام مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل
ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر **ف** ولو اراد
ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم
شهر ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما بعد رمضان ثلاثين يوما

ثلاثين يوماً

ترك

فلو كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون
الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذلك لو قال لله علي ان
اصوم يوم الاثنين سنة ولو قال خداى را بروى روزه يكسال
لزمه صوم سنة ولو قال روزه يكساله لا يلزمه شيء لانه اذا قرن بها
الهاء يراد السنة الماضية فكان المنذور مستحيل الكون ولو قال لله علي
حجا مبرورا او عمرة او صلاة ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمى ولم يجز كفارة
اليمين ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة فانه يصح
ونصف حج لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين
من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر
لان الخامس عشر من اول الشهر وان السادس عشر من آخره وما عداهما لا يتصور
ان يكون يومين متتابعين احدهما من اول الشهر والثاني من آخره ولو قال
بالفارسية اگر با فلان سخن گويم خداى را بر من يكسال روزه ثم كلم يجب عليه
صوم سنة وان كان الفتوى ان يجب عليه كفارة يمين والله اعلم

فصل في الاعتكاف

وهو في اللغة المقام
والاحتباس قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وفي الشرع عبارة
عن المقام في مكان مخصوص وهو مسجد الجماعة باوصاف مخصوصة من النية
والصوم وغيرهما اخ الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق
بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم
وانما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم
ليس بشرط ف وهو ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب
على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام فيه

المسجد

المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع يجوز بالصوم وبغير الصوم
ولا يجوز الا في مسجد له اذان واقامة وجماعة ف والاعتكاف في المسجد
الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة
ثم بعده مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد الجامع وان لم يصلوا فيها بالجماعة فان اراد ان يعتكف اقل
من ستة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام
يعتكف في الجامع والمرأة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها وهو
الموضع الذي يصلي فيها ولا تعتكف في مسجد جماعة ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغائط
واذا خرج للبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي
الجمعة حين يزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا
يمكث اكثر من ذلك واذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حتى يرى انه يبلغ
الجامع عند النداء وان كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في المسجد
الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه فيكره ولا يعود المعتكف مريضا ولا
يشهد جنازة ولو خرج بغير عذر ساعة بطل اعتكافه واذا خرج ساعة بعذر
المرض فكذلك لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا
يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر واذا خرج ناسيا بطل اعتكافه
وان كان ساعة وكذا اذا اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم
او خرج هو ليول لجبه الغريم ساعة فسد اعتكافه واذا جامع ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا فسد ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان
اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد وان باشر فيما دون الفرج فانزل

فسد والا كما لو نظر فانه لا يفسد ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري
الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره ولا صمت في
الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسائر الجدال ولا باس ان ينام في المسجد
وصعوده المئذنة ان كان بابها في المسجد وكذا اذا كان الباب خارج
المسجد على الاصح ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن
زوجها فاذا اجازها ثم منعها لا يمنع بخلاف السيد وللمكاتب ان يعتكف
بغير اذن المولى وليس للولي ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال
لله علي ان اعتكف هذا اليوم او اصبح غير ناو ثم قال قبل الزوال لله
علي ان اعتكف لا يصح نذره واذا احرم الرجل بحجة او عمرة لزمه الاحرام
لانه لا ينافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان
امر الحج اهم لان الحج لا يمكن تداركه في كل وقت بخلاف الاعتكاف في العمر
ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي المعتكف اياما فعليه ان
يستقبل اذا برأ اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه شهر بالايام
والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر شهرا فانه لا يلزم التتابع
فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح منه وان قال لله علي
اعتكاف شهر بالنهر دون الليالي يلزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف
ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت الايام
دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهر
ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما ولو قال لله علي ان اعتكف
ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي
ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس

ولو قال

ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد
قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها و
يخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في جميع الايام الكثيرة تدخل قبل غروب الشمس
لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي تهل فيها
الهلال اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب
الشمس ولو قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر
ان يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف في جزء منه فان صام رمضان
ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم فلو اعتكف في رمضان آخر
لا يجوز هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر
وقضى الصوم واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف
حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان كان مريضا وقت
الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد
قضاه في وقت آخر وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف
فيها اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز اذا
اعتكف الرجل من غير ان يجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه اذا نذرت
المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها
الاستقبال والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي انه عليه السلام
كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف
عشرين وليلة القدر في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي وربما تتقدم وربما
تتاخر وفي المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تدور في السنة قد يكون في رمضان و
قد يكون في غيره واكثر الاقاويل انها ليلة سبع وعشرين من رمضان

فلو قال انت طالق ليلة القدر في النصف من رمضان لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال انه ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخير فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية والله تعالى اعلم

كتاب الحج

وهو القصد لغة الى الشيء المعظم قال الشاعر يحجون بيت الزبرقان المزعفرا اي يقصدون لتعظيمهم اياه وفي الشرع قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها وهذا احد اركان الاسلام ثبت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية والسنة وهو قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وقوله عليه السلام حجوا بيت ربكم وعليه انعقد الاجماع وسبب وجوبه البيت لاضافته اليه ولهذا لا يتكرر لان البيت لا يتكرر وشرط ادائه ثلثة الاحرام والمكان وهو البقعة المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعالها نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرائط وجوبه خمس الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت حتى لا يجب قبل اشهر الحج واما ركنه فثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولكن الوقوف اقوى من الطواف بدليل انه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل الطواف واما واجباته فخمس الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر للآفاقي واما سنته فاربع طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين سعيا

والبيتوتة

والبيتوتة بمنى في ايام الرمي واما محظوراته فنوعان احدهما ما يفعل في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الراس والوجه ولبس المخيط والثاني ما يفعل في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم

ثم والفرائض على مراتب منها ما يفترض على الانسان في عمره مرة واحدة وهي حجة الاسلام ومنها ما يفترض في كل سنة مرة وهي الزكوة والصوم في رمضان وصدقة الفطر والاضحية بعد استجماع شرائطها ومنها ما يفترض في كل يوم خمس مرات كالصلوات الخمس ومنها ما هو فرض دائم ابدا كالايمان بالله تعالى ومعرفة وحدانيته والائتمار باوامره والانتهاء عن نواهيه فحجة الاسلام فريضة اذا اجتمعت شرائطها بقوله ولله على الناس حج البيت الآية وكلمة على كلمة ايجاب والالزام والاستطاعة الزاد والراحلة وشرائط الحج ان يكون عاقلا بالغا حرا صحيح البدن مالكا لمال سوى كفافه وقضاء ديونه ونفقة عياله وخدمه الى وقت انصرافه ما يبلغه الى بيت الله تعالى ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة وسطا لا سرف ولا تقتير مع امن الطريق وقت خروج اهل بلده

ط والحج فرض على الفور هو الاصح ولا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما

ف ولو اخره بعد شرائط الوجوب وحج في اخر عمره يكون مؤديا لا قاضيا ويكون جميع عمره وقتا لاداء الحج

ط ووقته شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولو تقدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من الطواف او السعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره ذلك في يوم النحر وايام التشريق وفسر ابو حنيفة رحمه الله الاستطاعة بسلامة البدن فلا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين والمحبوس وان ملكوا الزاد

ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا
لزمه الاحجاج بالمال ولا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة
الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم
وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة
واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بالمجاوزة من الميقات
بغير احرام شيء ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه
عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام
وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام
ثم جدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام
ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام
ولو بلغ الصبي بحضرة الوفاة اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت
وصيته عندنا ولا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه
عن حجة الاسلام وعليه الحج اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام
فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام
بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف احرام الصبي
لان احرام الصبي لم يكن لازما محتملا كان للنقض ولا كذلك احرام العبد لانه
من اهل الالتزام فلا يعتبر بتجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه
والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة وان وجد قائدا لا يلزمه الحج كما لا يلزمه
الجمعة ولا يلزمه الاحجاج ايضا والمقعد والمفلوج اذا امر رجلا ان يحج عنه
ان مات قبل ان يبرأ جاز وان برأ كان عليه اعادة الحج ومن الشرائط
الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه

حجته

وسلاحه

وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي
ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او راحلة او شق محمل كان عليه الحج
ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان محملا واحدا
يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا
لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا ف وفي الخلاصة
ولو كان عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما
يكتري به شق محمل او راس راحلة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وان امكنه
ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج خ ولو كان الرجل تاجرا يعيش
بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة
اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال
التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط
لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده
من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان
صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد
والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى من الضيعة قدر
ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان
حراثا فملك مالا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة اولاده وعياله
من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثة من البقر ونحو ذلك كان
عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا
او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة
وان كان الآفاقي فقيرا وتبرع وليه بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة

الاستطاعة

وان كان المتبوع اجنبيا ففيه قولان اصحها لا يثبت ومن الشرائط
امن الطريق وهو ان يكون الغالب فيها السلامة فان كان بينه وبين مكة بحر
فهو عذر بمنزلة خوف الطريق والفرات والدجلة والجيحون انهار وليست
ببحار فلا يمنع الاستطاعة شر وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ
عشرين سنة حين خرجت القرامطة لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة
للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية وحتى آل الامر الى هذا يرتفع
الطاعة ط ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
شابة كانت او عجوزا الا بالمحرم او الزوج او من لا يجوز نكاحها على التابيد
برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان
او مسلما ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج عنها وعند وجود
المحرم كان عليها ان تخرج وان لم ياذن لها الزوج وفي النفل لا تخرج الا باذنه
وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج لتحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب
المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او وفاة وكذا لو وجبت
العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من
ذلك المصر ما لم ينقض عدتها ومن كان له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان
عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته
ولو كان منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج ف وامن الطريق
وسلامة البدن ووجود المحرم للمرأة شرط الاداء هو الصحيح فلو مات
قبل الحج يلزمه الوصية شر من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى توي ماله
وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على اداء الدين وان
مات قبل اداء الدين ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان في

بنية قضاء الدين فالحاصل انه يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير لزاد
وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله حين عوده مع امن الطريق و
الزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر على الفور واذا اراد
الرحيل الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه
ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته
وكذا بعد الرجوع الى اهل بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت
للابتداء واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي
وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك
ولا اله غيرك اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد
الكور وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي
ووجهني للخير اينما توجهت واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من
الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة
مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت
للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين واذا اراد الاحرام ينبغي ان ينوي بقلبه الحج و
يلبي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية كما في الصلوة ما لم يضم اليها
التلبية او سوق الهدي ومن كان داخل الميقات وميقات المكي للحج
الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد
عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره

انتشرت ٢

ان يحرم عن الحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم
من دويرة اهله اذا كان من مكة منزله ومكة مسافة بعيدة واذا احرم
قبل اشهر الحج صح احرامه واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل لانه سنة
وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين
والجديد افضل والازار من الكتف والرداء من العقو
يعمه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقي كتفه الايمن مكشوفا ويقص شاربه
ويقلم اظفاره ويدهن بأي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب بأي طيب شاء
ويجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته
وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية ولا يكره على الاظهر
ثم يصلي ركعتين وينوي بهما سنة الاحرام وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧ وكثيرا من علمائنا بعد الفراغ من سورة قل يا ايها
الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من امرنا رشدا فاذا فرغ المحرم من صلوته يطلب من الله
التيسير ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة
وصورة التلبية لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد بالنصب وان شاء قال بالكسر والكسر
افضل وهو اختيار الكسائي لما فيه من تكثير الثناء ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم وكما يجوز التلبية بالعربية

٧ فهو افضل م

يجوز

يجوز بالفارسية والعربية افضل ف وتصير داخلا في الاحرام
بكل ذكر يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية او بالفارسية واذا لبى ولم
تحضره نية حجة او عمرة لا مفسرا في ايهامه ما لم يطف بالبيت واذا طاف
بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة لانه ادنى كما لو اطلق النية في
الصلوة كانت عن التطوع لانه ادنى ط

في المواقيت

المحرمون اربعة محرم بعمرة ومفرد بحجة وقارن بينهما ومتمتع والناس
كلهم على اصناف ثلاثة منهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي خمسة ذات عرق لاهل العراق وذو الحليفة لاهل المدينة
والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل النجد ويلملم لاهل اليمن ويقال لهذا
الصنف اهل الآفاق وصنف منهم داخل المواقيت خارج الحرم وهم اهل
الحل كاهل بستان بني عامر وغيرهم وصنف منهم داخل الحرم وهم اهل الحرم
كاهل مكة واما الذين هم خارج المواقيت فميقاتهم للحج والعمرة الميقات
الذي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لهم مجاوزتها الا محرما سواء
اراد الحج والعمرة او اراد حاجة اخرى ولو احرم قبل ان ينتهي الى الميقات
ثم جاوز الميقات محرما جاز وهو افضل ان حصل الاحرام في اشهر الحج
ولو احرم قبل اشهر الحج يصح احرامه ويكون مسيئا وكذلك اهل الآفاق اذا لم يكن
من اهل ذلك الميقات وكان من اهل ميقات آخر او كان من اهل
الحل او اهل الحرم واراد الاحرام للحج او العمرة فانه لا يباح له مجاوزتها
الا محرما وصار حكمه حكم اهل ذلك الميقات ط والذين هم داخل المواقيت
خارج الحرم فميقاتهم للحج والعمرة دويرة اهلهم او حيث شاؤوا ولا يباح لهم
دخول الحرم الا محرما وكذلك الآفاقي اذا حضر البستان او المكي خرج اليه

فاراد ان يحج او يعتمر ويكون هو كاهل البستان ومن اتى ميقاتا
من هذه المواقيت الخمسة التي ذكرنا فجاوزه بغير احرام ثم عاد قبل ان
يحرم واحرم من الميقات عاد الى الميقات واحرم وجاوزه
محرما لا يجب عليه الدم هذا اذا مضى على احرامه ذلك ولم يعد فاما
اذا عاد الى الميقات وجدد التلبية للاحرام سقط عنه الدم ولو عاد
الى الميقات محرما ولم يجدد التلبية لا يسقط عنه الدم ولو لم يعد الى
الميقات حتى طاف شوطا او شوطين او وقف بعرفة تأكد عليه الدم
حيث لا يسقط وان عاد الى الميقات وجدد التلبية او عاد الى ميقات
آخر سوى الميقات الذي جاوزه قبل ان يتصل احرامه بالفعل سقط
عنه الدم وعوده الى هذا الميقات وميقات آخر سواء طح
هذا حكم الآفاقي واما اهل الحل الذين هم داخلوا الميقات خارجوا
الحرم فقد ذكرنا ان ميقاتهم للحج والعمرة من دويرة اهلهم او حيث
ما شاؤوا من الحل فلو انه دخل الحرم من غير احرام ثم انه عاد فهو على
الفصول التي بينا في الآفاقي وكذلك اهل مكة ميقاتهم للحج الحرم وللعمرة
الحل فلو انه ترك ميقاتهم فاحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم يجب
الدم الا اذا عاد وجدد التلبية سقط عنه ولكن الدم على الفصول التي
ذكرنا في الآفاقي فالحاصل ان كل من اتى المواقيت الخمسة التي
بينا سواء قصد الحج او العمرة او قصد حاجة اخرى كالتجارة وهو من
اهل الآفاق او من اهل الحل او اهل الحرم فلا يباح لهم مجاوزته
الا محرما لانه قصد مجاوزة الميقات الوقتين وقت اهل الآفاق
ووقت اهل البستان ومن قصد بستان بني عامر او غير ذلك

من الحل

من الحل يباح له مجاوزته بغير احرام فاذا حصل بالبستان او
الحل ثم اراد دخول مكة له دخولها بغير احرام فهذا هو الحيلة في اسقاط
الاحرام عن نفسه وكذلك لو خرج من الحرم الى الحل ولم يجاوز الميقات
ثم اراد ان يعود الى مكة يعود اليها بغير احرام وكل من جاوز الميقات
قاصد الحرم او مكة بغير احرام يلزمه لاجل هذه المجاوزة اما حجة واما عمرة
لان مجاوزة الميقات بنية بمنزلة الايجاب الاحرام على نفسه ولو قال
لله علي احرام يلزمه اما حجة واما عمرة فكذلك هذا وجب بالفعل كما لو
افتتح صلوة التطوع ثم افسدها يلزمه قضاء ركعتين كانه اوجب
بالقول طح ولو جاوز الميقات قاصدا لمكة بغير احرام مرارا يجب عليه لكل
مرة اما حجة او عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة
من حجة الاسلام او عمرة فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة
ولا يسقط عما قبلها طح ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار
وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية
ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والتعرض باخذ
الصيد او اشارته او دلالته او اعانته ولا يلبس مخيطا او قميصا او سراويلا
او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا
يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا يوجد منها رائحة
العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا
والمراد من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل
او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا
[illegible] بالازار ولا باس بان يستظل [illegible] بالفسطاط

ولا يحك رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل وإذا حك يحك
برفق وقيل ببطون الاصابع لكيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا
يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزم الصدقة
بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان فعل فعليه دم ولا بأس
بأن يغسلهما بالماء القراح ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة
فان فعل كان عليه الدم ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير
كان او غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا يحمل المحرم على رأسه شيء يلبسه الناس وان كان لا يلبسه الناس
كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد
به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في
ذلك ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب
مرة او مرتين عليه الدم ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة على
نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا
ولو ادهن بشحم او سمن لا يجب عليه شيء ولو تطيب بزيت غير مطبوخ
وبنفسج كان عليه دم ولو داوى بزيت شقوقا رجله بالزيت او جرحه
لا شيء عليه ولو جعل المسك في الطعام الذي فيه طبخ وتغير واكل لا شيء
عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء عليه ولو جعل
الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة فان كان
الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء
من ذلك لا شيء عليه وان شم ريحا تطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو
تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارة ولا بأس للمحرم ان يحتجم او

يفصد

يفصد او يجبر الكسير لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل
او دخل الحمام ولو خضب رأسه بالوسمة فعليه الدم

فصل فيما يجب على المحرم

اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولزمه الدم ويجوز فيها الشاة
سواء جامعها ناسيا او عامدا وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه
ولهذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة
ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس
قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر بالجماع الثاني
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع
امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا
والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل فان وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد
حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل
او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل
وكذا لو جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون واذا تطيب بعد الاحرام
ينظر ان كان عضوا كاملا كالرأس والساق يجب الدم وان كان دونه يجب الصدقة
بقدر ذلك وان كان يبلغ نصف عضو يجب الصدقة قدر قيمة نصف الشاة
وان كان لا يبلغ ربعا يجب عليه من الصدقة قدر قيمة ربع الشاة على هذا القياس
فان كان اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله يكفيه شيء واحد فان بلغ عضوا كاملا
يجب الدم وان كان دونه يجب الصدقة ولو تطيب الاعضاء كلها يكفيه شاة
واحدة لان جنس الجناية واحد جمعها احرام واحد في مجلس واحد من جهة غير
متفرقة فكفاه دم واحد المرأة اذا خضبت كفها بالحناء وهي محرمة يجب عليها
الدم وجعل الكف عضوا كاملا واذا خضب الرجل رأسه او لحيته بالحناء فعليه الدم

ولو ادهن بدهن ينظر ان كان مطيبا كدهن البنفسج والزنبق وسائر
الادهان التي فيها الطيب يجب الدم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان مطبوخا
غير مطيب فكذلك يجب الدم ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب وكل نبات له رائحة
طيبة ولا ينبغي للمحرم ان يلبس المخيط فان لبس يوما كاملا من قميص او جبة
او سراويل او خفين او جوربين او عمامة او قلنسوة من غير ضرورة فعليه لذلك
دم لا يجزئه غيره وان لبس دون يوم فعليه صدقة وان كان ذلك اكثر اليوم
يجب الصدقة على الاظهر ولا يجب الدم حتى يكون يوما كاملا ومقدار الصدقة ان
يطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة ولو غطى ثلث راسه او ربعه يوما كاملا
فعليه الدم وان جمع اللباس كلها يوما كاملا فعليه دم واحد وفي كل موضع اذا فعل
مختارا يلزمه الدم فاذا فعل بعلة او ضرورة فعليه اي كفارة شاء ذبح هديا
في الحرم وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع يجوز فيه
التمليك والاباحة وان شاء صام ثلثة ايام ان شاء تابع وان شاء فرق و
الصوم والطعام يجزئه في الاماكن كلها والذبح يختص بالحرم فان ذبح في غير الحرم
لا يجزئه عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه فيجزئه بمعنى الطعام وان وقع الى ستة مساكين
لكل مسكين قدر نصف صاع ولو زر الطيلسان يوما كاملا فعليه دم لانه
بمنزلة القميص واذا لم يزره فهو بمنزلة الرداء ولا بأس ان يلبس الرداء ولا يلبس القميص
وان باشر ما فيه الدم بعذر فان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او
المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما ذكر الله تعالى في كتابه ففدية من
صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام
ست مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم شاربه او بعض اللحية
فعليه الصدقة ولو مشى على طيب فان لزق به مقدار عضو كامل يجب الدم

وان كان اقل من ذلك يجب الصدقة وان لم يلزق فلا شيء عليه ولو جعل
الطيب في طعام واحد فطبخ فلا بأس للمحرم ان يأكله لانه خرج عن حكم
الطيب وصار طعاما وكذا اكل ما غيرته النار من الطيب فلا بأس باكله وان
كان ريح الطيب يوجد منه وما لم يغيره النار يكره اكله اذا كان يوجد منه رائحة
الطيب فان اكله فلا شيء عليه ولو لبس المحرم المخيط اياما فانه ينظر ان لم
ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك
ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر فعليه كفارتان ولو كان يلبس بالنهار
وينزعه بالليل ولم يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد ولو لحق المحرم اذى من مرض او اصابه
حمى او هو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة
ما لم يزل عنه تلك العلة وليس هذا كالمحرم اذا اصابه جرح فداواه بالطيب فبرأ
ثم جرح جراحة اخرى فداواه فعليه كفارتان ولو زال ذلك المرض واصابه مرض اخر
او يذهب ذلك العذر وجاء عذر اخر فحينئذ عليه كفارتان واما حكم
الحلق فليس للمحرم ان يزيل شيئا من شعرات بدنه ولا يطلي بنورة ولا يحلق
راسه قبل يوم النحر فان حلق من غير ضرورة فعليه دم ولا يجزئه غيره وكذا اذا
حلق ربع راسه او ثلثه يجب عليه الدم وكذا اذا حلق ربع راسه للتحليل على غير انه
لا يكون سنة والسنة في التحليل حلق جميع الراس ولو حلق دون الربع فعليه
صدقة ولو حلق راسه للضرورة فعليه اي الكفارات شاء كما ذكرنا في لبس المخيط
ولو حلق لحيته فعليه الدم وكذا اذا حلق ربعها ولو حلق شاربه فعليه صدقة
لانه تبع للحية وهو قليل ولو حلق موضع المحاجم يجب عليه الدم لانه يقصد بازالته
فائدة كالابط والراس ولا يجب الدم حتى يحلق جميع الابط وكذلك الصدر والساق
وان عد انه لا يجب الدم فيه ولو حلق الابطين او احدهما يجب عليه الدم ولو حلق

من احد الابطين اكثره يجب عليه الصدقة وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا
المحرم اذا حلق راس غيره ام قلم اظافير غيره يجب عليه الصدقة لانه قد تناول محظور
احرامه الا انه لم يحصل له الزينة والمنفعة فلا يجب الدم والمحلوق اذا كان محرما
يجب عليه الدم سواء كان بامره او بغير امره طائعا او مكرها ولا يرجع بالغرم اي الدم
على الحالق الا اذا كان من ضرورة فيتخير في الكفارة وان نتف من راسه او لحيته
او انفه شعرات فلكل شعرة كف من الطعام وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا
قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه الدم وكذلك اذا قلم
اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ولو قلم ثلثة اظافير من يد
واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ
ذلك دما فينقص عنه ما شاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم
اظافير يده الاخرى ان كان مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين يلزمه دمان
ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الراس وطيب عضوا
في مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه لكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسا من اظافير
من الاعضاء الاربعة المتفرقة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع وان كانت جميعها
ستة عشر لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص
منه ما شاء ولو اصابه اذى يكفر فقص اظافيره فعليه اي الكفارات ولو انكسر
ظفر المحرم وصار كالمال لا يثبت لا شيء عليه لانه بالانكسار خرج من حد النماء و
الزيادة فصار كشجر الحرم اذا يبس صح ولو عطر رجل وجه المحرم وهو نائم كان
عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه ليطعم مسكينا ولو غسل المحرم بالاشنان غير
طيب ان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه
طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل عليها

تذكره

تذكره **فيما يجب بقتل الصيد والهوام** يحرم على المحرم
صيد البر وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ندوا
توحش فليس بصيد وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد
البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل
الكلب العقور والذئب والحداة والغراب الابقع وما ياكل الجيف
اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور
والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة
والكلب العقور ولسع الصائل وفي ذبح الغنم والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي والسباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق بين العقور وغيره
والعقعق من الصيد وفي السنور الوحشي روايتان ولا شيء في الدجاج
والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول و
المصوبة والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او غير معلم وفي قتل
الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام
الارض كالقنفذ والخنفساء فيجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس
والفيل والقرد والخنزير واكل ما صاده حلال وذبحه حلال الا انه محرم للمحرم
وفي القملة الواحدة صدقة وفي قملتين وثلاث كف من حنطة وفي العشر
نصف صاع وكذا لا يقتل القمل لا بنفسه ولا بغيره ليقتل ولو فعل ذلك ضمن
وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو
القى ثوبه في الشمس لا ليهلك فهلك القمل لا شيء عليه واذا كسر المحرم بيض صيد او شواه
كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج فيها فرخ ميت كان عليه قيمته
حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه قيمتها

ولو قتل ظبية حاملا كان عليه قيمتها حاملا ولو عطب الطير بنفطاط محرم او حفر المحرم بيرا او حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فرخ الصيد من المحرم فاسد فهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منها جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها ضبح لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل واحد منها قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله وكذا في بيته ومن دخل الحرم بصيد ارسله ولو قطع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه المحرم لو ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول الميتة وجزاء الصيد قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل او كان بقرب في ذلك الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين لكل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع يوما واذا احكما على القاتل بشيء من هدي الانعام يتعين عليه وفيما اشتمل من النعم لا اختيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب واليربوع عفرة ولا يجوز في جزاء الصيد من النعم الا ما يجزي في الاضحية اذا بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي واذا قتل المحرم سبعا من سباع الطير او الوحش كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وفي الصيد المملوك يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء وفي صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم فان قتله انسان كان عليه قيمته ولا يدخل الاطعام في جزاء قتل الولد

يدخل الحرم اذا اكل صيد الحرم يلزمه قيمته لا قيمتان حلالان قتلا صيد الحرم بضربة على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة تقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضرب احدهما ثم ضربه الآخر على كل واحد منهما ما نقصه ضربه شريكه حلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا يجب عليهما وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كما في غاصب الغاصب حلال دل حلالا او محرما على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجر الحرم بالقطع والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك فاما ما ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لا على المحرم ولو نبتت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا في الحرم اذا قطع الحلال شجرة الحرم وادى قيمتها يكره الانتفاع به فان انتفع بها فلا شيء عليه كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل فان غرس المقطوع فنبت فلا ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو قطع حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها الا الاذخر ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة في الغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعض اصله في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو ان طيرا على غصن شجر بعضه في مكان الصيد ان كان الصيد لو وقع وقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل لا بالعكس كان صيد الحرم

ولو كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه ولا يرعى
حشيش الحرم حلالا اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله
ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبه في الحل فدخل الصيد
في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كالو ذبح آدمي في الحرم ولا شيء على
المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع في الحرم عليه الجزاء ولو ارسل
كلبا على ذئب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء
عليه ولو اخرج ظبية من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس
عليه ضمان الاولاد ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

في كيفية اداء الحج

المحرم يستكثر التلبية في اعقاب الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا
او علا شرفا او هبط واديا واذا استيقظ من منام يرفع صوته بالتلبية ويتقي
محظورات احرام وهي الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع وقيل الكلام
الفاحش عند النساء ثم يتوجه الى مكة فاذا دخل الحرم وهو من جانب
المشرق ستة اميال ومن الجانب الآخر اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث
ثمانية عشر ومن الجانب الآخر اربعة وعشرون ميلا يقول اللهم
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث
عبادك ... فقير لما تحب ترضى وحرم لحمي ودمي وبشري وشعري على النار
واذا وقع بصره على البيت يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا و
مهابة وتكريما واذا قدم مكة يدخلها ليلا او نهارا الا يعزه والمستحب ان

وقع السهم م

يدخلها نهارا

يدخلها نهارا واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام ويدخله من باب
بني شيبة اقتداء بفعله عليه السلام ويستحب ان يقول عند دخولها
اللهم هذا حرمك وامنك قلت وقولك الحق ومن دخله كان آمنا
اللهم فحرم لحمي ودمي على النار وقني من عذابك يوم تبعث عبادك ويدخل
المسجد حافيا الا ان يتقذره واذا دخل المسجد الحرام وهو مائة الف ذراع
وعشرون الف ذراع يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله الحمد لله الذي بلغني
بيت الحرام اللهم افتح لي ابواب رحمتك ومغفرتك وادخلني فيها واغلق عني
ابواب معاصيك وجنبني العمل بها فاذا عاين الكعبة كبر وهلل
ويستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام
حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة
وتعظيما اللهم فتقبل توبتي واقلني عثرتي واغفر خطيئتي يا حنان يا
منان بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني
واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة اللهم
اني ... هذا ... وتقيل عثرتي وتقضي ... اللهم
ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين والمسجد في وسط مكة والبيت في
وسط المسجد الحرام والصفا والمروة خارج المسجد من الجانب الشرقي والصفا
في الجنوب والمروة في الشمال ومزدلفة فوق منى من الجانب الشرقي ايضا
وعرفات فوق المزدلفة ايضا يميل الى الجنوب بحيث لو جاء رجل في
موضع من هذه المواضع يتوجه الى المغرب الشمالي وهذه صورتها

ويميل الى الجنوب قليلا م

وذرع البيت الحرام في السماء سبعة وعشرون ذراعا ومن الشامي الى الغربي
اثنان وعشرون ومن الغربي الى اليماني اربعة وعشرون ذراعا ومن اليماني
الى الحجر الاسود احد وعشرون ذراعا وعرض جدار البيت ذراعان وللبيت سقفان
احدهما فوق الآخر وعرض الباب اربعة اذرع وعرض سطح الكعبة ثمانية عشر ذراعا
في خمسة عشر ذراعا والميزاب في وسط الجدار الذي يلي الحجر وطول باب الكعبة
الى جانب السماء ستة اذرع وعشرة اصابع والباب من خشب الساج مضبب
بالفضة وعرض الملتزم وهو ما بين الباب الى الحجر الاسود اربعة اذرع
وعرض الحجر القدر الذي يرى شبر واربعة اصابع مضمومة وعرض الحجر الذي
يصلى فيه سبعة اشبار وطوله عشرة اشبار ومن الحجر الاسود الى المقام سبعة
وعشرون ذراعا وموضع قبة زمزم من الكعبة في بعد ثلاث وثلاثين

فاما شكل المسجد وما فيه من البيت والمقام وغيرهما

ذراعًا وذرع ما بين المقام الى زمزم احدى وعشرون ذراعًا وعمق بئر
زمزم من اعلاها الى اسفلها تسع وستون وذرع عرض راس زمزم اربعة
اذرع في اربعة اذرع والذراع اربعة وعشرون اصابع مضمومة ولما الحجل
فمن الجانب الشرقي الذي هو مقابل باب الكعبة والمقام ثلاثون طاقات
ومن الاسطوانة ستة وتسعون اسطوانة كلها من مرمر او رخام وفي
هذا الجانب اربعة ابواب باب بني شيبة وباب النبي عليه السلام
وباب الجنائز وباب علي رضي الله عنه وفي الجانب الثاني وهو مما يلي
الحطيم من الطاقات اربعة واربعون ومن الاسطوانة مائة وثمانية
وثلثون وفيه ثلثة ابواب باب دار الندوة وباب دار العجلة وباب
سوق الوهوط وفي الجانب الغربي وهو مما يلي خلف الكعبة من الطاقات تسعة
وثلثون ومن الاسطوانة مائة واربعون وفي هذا الجانب اربعة ابواب
باب العمرة وباب دار زبيدة وباب ابراهيم عليه السلام وباب حزورة
وفي الجانب الجنوبي وهو اليماني اربعة وثلثون من الطاقات والابواب
سبعة باب ابي جهل وباب العلاقين وباب التمارين وباب الحناطين
وباب الصفا وباب الحناطين وباب القائد ف ثم يبدأ بالحجر ويستلم
ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول
عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات
والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي

ومن الاسطوانة خمسون لمانهم

وطهر قلبي

وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت
ق ويبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلها
ويستلم الحجر وتفسيره ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من
غير ان يؤذي احدا لان رسول الله عليه السلام فعل كذلك والحكمة
في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق
على بني آدم من ذريتهم كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء
يوم القيمة وتشهد لمن استلمه والعاجز من استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا
لا يستلمه ولكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف
بالبيت طواف القدوم ويسمى طواف التحية ف وهو سنة للآفاقي و
الاصح انها واجبة هـ ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر
ويرمل في الثلث الاول يعني يهز كتفيه مشية المبارز ويتبختر
بين الصفين ويرى من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع
ق وكذلك كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه ح وكلما انتهى الى الحجر
الاسود استلمه وينبغي ان يكون طوافه وراء الحطيم فالحطيم من البيت وليس
بقبلة في حق الله تعالى حتى لو توجه اليه في الصلوة لا يجوز فان زحمه الناس
في الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة رمل واستلام الركن اليماني
وتقبيله حسن وتركه لا يضره وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال
الحجر مستقبل الحجر يرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله ثم يقول ما يقول
عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بركن اليماني يقول

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا الا وجهك اللهم اسقني بكاس
محمد شربة ماء لا اظمأ بعدها وعند الركن الشامي يقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والشك والشرك والنفاق ومن الفقر والذل وسوء الاخلاق
ظ وفي الاختيار ويبتدئ من الحجر الى جهة باب الكعبة وقد اضطبع
رداءه والاضطباع اخراج طرف رداءه من تحت الابط الايمن والقاؤه
على كتفه الايسر فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم هو اسم لموضع فيه الميزاب
سمي به لانه حطم من البيت اي كسر يرمل في الثلاث الاول ثم يمشي على
السكينة والوقار ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام والحطيم
موضع مبني دون البيت من الركن العراقي الى الركن الشامي فلو دخل فيها
في طوافه لم يجزه ويعيد الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه لانه
تم طوافه والاولى ان يعيد على البيت ايضا ليؤديه على الوجه الاحسن
والاكمل والرمل هز الكتفين كالمتبختر وسببه اظهار الجلد للمشركين
حيث قالوا الصحابة اوهنتهم حمى يثرب فقال عليه السلام رحم الله
امرأ اظهر من نفسه جلدا وزال السبب وبقي الحكم الى يومنا اح و
ينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا ان كان
بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع

الى اهله

الى اهله فعليه دم ولو كان الذي حمله هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه
ح فاذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم صلوات الله عليه ويصلي
ركعتين او حيث تيسر ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط
وتكره وثبتني على ملة رسولك نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام
ف وهاتان الركعتان واجبتان قال الله تعالى واتخذوا من مقام
ط ابراهيم مصلى اي ركعتي الطواف عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل يقول بعدهما اللهم هذا مكان العائذ بك من النار فاغفر لي
ذنوبي انك انت الغفور الرحيم ثم يستلم الحجر لانه عليه السلام استلم بعد
الركعتين اح ولان هذا الطواف بعده سعي والاصل في كل طواف
بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف
ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر ثم يخرج الى الصفا من اي
باب شاء ط والاولى ان يخرج من باب بني مخزوم لانه اقرب الى الصفا و
هو الذي يسمى اليوم باب الصفا والصفا جبال الحجر الاسود والصفا والمروة
جبلان يشتد فيهما من يسعى ومن الكعبة الى الصفا مائة ذراع واثنان وستون
ذراعا والمسعى مائة ذراع واثني عشر ذراعا ومن الصفا الى المروة
سبعمائة وسبعة وستون ذراعا ونصف نه ويصعد عليها ويستقبل
البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون
والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ولا شيء بعده لا اله الا الله الها واحدا صمدا لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين ف
ثم ينزل نحو الصفا ويتوجه نحو القبلة ويقول اللهم استعملني لسنة
نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من معضلات
الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى
بطن الوادي فاذا دخل الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
ويقول في سعيه ربنا اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم واهدني ونجني من حر جهنم انك تعلم
ولا نعلم فاذا جاوز على بطن الوادي يمشي على هينته حتى ياتي المروة
ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا ويقول
ايضا على الصفا والمروة اللهم ثبتني على دينك وطواعيتك و
طواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام
فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفاني عليه اللهم يسرني اليسرى
وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي
وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا اواها اواها
منيبا تقبل توبتي واغفر حوبتي واهد قلبي وسدد لساني
ثم ينزل من المروة ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط.

ثم

يسعى

يسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق على هذا رواة نسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه
والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم
مقامه ويتحلل عن حرمة النساء بدونه والذهاب من الصفا
الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة ومن المروة الى الصفا شوط
آخر هو الصحيح ط ثم اذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما حتى يجيء يوم التروية
ويطوف بالبيت كلما بدا له ولكن لا يسعى عقيب سائر الاطوفة
في هذه المدة ثم اذا جاء يوم التروية وهو ثامن من ذي الحجة خرج من مكة بعدما
طلعت الشمس الى منا فاذا دخل منا قال اللهم هذا منا وهو ما دللتنا
عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك و
اهل طاعتك فانا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما
اردت اللهم واياك ادعو وفضلك ارجو فبلغني صالح عملي واغفر
لي ذنبي وقني عذاب النار ف وينزل بقرب مسجد الخيف فيبيت
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم منا فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء و
الفجر بغلس هكذا فعل جبرئيل بابراهيم ومحمد عليهم السلام وهو
المنقول من نسكه عليه السلام وهذه البيتوتة سنة ولو بات بمكة
وصلى هذه الصلوات بها جاز وقد اساء لتركه عليه السلام في لمخالفة
السنة اح ثم يتوجه الى عرفات ويقول اللهم اليك توجهت وعليك
توكلت وبك اعتمدت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري
وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين
ف وينزل بعرفات في اي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا

أميلي

يقربا لماتة فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل
والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان
واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان
فاته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها ولا يجمع بين الصلوتين في وقت
الظهر ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر ويكره
التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما وان تطوع
اعاد الاذان لاجل العصر ط واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف
والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس ويقف في اي موضع شاء
والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا
فان وقف قائما او راكبا جاز ووقت الوقوف من حين تزول الشمس

(جالسا)

من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج
فان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال
ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه
كان يوم النحر جاز استحسانا ف ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا كالمستطعم
المسكين يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسال
حوائجه والافضل ان يتوجه عقيب صلوة الظهر والعصر مع الامام يقف بالموقف
مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
واذا وقف يحمد الله تعالى ويدعو لحاجته لما روي ان النبي عليه السلام
كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والدعاء المروي عن النبي عليه السلام
وعليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي

(وعن جميع الانبياء)

سمعي نورا

سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك
من وساوس الصدور وشتات الامر وشر القبر اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام المستجير
بك العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك
اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني
وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضائك واداء
حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية
بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم اوسع رزقي و
استر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ذنوبي واغفر لي ولوالدي و
قرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على
شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي

(سوقفي)

عن موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وطفق واعلم ان الاحاديث كثيرة في فضيلة
يوم عرفة واجابة الدعاء فيه فينبغي ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعوا
بكل دعاء يحفظه وان لم يقدر على الحفظ فاقراء المكتوب ويستحب
ان يقول يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات يا فاطر الارضين
والسموات ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات فنسالك حاجات
وحاجتي ان ترحمني في دار البلى اذا نسيني اهل الدنيا اسالك ان توفقني
لما افترضت علي من طاعتك واداء حقك وقضاء المناسك التي اريتها
ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك اللهم لكل متضرع اليك اجابة ولكل

ولكل مسكين لديك قرى وقد جئتك متضرعا اليك مستكينا لديك
فاقض حاجتي واغفر ذنوبي ولا تجعلني من أخيب وفد لك وقد
وقد قلت وانك لا تخلف الميعاد ادعوني استجب لكم وقد دعوتك
متضرعا سائلا فاجب دعائي واعتقني من النار ولوالدي ولجميع
المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين اخ واذا زالت الشمس
يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الامام خطبتين
بينهما جلسة خفيفة كما يفعل يوم الجمعة ويعلم الناس فيها المناسك
الى اليوم الثاني من ايام النحر فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي
الامام والناس الظهر ركعتين ان كان مسافرا ثم يقوم المؤذن ويقيم
ثانيا ويصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بالنفل
بين الصلوتين يعني السنة والخطبة في الحج ثلاث بين كل خطبتين فاصل بيوم
اولها قبل يوم التروية وهو اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلوة الظهر يعلم
فيها احكام المناسك الى يوم عرفة خطبة واحدة ولا يجلس بينها والخطبة الثانية
يوم عرفة وهي ما ذكرناه آنفا والخطبة الثالثة في يوم الثاني من ايام
النحر بعد صلوة الظهر بمنى خطبة واحدة ويعلمهم ما بقي من المناسك
والافضل ان يقف على راحلته مستقبل القبلة وان لم يقف على الراحلة
فالوقوف قائما افضل ط فاذا غربت الشمس يوم عرفة افاض الامام و
الناس معه على هينتهم الى مزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويؤخرون
المغرب فاذا ينزلون بها والنزول بقرب قزح افضل ثم يصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ولا يتطوع بين الفرضين ثم
يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويهلل ويصلي

على النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله حاجته والوقوف بالمزدلفة واجب
فلو تركه يلزم الدم الا اذا كان بعذر ولكن يجزي الحج والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت
هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر وليس في هذا الوقت
دعاء موقت ويستحب ان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع
الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام
ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام
اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجعل على الهدى
امري وتجعل على التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي خلائق
خير في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله
اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وبشري وجوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت
فاقبل نسكي واعظم حوبتي وعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني
علما وحلما ف ثم ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم العشاء
على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر
الصبح عاد العشاء الى الجواز وهذا كمن ترك صلوة الظهر ثم صلى بعدها خمسا
وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فاذا صلى السادسة عاد الى الجواز فاذا اسفر جدا
ذهب قبل ان تطلع الشمس حتى ينزل منى ثم اذا اتى منى يرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ط ولا يكون اطول من النواة ويستقبل
حذاء جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره وكيفية الرمي

ان يضع ابهام على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها
كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال عند الرمي
بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة
يرميها ويقول مع كل حصاة يرميها اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا والرمي كله راكبا افضل وفي الظهيرية ماشيا افضل ق ولا
يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها ف اتفق العلماء
على ان وقت الرمي يوم النحر وثلاثة ايام بعده واول وقته في اليوم الاول حين
يطلع الفجر الثاني والمستحب عقيب طلوع الشمس وعقيب طلوع الشمس الرمي في هذا
اليوم الى وقت الزوال واذا وجد في هذين الوقتين فهو الوقت
المستحب ومن حين زوال الشمس الى ما قبيل طلوع الفجر الثاني من غده هو
وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة واما في اليوم الثاني واخر
وقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجزيه ولو اراد ان ينفر في
هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر
واما اليوم الثالث من ايام التشريق فلا يرمي الا بعد الزوال ولو رمى
قبل الزوال جاز ومحل الرمي الجمار الثلاث اولها الذي يلي مسجد الخيف
والوسطى والاخيرة وهي جمرة العقبة فيقول في اليوم الاول وهو يوم
النحر يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها يبدأ
بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر
يرمي من بطن الوادي يعني من اسفل الى اعلاه به وردت الآثار وينبغي
ان يقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز
ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها

واذا سقطت

واذا سقطت عن المحل او عن ظهر الرجل في سنها ذلك اجازة ويرمي كل
جمرة بسبع حصاة يرفع يديه حذو منكبيه ويجب ان يكون بين الرمي
والموضع الذي يقع فيه الحصاة خمسة اذرع ولو رمى بحصى اكثر من حصى
الخذف يجزئه وليس بمستحب وحصى الخذف لا اصغر ولا اكبر يكون مثل
النواة او اقصر وينبغي ان يكون الحصاة مغسولة وينبغي ان لا
يكون ماخوذة من قوارع الطريق ولا من مواضع الرمي لانه يكره
تفاولا لان بقاء الحصاة هنالك دليل عدم القبول لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال من قبلت حجته رفعت جمرته وليتحرك الى
الجمار اذا اراد ان يرميها والجمرة التي لا توقف عندها هي جمرة العقبة لا يقف
عندها بحال والجمرة الثانية والاولى التي يرميها في ايام التشريق فيقف
للدعاء عند كل واحدة من الجمرتين اما اليوم الثالث من ايام التشريق فيقف
عندها من لزمه الرمي في يومه وجملته كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها
للدعاء لانه في اثناء العبادة وكل جمرة ليس بعدها جمرة يرمي في يومه
فانه لا يقف عندها لانه خرج من العبادة فاما من غد يوم النحر
وهو اول يوم من ايام التشريق يرمي في هذا اليوم ثلاث جمرات اولهن
يلي مسجد منا رماها بسبع حصاة بصفة ما رماها في يوم النحر
في جمرة العقبة ثم يقف ثم ينتقل الى الجمرة الوسطى بسبع ويرميها حصاة على
الصفة التي تقدمت ثم ينتقل الى الجمرة العقبة يرميها من بطن الوادي
كذلك في اليوم الثاني وهو اليوم الثالث من النحر يرمي هذه الجمار الثلاث
على الصفة التي رماها في اليوم الاول من ايام التشريق في المواضع الثلاثة اما
اليوم الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر ان طلع الفجر الثاني وهو بمنى
لم ينفر قبل هذا الوقت ورمى هذه الجمار الثلاث كما رماها من قبل وان نفر قبل ذلك

فلا يرمي عليه في ذلك اليوم فان غير هذا الترتيب فبدأ في اليوم الثاني
بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف بمنا وهو بعد
من يومه اعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة لياتي بها مرتبا مسنونا ولو ترك
رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة واختار مشايخ بخارا
انه كيف ما رمي فهو جائز ولو قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها
وضعا لا يجزيه وقال بعضهم ياخذ الحصى بطرف بطرف ابهام وسبابته كانه
عاقد ثلثين ويرميها ولو طرحها طرحا جاز لكنه مسيء ويرمي بكل ما كان
من جنس الارض نحو الحصاة والمدر والطين واما فوق ولا يرمي بما ليس من
جنس الارض فاذا اخذ رمي الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رمي جمرة العقبة في اليوم
الاول قد ذكرنا انه لا يقف عندها يعني للدعاء بل ياتي منزله فبعد ذلك
ينظر ان كان نوى بالحج يحلق او يقصر ط والتقصير ان يقطع من رؤوس الشعر
قدر الانملة ولا حلق على النساء فظ وان كان قارنا او متمتعا يذبح ثم
يحلق او يقصر والحلق افضل واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ثم يرحل
مكة من يوم ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة او من الغد او بعد الغد
ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده
ف فيطوف بالبيت سبوعا وراء الحطيم ويصلي ركعتين وهذا الطواف هو
الحج الاكبر ووقته ايام النحر اولها افضلها ولياليها منها ولا رمل فيه لانه لا سعي
عقبه لانه قد طاف في الطواف التحية وسعي بين الصفا والمروة وسعي الحج وجد
ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية والسعي فانه يرمل في الطواف الزيارة
ويسعى بين الصفا والمروة للحج عقيب طواف الزيارة فاذا طاف طواف الزيارة
كله او اكثره حل له النساء ثم يخرج الى منا ويرمي الجمار بها بايتا ولا يبيت

بمكة

بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدا
بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث
يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر و
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ويجعل في ذلك بطن
كفه الى السماء ثم يرمي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث
يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن
الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم عندها فاذا كان من الغد وهو
اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك حتى يزول الشمس ثم ينفر
ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع ف فاذا فرغ من الرمي اتى الابطح ونزل
بساعة ويقال له المحصب وهو موضع بين منا ومكة ثم يدخل مكة ويطوف
طواف الصدر ان اراد الرجوع ثم يرجع الى اهله وهذا الطواف واجب عندنا الا
على اهل مكة واذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى
زمزم فيشرب من مائها ويصب على رأسه ووجهه فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء
ط ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم
فاغثني من كذا وكذا ثم ياتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب
فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتشبث
باستار الكعبة ف ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك
ومن جوار رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ثم ينصرف ويمشي وراءه
ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت يقول عند وداعه
اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت واليك اسلمت

وإياك اردتُ فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي و
استعملني في طاعتك ابدًا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم
اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها عليّ وعلى كل مؤمن و
مؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني
العود اليه واحسن اوبتي حتى يبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي
وجميع خلقك آئبون عابدون تائبون ساجدون ولربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له
ف فالحاصل ان الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيانه
عينه كالركوع والسجود في الصلوة والواجب يجزئ عنه البدل اذا ترك ولو ترك
السنة او الآداب لا شيء عليه ط والواجبات التي تجب بها
الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار
والحلق والتقصير وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة
بعد طلوع الفجر يوم النحر وآخر وقته آخر ايام النحر فان اخرها عنها فالدم عليه
الطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج
عن احرامه ويحل له النساء ولو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا
كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة فان طاف بعد اشواطه فهو كما
لو طاف كل الطواف فان عاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم ولو
طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة يلزمه الصدقة ولو طاف للصدر على غير
طهارة يلزمه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز
وعليه الدم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن جاز
بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان احدث قبل الاحرام فاحلق

عنه اصحابه جاز وان لم يكن بامره فلو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال
الحج جاز ولو احرم فاغمي عليه وطافوا حول الكعبة على بعير ووقفوه بعرفات
ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة
جاز والافضل ان يرمي الحجارة بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى
الطواف ويطاف وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير
يحرم من الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الاب والاخ يحرم عنه الاب
دون الاخ اذا لم يطف الحاج طواف الزيارة وطاف طواف الصدر هذه المسئلة
على وجوه انه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهي على وجوه اربعة ان طاف
طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء انتقل طواف الصدر الى طواف
الزيارة فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة
وشاة لطواف الزيارة وان طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة
دم ولطواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء
يصير طواف الصدر طواف الزيارة عليه دم لترك طواف الصدر وان طاف طواف
الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر جنبا عليه دمان دم للزيارة ودم للصدر
والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام ه واذا حاضت
في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا
قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى
بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت
يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت
وان حاضت بعد ما زالت الشمس وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

ف في العمرة العمرة سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا
خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويجوز
تكرارها في السنة الواحدة ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل
في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعل الحاج و
اذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر و
العمرة شيئان الاحرام وطواف البيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة
والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية
والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان
يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا اذا احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة
وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى
بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما ونوى احدهما ولبى باحدهما
ونوى كلاهما العمرة لما نوى ف في القران المحرمون اربعة
المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالحج والعمرة فقد
ذكرناه واما القارن فهو ان يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام فيقول لبيك بحجة
وعمرة في سفر واحد وهو افضل من التمتع واذا اراد الرجل القران يتاهب
للاحرام كما يتاهب المفرد فيتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ويقول
لبيك بحجة وعمرة معا ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت
لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ثم يسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل
بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة
وهذا عند محمد رحمه الله وعندنا يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين

واحد للعمرة

واحد للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج واذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت
بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة
افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق
الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل ف فان لم يطف القارن
لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال يصير رافضا العمرة ولا قران لاهل مكة
ومن كان من اهل المواقيت ومكة لا يصير رافضا بالتوجه حتى يقف والاصح
ويسقط عنه دم القران ف ح في التمتع والمتمتع من ياتي بافعال
العمرة والحج في اشهر الحج في سنة واحدة باحرامين بتقديم احرام العمرة من غير ان يلم
باهله الماما صحيحا حتى لو احرم قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة في اشهر الحج كان متمتعا
لح والتمتع افضل من الافراد والقران من الكل ولو طاف طواف العمرة قبل
اشهر الحج لم يكن متمتعا والالمام الصحيح ان يعود الى اهله بعد افعال العمرة حلالا
وصفته ان يحرم من الميقات بعمرة في اشهر الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى
يحلق او يقصر وقد حل وهذه افعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل بعينه من الحرم لانه في معنى المكي ويفعل كالمفرد في طواف الزيارة ويرمل
ويسعى وعليه دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع والافضل ان يصوم الايام الثلاثة يوم التروية
ويوم قبلها ويوم عرفة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر
ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق ط وفرغ من افعال الحج يعني
بعد ايام التشريق وان لم يصم الثلاثة لم يجزيه الا الدم ولا يقضي لانها بدل
ولا بدل للبدل ولا يجوز صومها في ايام النحر لانها وجبت كاملة فلا يتادى

بالناقص ك واذا لم يصم الثلاثة لاتتم السبعة لان العشر وجبت بدلا عن التحلل
وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي وان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان
دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي اح ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها
على الفساد وحج من عامه ذلك لايكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى
العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات
لايكون متمتعا ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا
ولو نقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد و
قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك لايكون متمتعا الا ان يرجع الى
اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع
محرما يكون ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله عليه تيسير الجمع بين
العبادتين اذا احرم بالعمرة فطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضها
في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان
متمتعا وعليه دم المتعة والا لايكون متمتعا ولو طاف في شوال ثم عاد الى
اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف
في السنة الثاني يكون متمتعا والا لا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ
من افعال العمرة ثم يتحلل فان ساق الهدي للمتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من
افعال الحج ف وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ايضا
وهم اهل الحل دون المواقيت واهل الحرم كاهل البستان واهل مكة
ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلثة ايام او بعد ما كمل قبل ان يحلق
او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولايحل الا بالهدي ولو وجد الهدي
بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولايلزمه ذبح الهدي

ولو صام

ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض
ولا شيء عليه فان لم يجد هديا وحل فعليه دم المتعة ودم الاحلال قبل ان يذبح ولادم
عليه بترك الصوم وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ان وجد والصيام ان
لم يقدر عليه ولو ان مكيا خرج الى الافاق فاتى متمتعا لايكون متمتعا وان ساق
الهدي لمتعته ط وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان
كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل والتقليد اولى من التجليل وليس ثم تقليد
والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل من ان يقودها
ولا يشعر البدنة وهو الادماء بالجرح وصفته ان يشق سنامها بان يطعن
في اسفل السنام من الجانب الايسر ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع
مكروه ع وما يرد دم على المفرد في القارن وما ان الاجواز الوقت بغير محرم
فالحاصل ان الافراد للحج ان ياتي بحج مفردة والافراد بالعمرة ان ياتي بعمرة مفردة
والقران الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد يقول لبيك بحجة وعمرة ياتي بافعال العمرة
اولا ثم بافعال الحج من غير ان يحل فيما بينهما والتمتع ان يعتمر في اشهر الحج او يكون
اكثر طواف عمرته في اشهر الحج ثم يحرم بالحج من عامه ذلك سواء حل من عمرته بالحلق او التقصير
ثم احرم بالحج او قبل ان يحل من عمرته فيكون احرام عمرته مكي وكذا احرام حجته مكي
وان المحرم على المحرم سبعة اشياء ١ ستر الراس ويكمل الفدية اذا ستر ربع
الراس فصاعدا والوجه في حق المرأة كالراس في حق الرجل ٢ لبس المخيط فاذا
استدام اللبس يوما كاملا فيجب الفدية ٣ استعمال الطيب ويلزم الفدية اذا طيب
عضوا او ربع عضو ٤ تدهين الراس واللحية ٥ حلق الراس قبل اوان التحلل
ويجب الفدية بحلق ثلث شعرات ٦ الجماع فلا يفسد الحج بعد الوقوف
ولكن يلزمه الفدية ٧ وكذا التقبيل والمس بشهوة فان باشر واحدا مما ذكرنا

بالحلق م

يجب الفدية ٧ صيد البر محرم على المحرم

ف في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا امتنع عن الوصول الى البيت بعدو
عدو كافر او مسلم وحكمه انه يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة وهي
افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين
ويواعدهم ان ينحروا في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل من كل شيء وهذا الدم موقت
بالحرم وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة
اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما الحج فلانه شرع فيه وعليه اداؤه
واما العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة
فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء
رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج المحصر اذا لم
يجد الهدي فهو محرم الا ان يجده او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة
ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه
الطواف بالبيت ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم
لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره
ودم لتاخير الحلق وليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام فاذا
بعث الهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي
في الحج والتوجه جميعا وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي في الحج
ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج
ان قدر على المشي لا يكون محصرا والا يكون محصرا ويجوز للمولى منع الحج ماشيا
وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في التطوع يلزمه الاتمام القارن
اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين فلا يصح ولا يتحلل به لانه

او ان الخروج عن الاحرامين في حق واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما
وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت
للحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات
الاحرام ولا يثبت التحليل بقول الزوج احللتك ولو احرمت بحجة الاسلام
وليس لها محرم فهي محصرة ولا تحل هنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة
بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق
ولو احرم باذن المولى لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق
ف ودم الاحصار على الآمر في ماله حيا وميتا ودم القران والجناية على الحاج

العتق

في الحج عن الغير

اذا حج عن الميت بامره يقع الحج عن المحجوج عنه
هو الصحيح ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه فيكون له ثواب الحج ويقول
في التلبية اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان
والاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او
صدقة او غيرها كما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن
والآخر عن امته فمن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية
احد الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة
كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي
الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني
بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز
لمعنى ثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس
والشرط العجز الدائم الى وقت الموت هذا في الحج الفرض وفي حج النفل
يجوز الانابة في حالة القدرة لان باب النفل اوسع والاصل فيه حديث

الخثعمية وقد بيناه في شرح الوافية فالحاصل انه لا يجوز الا عن الميت او عن العاجز
بنفسه عجزا مستمرا الى وقت الموت ولا يجوز عن القادر ح من وجب عليه الحج
فلم يحج حتى مات فاوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فان لم يوص بذلك و
تبرع عنه ورثته وهم من اهل التبرع جاز ولو اوصى بان يحج عنه ان كان
ثلث ماله يبلغ الحج من وطنه يحج عنه من وطنه وان كان لا يبلغ يحج عنه من
الموضع الذي يبلغ ولو كان ثلث ماله يبلغ الحج ماشيا من وطنه ومن موضع اخر
راكبا فانه يحج عنه راكبا من حيث يبلغ ولو كان ثلث ماله قدر ما لا يمكن
الاحجاج عنه بطلت وصيته ولو كان ثلث ماله يبلغ حججا فانه يحج عنه حجة
واحدة وهي حجة الاسلام الا ان اوصى بان يحج عنه بجميع الثلث فانه يجوز وصيته
ويحج عنه بجميع الثلث والاصل ان ينفذ وصيته ويحج عنه حجج في سنة او حجة
ولو احجوا عنه في كل سنة حجة واحدة جاز الا ان الاول افضل لما فيه من
تعجيل الوصية ولو مات في غير مصره ووطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه
من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي مات فيه اقرب الى مكة او ابعد
ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون
ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه
قريبا الى الوطن من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون
ضامنا ولو احج عنه من موضع فضل عنه من ثلث ماله شيء وتبين انه كان يبلغ
ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل
يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة ط المكي
اذا مات بالكوفة واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من مكة ولو لم يكن ومن كان
له موطنان ومات في غير وطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عن اقربهما الى مكة

ولو

ولو لم يكن له وطن يحج عنه من الموضع الذي مات فيه هذا اذا لم تبين الموضع
الذي يحج عنه منه اما اذا تبين فانه يحج عنه من الموضع الذي بين فيه
ولو خرج حاجا ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه فالقياس ان يحج عنه
من وطنه من ثلث ماله والاستحسان ان يحج عنه من حيث مات ولو
مات المجهز في بعض الطريق فما انفق المجهز الى وقت موته نفقته منه فلا
ضمان عليه والقياس ان يضم ما بقي في يد المجهز الى مال الموصي فيعزل ثلث ماله
ويحج عنه من وطنه وفي الاستحسان يحج بما بقي من حيث مات الحاج وهو قولهما
ويجوز حج الصرورة وهو الذي لم يحج والافضل ان يحج عن الميت من حج مرة عن
نفسه حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك ولو حج عبد او
امة باذن سيدهما جاز وقد اساء والمامور بالحج اذا فرغ من الحج ثم نوى
الاقامة بمكة خمسة عشر يوما او اكثر سقطت نفقته من مال الميت وان رجع
يعود ولو اتخذ بمكة دارا او استوطنها قل او كثر سقطت نفقته من ماله ثم لا يعود
ولو اقام بمكة منتظرا لخروج القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت ولو ان
المامور استعجل حتى كان في غير رمضان بمكة فنفقته من ماله الى عشر الاضحى فاذا
جاء عشر الاضحى انفق من مال الآمر ولو ان المامور بالحج انفق من مال نفسه
فانه ينظر ان بلغ مال الميت اكثر او عامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون
مخالفا والا فهو مخالف ضامن المامور بالحج اذا قال حججت وانكرت الورثة
فالقول قول المامور هذا اذا كان المال عنده او غائبا اليه فلو كان على المامور
دين فامره بان يحج بما عليه من الدين فالقول قول صاحب الدين انه لم يحج ط ولو قال
الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى
الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه المامور بالحج اذا خرج قبل ايام

ظ انفقه م

الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة
او الى مكة وان اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل و
ينفق من مال الميت هذا اذا اقام خمسة عشر يوما او اكثر فلو اقام ثلثة ايام
ينفق من مال الميت وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت
المامور بالحج اذا امر بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا
يدوم الى الموت حتى لو قال بعد عليه ثلثون حجة جاز المراة اذا لم تجد محرما
لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت يعجز عن الحج فحينئذ يبعث من يحج عنها
اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا
ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان
لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة
وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الامر
لان ذلك من الرواتب ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال
النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل
ذلك بغير قضاء المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا
مال الميت فيكون الحج للنفس لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف وهو بالزاد و
الراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد جاز اذا قطع
الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان
مضى او انفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان بقي في
يده شيء من مال الميت وانفق على نفسه يكون الحج عن الميت ولا يكون ضامنا
وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع وانفق على نفسه
ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة الحاج عن الميت اذا مات بعد

الوقوف

الوقوف بعرفة جاز عن الميت ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما
وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه
كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان فاحرم بحجة عن احدهما
بغير عينه كان له ان يصرف الى ايهما شاء اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاذا
عين بعد ذلك لا يصح الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء
اكتفى بالنية المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال
الميت اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا
مات في الحبس وللاجير اجر مثله

فصل في الهدي

وهو اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه وهو من الابل والبقر والغنم اعتبارا للضحايا
وادناه شاة ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ولا يجزئ ما دون الثني
الا الجذع من الضان والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف
الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا البدنة ولا يذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء
ولا يأكل منها لانها جنايات وكفارات فلا يتوقت بوقت وهو فيها الفقراء
والاولى تجليلها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن
الذبح والا فيوليها غيره وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجزئ العوجاء ولا العوراء
التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقي اي لا مخ لها ولا مقطوعة الاذن
ولا العمياء ولا التي خلقت بغير اذن ولا مقطوعة الذنب وان ذهب البعض ان
كان ثلثا او ازاد لا يجوز وان نقص عن الثلث يجوز لان الثلث كثير بالنص
ويجوز الجماء والخصي والثولاء الذي يعتلف والجرباء ولا يركب الهدي الا

عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه وتصدق به وكذلك اذا نقصت
من الحمل عليها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد وهذا
اذا قرب من وقت الذبح فاما اذا كان هديا فعطبت في الطريق فان كان تطوعا
فليس عليه غيره لتعينه بالنية وقربات وينبغي ان يذبحها ويصبغ قلائدها
بدمها ويضرب بسفحة سنامها ولا يأكل منها ولا الاغنياء ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران دون الاحصار وغيرها والمراد بالهدي ههنا البدن اما الغنم فلا
يقلدها لعدم جريان العادة به

في المقطعات

قال عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند تكبيرة الافتتاح وفي العيدين
والقنوت في الوتر واربعة في المناسك احدها عند استلام الحجر واذا عجز
عن الاستلام جعل وجهه الى الحجر رفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر
وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم
والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل في الدعاء
ويستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى والثالث بعرفة بعد ما صلى الظهر والعصر مع الامام
ووقف بعرفة دعا الى وقت المغرب وجعل باطن كفيه نحو السماء وهلل وكبر
والرابع عند المقامين عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى دون العقبة
ويرفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وما لزم
المحرم من الله تعالى يسقط بالصوم وما لزم لحق الحرم لا يسقط وفي قطع شجرة
الحرم لا يجوز فيه الصيام سواء كان حلالا او محرما وكلما اضطر المحرم الى فعله
من محظورات احرامه من حلق رأسه للاذى او لبس المخيط للبرد فانه يجوز
اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم محرمون اشتركوا في قتل صيد على كل واحد
منهم جميع القيمة ولو اشترك عشرة وهم حلال في قتل صيد في الحرم عليهم قيمة

بعيرا حلبها ويتصدق به
ومن اشترى هديا فولدت
ذبح الولد معه وان
تصدق به ساقه

واحدة اعني رأس لو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا
وكذلك لو احرم بعمرتين لزمتاه جميعا واذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة
اخرى يلزمه الثانية ايضا واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة
رح اذا اشتغل بعمل احدهما ارتفضت الثانية فاذا فرغ عن الاول في فصل الحج يقضي
الثانية في العام القابل وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام واذا قال
لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل رجل قال وهو بخراسان علي
المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة فعليه المشي الى بيت الله
من خراسان ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا اصلي ففعل كان عليه حجة
وكذا النذر بالعمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل
لا يلزمه شيء احف دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفة
الى نصف النهار والافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة
وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى
ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى
لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال الغير ان يذبح الصيد ولا
يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا او لحم آدمي كان لحم الصيد اولى واذا اراد ان
يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولا يحج و
عليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج
ويكره لمن عليه الدين ان يخرج الى الحج والغزو وان كان بالدين كفيل ان
كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما والا لا يخرج الا باذن الطالب
ويكره الجوار بمكة ولا يستوفى في الحرم قصاص ويستوفى ما دون النفس
ولا يقطع السارق فيه ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب

ويكره الحج على الحمار والافضل على البعير ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه
ان كان الوالدين محتاجين الى خدمة الولد والاجداد والجدات عند عدم الابوين
بمنزلة الابوين

ن ط في زيارة النبي عليه السلام

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات بل يقرب من درجة الواجبات
لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني ولقوله عليه السلام
من زار قبري وجبت له شفاعتي لقوله عليه السلام من زارني بعد مماتي فكانما
زارني في حيوتي فينبغي لمن اتى المدينة ان يستعد لزيارة النبي عليه السلام
ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه عليه السلام قال كان ينزل كل يوم
سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى يوم القيامة واذا دخل المدينة يقول
اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما
ذرين واسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها و
شر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي
من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول ان
امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا ويقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق الاية اللهم صل على محمد و
على ال محمد اللهم اجعل اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك و
انجح من دعاك وابتغى رضاك ويصلي عند منبره عليه السلام ركعتين يقف
بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن او حيث تيسر فاذا اراد الموضع
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر
وعنده تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله

علم ومل

عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد الروضة على سكينة ووقار وفراغ
قلب من امور الدنيا فيذهب الى موضع وجه القبر وفي ذلك علامة بيضاء وكبيرة
في حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف
عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك
يا شفيع المذنبين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزيت رسولا عن امته
اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت
الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقمت على دين الله
حتى اتاك اليقين وصلى الله عليك وعلى جسدك وقبرك صلوة دائمة
واصلة الى يوم الدين يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جئناك
من بلاد شاسعة ونواحي بعيدة قاصدين قضاء حقك والنظر
الى ماثرك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا
والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة
والمقام المحمود وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين
لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واساله ان يميتنا
على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان
يسقينا بكاسك الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية اللهم اجعل
نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة

يا شفيع المذنبين بارگاه ... [illegible]

واوردنا حوضه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم
وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ثم يقف عند وجهه
مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول عليه قدر ذراع حتى
يحاذي راس الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك
يا رفيقه في الاسفار جزاك الله عنا افضل ما جازى اماما عن امة
نبيه عليه السلام انت تعهدت الاسلام ووصلت الارحام
اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك
يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا مظهر الاسلام والمسلمين جزاك الله عنا
خير الجزاء انت كفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك
الاسلام وكنت للمسلمين اماما ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول
السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه
جزاكما الله عنا خير الجزاء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون
الاية ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ويأتي ويدعو بما يحضره من الدعاء
ثم يصلي بين القبر والمنبر ركعتين ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة
وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم ويكثر من التسبيح والدعاء
والثناء على الله والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة
ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الحنانة ويسأل الله في الراحة ثم يأتي

البقيع

البقيع ويزور قبر حمزة وقبة العباس وقبة عثمان وسائر المهاجرين
والانصار رضي الله عنهم وليس في هذه المواقف دعاء معين فأي دعاء
دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك
بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله ما دام راكبا و
بالتسبيح ما دام قائما وبالدعاء ما دام جالسا اح ف ط
والحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا ومولانا
محمد وآله واصحابه الطيبين الطاهرين
تم الربع الاول من الكتاب ويتلوه ربع المناكحات
والحمد لله حق حمده والصلوة على محمد رسوله
يوم الخميس الثامن عشر من شهر صفر
المظفر سنة الف ومائة ١١١٥
وخمسة عشر هذا منقول
من المنقول من خط
المصنف الحسين بن
محمد الحنفي [illegible]
الله و
عدله

[illegible]

